T.C
YALOVA ÜNİVERSTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ

KUR'AN-I KERİM'DE AİLENİN KORUNMASI

YÜKSEK LİSANS TEZİ
İbrokhim ZAİROV

Enstitü Anabilim Dalı: Temel İslam Bilimleri
Enstitü Bilim Dalı: İslam Araştırmaları (Arapça)

Tez Danışmanı: Dr. Öğr. Üyesi Ahmet ALABALIK

Mayıs 2019

T.C
YALOVA ÜNİVERSTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ

KUR'AN-I KERİM'DE AİLENİN KORUNMASI

(SİYENATÜ'L-USRE Fİ'L-KUR'ANI'L-KERİM)

YÜKSEK LİSANS TEZİ
İbrokhim ZAİROV (167225005)

Enstitü Anabilim Dalı: Temel İslam Bilimleri
Enstitü Bilim Dalı: İslam Araştırmaları (Arapça)

Bu tez …./…./….Tarihinde aşağıdaki jüri tarafından oy birliği /oy çokluğu ile kabul edilmiştir.

	ADI SOYADI	Kanaati			İmza
Jüri Başkanı *(Danışman)*	Dr.Öğr.üyesi. Ahmet ALABALIK	☒Kabul	☐Düzeltme	☐ Ret	
Jüri Üyesi	Dr.Öğr.üyesi Qays ABDULLAH	☒Kabul	☐Düzeltme	☐ Ret	
Jüri Üyesi	Dr.öğr.üyesi. Othman.S. Hourani	☒Kabul	☐Düzeltme	☐ Ret	

SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
YÜKSEK LİSANS İNTİHAL YAZILIM RAPORU
BEYAN BELGESİ

Tez Başlığı: KUR'AN-I KERİM'DE AİLENİN KORUNMASI (صيانة الأسرة في القرآن الكريم)

Yukarıda başlığı belirtilen tez çalışmamın toplam 243 sayfalık kısmına ilişkin aşağıda belirtilen filtrelemeler uygulanarak alınmış olan ve 20/05/ 2019 tarihinde aşağıda ismi yazılı araştırma görevlisi tarafından şahsıma iletilen TURNITIN intihal tespit programı raporuna göre tezimin benzerlik oranı % 22'tır.

Uygulanan filtrelemeler:

1. Kaynakça hariç,
2. Alıntılar dâhil,
3. 5 kelimeden daha az örtüşme içeren metin kısımları hariç.

Bu bilgiler doğrultusunda tez çalışmamın herhangi birindi hariç ermediğini; aksinin tespiti halinde doğabilecek her türlü hukuki sorumluluğu Kabul ettiğimi ve yukarıda vermiş olduğum bilgilerin doğru olduğunu beyan ederim.

Gereğini saygılarımla arz ederim.

İmza

Adi Soyadı : İbrokhim ZAİROV
Öğrenci Numarası :167225005
Ana Bilim Dalı : Temel İlam Bilimleri İslam Araştırmaları (Arapça)
Programı : Tezli Yüksek Lisans
Türü : ( )Proje (X) Yüksek Lisans Tezi ( ) Doktora Tezi

Taramayı Yapan	Danışman
(Dr. Öğr Mehmet BAĞCİVAN)	(Dr. Öğr. Üyesi Ahmet ALABALIK)
2019/05/20	2019/05/20

ÖN SÖZ

الشّكر والتّقدير

الحمد لله أولًا وأخيرًا على ما أنعم به عليّ من لطفه وكرمه، وأن منّ عليّ بإتمام هذه الرّسالة، أحمده تعالى جلّ شأنه وأسأله المزيد من فضله، واعترافًا لأهل الفضل بفضلهم فإنّي أتقدم – في هذا المقام– بجزيل الشّكر لأستاذي الدّكتور أحمد آلآبالق الّذي تشرفت بالاستفادة منه علما وخلقا ثم تكرم بقبول الإشراف على هذه الرسالة، أشكره على حرصه واعتنائه على إتمام رسالتي وما كان لي منه من توجيهات وإرشادات أثناء كتابة البحث، فجزاه الله خير الجزاء على ما بذل وقدّم.

كما لا يسعني المقام إلّا أن أقدم شكري أيضًا لأستاذي الشّفوق الدّكتور عثمان سعيد على حسن تواضعه واهتمامه وحرصه الدّائم على إنجازي، كما أشكره على حثه وتشجيعه طوال دراستي في الدّراسات العليا وأثناء كتابة هذا البحث، أشكره شكرًا جزيلًا على توجيهاته ونصائحه.

وكذلك أرى من الواجب تقديم الشكر للأستاذ الكريم، الدكتور قيس عبد الله محمد الذي ما آل جهدا في قراءة الرسالة وتقديم توجيهات قيمة ما استقام به البحث وترقى إلى مقام القبول، فشكر الله جهده و نفع به.

أسأل الله المولى أن يبارك للأستاذين الكريمين ويزيدهما من فضله ومَنّه، وأن يجزل لهما المثوبة والإحسان وأن ينفعنا بهما – نحن التلاميذ– وسائر أهل الإسلام.

ثم أقدم الشكر لجامعة يالوفا التركية التي فتحت أبوابها للطلاب الأجانب لإكمال مسيرتهم العلمية وأن منحتنا فرصة مواصلة الدراسة والاستفادة من العلماء الأكاديميين وكذلك أقدم شكري لكل من أعانني في الطلب وإكمال هذا البحث من الأساتذة والإخوة فجزاهم الله خيراً.

والحمد لله ربّ العالمين.

İçindekiler

المحتويات

I ..... **BEYAN BELGESİ**

II ..... **ÖN SÖZ**

III ..... **İçindekiler**

VI ..... **İngilizce Özet**

VII ..... **Türkçe Özeti**

VIII ..... **Arapça Özet**

IX ..... **ÖZGEÇMİŞ**

مقدّمة: **1**

أهميّة الموضوع: **2**

أسباب اختيار الموضوع: **3**

أهداف الدّراسة: **3**

الدّراسات السّابقة: **4**

منهج الدراسة: **5**

مشكلة الدراسة: **5**

خطة الدارسة: **6**

الفصل التمهيدي التعريف بمصطلحات الدراسة **9**

المبحث الأول: تعريف الصّيانة **10**

الصّيانة في اللّغة: 10

صيانة الأُسرة اصطلاحًا: 10

هل الصّيانة مصطلح قديم أو مستحدث؟ 11

المبحث الثاني: التّعريف بمصطلح الأُسرة **13**

الأُسرة في اللّغة: 13

الخلاصة من المعاني اللّغوية: 14

الأُسرة اصطلاحًا: 15

المبحث الثالث: التّعريف بالقرآن الكريم **16**

القرآن لغة: 16

القرآن اصطلاحًا: 16

الفصل الأول: بناء نظام الأُسرة **17**

المبحث الأول: تكوين الأُسرة بالزّواج الشّرعيّ **18**

المطلب الأول: ترغيب القرآن في بناء الأُسرة: 18

المطلب الثّاني: بيان المقصد من بناء الأُسرة: 21
المطلب الثّالث: صيانة الأُسرة مقصد قرآني: 34
المطلب الرّابع: بيان أسس الاختيار: 36
المطلب الخامس: بيان المحرّمات من النّساء: 40
المطلب السّادس: تشريع الخِطبة والحكمة منها: 43
المطلب السّابع: العَقْد وحكمة الإشهاد عليه: 46
المبحث الثّاني: حديث القرآن عن العلاقة الزّوجيّة 49
التّمهيد: 50
المطلب الأول: انتقاء الألفاظ في وصف العلاقة الزّوجيّة: 52
المطلب الثّاني: الزّواج ميثاق غليظ: 56
المطلب الثّالث: الزّواج آية من آيات الله: 58
المطلب الرّابع: اقتران آيات الأُسرة مع الأمر بالتّقوى: 59
المطلب الخامس: التّفريق بين الزّوجين من عمل الشّيطان: 61
الفصل الثّاني التّشريعات القرآنيّة لصيانة الأُسرة قبل الزّواج 63
المبحث الأول: الأحكام الّتي شرعها القرآن لصيانة الأسرة 64
المطلب الأول: تشريع الحجاب: 64
المطلب الثّاني: تشريع الاستئذان: 66
المبحث الثّاني: الأحكام الّتي حرّمها القرآن لصيانة الأسرة 68
المطلب الأول: تحريم القذف: 69
المطلب الثاني: تحريم الزّنا 71
المطلب الثّالث: تحريم اللّواط 72
المطلب الرابع: تحريم الزّواج بين المسلم والكافر: 75
المطلب الخامس: تحريم النّظر إلى الأجنبي: 77
الفصل الثّالث التّشريعات القرآنيّة لصيانة الأسرة بعد الزّواج 79
المبحث الأول: الأحكام الّتي شرعها القرآن الكريم لصيانة الأُسرة بعد الزّواج 80
المطلب الأول: القوامة للرّجل دون المرأة: 80
المطلب الثّاني: قرار المرأة في البيت الزّوجيّة: 83
المطلب الثّالث: أداء الحقوق بين الزّوجين: 90
المطلب الرّابع: الطّلاق بيد الرّجل دون المرأة: 106
المطلب الخامس: تشريع الرّجعة: 108
المطلب السّادس: علاج نشوز الزّوجة: 111

المطلب السّابع: علاج نشوز الزّوج: 115
المطلب الثّامن: إرسال الحكمين عند الشّقاق: 118
المطلب التّاسع: المعاشرة بالمعروف بين الزّوجين: 120
المطلب العاشر: حفظ أسرار البيت: 127
المطلب الحادي عشر: تشريع التّعدد: 130
المبحث الثّاني: الأحكام الّتي حرّمها القرآن الكريم لصيانة الأسرة بعد الزّواج 133
المطلب الأول: تحريم الرّجعة بعد البينونة الكبرى: 134
المطلب الثّاني: تحريم الظّهار: 137
المطلب الثّالث: تحريم الإيلاء: 141
المطلب الرّابع: تحريم العضل: 143
الخاتمة 145
أهم التّوصيات: 146
نتائج الدراسة: 147
فهرس المصادر والمراجع 148
فهرس الآيات 159
فهرس الأحاديث 165
فهرس الأشعار 167

Yalova University Insitute Social Master Thesis Summary

İngilizce Özet

Tezin Başlığı:"Family protection in the holy Qur'an" (analytical and maqsid study)
Tezin Yazarı: Ibrokhim ZAIROV **Danışman:** Dr. Ahmet ALABALIK
Sayfa Sayısı: 13 (ön kısım) + 148 (tez) + 20 (ekler) **Kabul Tarihi:** 20/05/2019
Anabilim Dalı: Temel İslam Bilimleri **Bilim Dalı:** İslam Araştırmaları (Arapça)

ABSTRACT

This study entitled: **"Family protection in the holy Qur'an" (analytical and maqsid study)** has include dan introductory chapterand other three main chapters.

During this study, the author has tried to figure out the importance of family in the holy Qur'an couple with the Qur'anic methodology in narrating family relationships, the author has also identified the rules that's been initiated by the lawgiver to building a stronger family relationship. In deed achieving a good a family is a determinant factor of having an educative society, also the success of those institutions depends on having a healthy society.

The author has also tried to study and gather most of the rulings associated with family in the holy Qur'an, be it commands or instructions that are meant to protect the family formation and its safety.

The summary of the research as follows:

In introductory chapter, the research deliberated on the meaning of family in its lateral and formal Understanding.

In the first chapter: The chapter concentrated on the family formation and structure, and discussed several verses that encouraged marriage and how to choose a sustainable life partner, and brought the relevant rules and regulations that will sustain the family formation and touches the wisdom behind the family formation in the Qur'an and that its protection as one of the Qur'an's top priorities.

Chapter two, demonstrated on the rules that been brought before the marriage itself so as to make sure that the top priority is to protect the family formation such as the rules related had qazaf, istizan, hijab,prohibition of Zina and its courses, prohibition of marriage between Muslim women with non-Muslim men.

Chapter three is demonstrating on family protection after the formation, it discussed the family leadership which has been given to the men and not women, rulings on marriage withhold after divorce, and allowing two arbitrators from the family to adjudicate any quarrelproviding solutions for the family misunderstanding. The chapter also discussed some prohibitions during the marriage contract, such as the prohibition of thihar, rulings in ila' adl, and the prohibition of retaining wife after the final divorce.

The research concluded with the most important areas of further studies and highlighted the research findings.

Keywords: Family, marriage, protection, regulations, legal priority, husband, wife, home, children.

Yalova Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Yüksek Lisans Tez Özeti

Türkçe Özeti

Tezin Başlığı: KUR'AN-I KERİM'DE AİLENİN KORUNMASI (SİYENATÜ'L-USRE Fİ'L-KUR'ANI'L-KERİM)
Tezin Yazarı: Ibrokhim ZAIROV **Danışman:** Dr. Ahmet ALABALIK
Sayfa Sayısı: 13 (ön kısım) + 148 (tez) + 20 (ekler) **Kabul Tarihi:** 20/05/2019
Ana bilim Dalı: Temel İslam Bilimleri **Bilim Dalı:** İslam Araştırmaları (Arapça)

Tez Özeti

Araştırmacı, tez çalışmasında şu hedeflere ulaşmak istemiştir: Kur'an-ı Kerime göre ailenin yeri, eşler arasındaki ilişki konusunda Kur'an üslubunun beyanı. Bu çalışmada ayrıca Sâri-i Teâlâ'nın ailenin teşkilindeki yüksek hikmetleri de gösterilmeye çalışmıştır. Ayrıca ailenin doğruluğu ve selameti sonraki nesillerin sıhhatli olmasının temelinde yatan unsurlardır. Bu (gibi) unsurlar selameti, güçlü birbirine kenetlenmiş bir toplum temel şartıdır.

Araştırmamızda Kur'an-ı Kerim'deki aile ile alakalı ayetler (nas) bir araya getirilip düzenlenmiş ve ayetlerin ailenin korunmasını ve salim bir şekilde devamını hedeflediği anlaşılmıştır. Bu çalışma aşağıdaki şekilde özetlenebilir.

A. Giriş: Bu kısımda aile ve korunma kelimelerin sözlük lügat ve ıstılah (terim) manasına değinilmiş, fakihlerin bu kelimeleri nasıl kullandığı ve Kur'an'ın manası lügat ve ıstılah açısında nizah edilmiştir.

B. Birinci bölüm: Bu kısımda ailenin nizamından ve hayat arkadaş seçimini izah eden, evlenmeye teşvik eden ve aile zamını ve ailenin devamını sağlayacak hükümler koyan çok sayıda ayeti kerimenin mevcudiyetinden bahs edilmiştir. Bu müesseselerin korunması Kur'an-ı Kerim'in maksatların birisi olması ailenin inşasındaki hikmetlerden birisidir ve bu kısım bunu da beyan etmektedir.

C. İkinci bölüm: bu bölümde Kur'an-ı Kerimdeki (evlilikten önceki davranışları hakkında) gelen ve takrir edilen teşrii hükümlerden bahs edilir bu teşriin hükümlerin maksatlarından birinin ailenin muhafazası ve korunması olduğu ifade edilir. Aileyi muhafaza edilen unsurlar ise şunlardır: örtünme (tesettür),(odaya girerken) izin isteme, kazf (iftira haddi) zinanın ve ona götüren şeylerin yasaklanması, Müslümanile (ehl-i Kitap olmayan) kâfir arasında evliliğin haram oluşu.

D. Üçüncü fasıl: Bu kısımda yuvanın kurulmasından sonra onu korumaya dair olan aile reisliği hakkında hanıma değil kocaya verilmesi, boşanmadan geri dönüş imkânı (ric'at) iki taraf arasında çıkan sıkıntılı durumlarda iki hakemin seçilmesi, kadının veya erkeğin serkeşliği durumunda bu sorunun çözüm yolunun gösterilmesi gibi teşrii hükümlerden bahsedilir.

E. Bu kısımda ayrıca ailenin korunmasına dai rolan zıharın haram kılınması, büyük ayrılıktan sonra (beynünei-kübra) ricatın yasaklanması, ilave zülüm edilişi gibi yasaklardan da bahsedilir.

F. Sonuç (netice): Bu kısımda araştırma mevzu hakkında çalışanlara aile ile alakalı mühim tavsiyeler zikredilir ve çalışmanın neticeleri beyan edilir.

Anahtar kelimeleri: Aile, Evlilik, Korunma, Ev, Hükümler, Karı, Koca, Evlat, Maksat, Nikah, Talak.

Arapça Özet

Tezin Başlığı: KUR'AN-I KERİM'DE AİLENİN KORUNMASI (SİYENATÜ'L-USRE Fİ'L-KUR'ANI'L-KERİM)

Tezin Yazarı: Ibrokhim ZAIROV **Danışman:** Dr. Ahmet ALABALIK

Sayfa Sayısı: 13 (ön kısım) + 148 (tez) +20 (ekler) **Kabul Tarihi:** 20/05/2019

Ana bilim Dalı: Temel İslam Bilimleri **Bilim Dalı:** İslam Araştırmaları (Arapça)

ملخص الدراسة

إن هذه الدراسة بعنوان: **"صيانة الأسرة في القرآن الكريم، دراسة تحليلية مقاصدية"** قد جاءت في مقدمة وفصل تمهيدي ثم ثلاثة فصول رئيسية مع الخاتمة.

لقد حاول الباحث خلال دراسته أن يبرز للقارئ مكانة الأسرة في المنظور القرآني وبيان الأسلوب القرآني في حديثه عن العلاقة الزوجية، كما قام بإبراز الحكم السامية التي قصدها الشارع من بناء الأسرة، وأن صلاح الأسرة وسلامتها شرط لتربية النشء تربية سليمة صالحة كما أن سلامة تلك المؤسسة وتماسكها شرط أساسي لبناء مجتمع صالح متماسك.

كما قام الباحث في دراسته بمحاولة الجمع والترتيب للأحكام التي جاءت في القرآن الكريم حول موضوع الأسرة، سواء كانت أوامر أو نواهي وهي بنوعيها تهدف صيانة الأسرة وتضمن سلامتها وديمومتها.

والدراسة ملخصا كالتالي:

في الفصل التمهيدي: تتحدث الدراسة عن مصطلح الأسرة لغة واصطلاحا وكذلك مصطلح الصيانة وكونها مستعملة لدى السابقين من فقهائنا، كما تحدثت عن تعريف القرآن لغة واصطلاحا.

وفي الفصل الأول: تعرضت الدراسة للحديث عن بناء نظام الأسرة وأنه جاءت آيات كثيرة في القرآن الكريم ترغب في الزواج وتبين أسس اختيار شريك الحياة، ويضع الأحكام الضامنة لبقاء نظامها واستمرارها، كما تعرضت لبيان الحكمة من بناء الأسرة وأن صيانة هذه المؤسسة من مقاصد القرآن العليا.

أما في الفصل الثاني: فتتحدث الدراسة عن التشريعات التي جاء بها القرآن الكريم وقررها قبل الزواج وكان من مقاصدها صيانة مؤسسة الأسرة والحفاظ على بنائها، كتشريع الحجاب والاستئذان، وتشريع حد القذف، وكتحريم الزنا ودواعيه وتحريم النكاح بين المسلم والكافر.

ثم الفصل الثالث: يتحدث عن التشريعات الهادفة لصيانة الأسرة بعد بنائها، كإعطاء القوامة للرجل دون المرأة، وتشريع الرجعة، وتحكيم الحكمين في الخلافات الأسرية وبيان سبل العلاج لنشوز الزوج أو الزوجة، كما ذكر في هذا الفصل المحظورات التي جاءت لصيانة الأسرة كتحريم الظهار، وتحريم الرجعة بعد البينونة الكبري، وتحريم الإيلاء والعضل.

ثم ختمت الدراسة بذكر أهم التوصيات للدارسين حول موضوع الأسرة وبيان نتائج الدراسة.

كلمات مفتاحية: الأسرة، الزواج، الصيانة، البيت، الزوج والزوجة، الأحكام، الأولاد، النكاح، الطلاق.

السيرة الذاتية

إبراهيم زائروف سيد نور الدين، من مواليد مدينة دوشنبه، جمهورية الطاجكستان بتاريخ 06/07/1983. درس الابتدائية والثانوية في دوشنبه. تعلم العلوم الإسلامية في المدارس الدينية عند المشايخ في طاجكستان، ثم درس المرحلة الثانوية الشرعية في مصر إلى سنة 2005، وتخرج من جامعة دمشق، كلية الشريعة الإسلامية سنة 2010. عمل لمدة سنتين في الإذاعة الدينية في طاجكستان، ثم خطيباً في مدينة سانت بترس برغ بروسيا، وأستاذاً للغة العربية والعلوم الإسلامية في مركز إسلامي في تلك المدينة. متزوج وأب لثلاث بنات.

ÖZGEÇMİŞ

İbrahim Zairuf Seyyid Nürettin 06/07/1983 Tacikistan Cumhuriyeti Duşanbe kentinde doğmuştur. İlk ve orta eğitimi Tacikistan'da devam etmiştir. Dini ilimleri Tacik ulemalarının yanında almış olup, ayrıca lise eğitimine 2005 yılına kadar Mısır'da devam etmiştir. 2010'da Şam Üniversitesi İlahiyat Fakültesinden mezun olup daha sonra Tacikistan'daki senelik dini bilgiler öğretmenliği yapmıştır. Daha sonra Rusya'nın Petersburg şehrindevaizlikyapmışolupaynızamandaArapçavediniilimlerihocalığı da yapmıştır. Evli ve üç çocuk babasıdır.

CV

İbrahim Zairuf Said Nuriddin, was born on 06-07-1983 in Dushanbe republic of Tajikistan. He finished elementary and secondary grades in Dushanbe. He studied Islamic studies in the religious schools with Shariah scholars in Tajikistan, after that he finished shariah secondary grade on 2005 in Egypt. He graduated from the University of Damascus Faculty of İslamic studies on 2010.

He worked two years in religious Redio station in Tajikistan, after that he worked as a preacher (Khatib) in Sankt Petersburg City in Russia. He also worked as an Arabic language and Islamic studies teacher in an Islamic center in the same City. He married and has three children (girls).

الجمهوريّة التّركيّة

جامعة يالوفا

معهد العلوم الاجتماعيّة

صيانة الأُسرة في القرآن الكريم

(دراسة تحليليّة مقاصديّة)

بحث مقدّم لنيل درجة الماجستير في قسم التّفسير وعلوم القرآن

الباحث: إبراهيم زائروف سيّد نور الدّين

القسم في المعهد: العلوم الإسلاميّة الأساسيّة

الفرع في المعهد: العلوم الإسلاميّة الأساسيّة

المشرف: الدّكتور أحمد آلابآلق

مايو (أيار) 2019م

قال الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: 21]

مقدّمة:

إنّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، مَن يهده الله فلا مضل له، ومَن يضلل فلا هادي له، وأشهد أنّ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبدُه ورسولُه.

أمّا بعد: فإنّ مِن أهمّ مقاصد القرآن بناء مجتمع صالح يسود فيه الأمن والاستقرار، ويفشو فيه السّلام والوئام، حتى يتهيأ للإنسان الالتزام بواجب العبادة والاستخلاف، ويتمكّن من بناء الحضارة وتطوير الحياة، وهذا لا سبيل إليه إلّا ببناء قاعدة المجتمع وأساسه، ثمّ الحفاظ على هذه القاعدة وصيانتها، وقاعدة المجتمع ونواته الأولى هي الأُسرة، فمن هنا كان تنظيم الأُسرة وصيانتها من أهمّ مقاصد الدّين الحنيف، إذ حين تكون الأُسرة قويّة متينة متماسكة يظلّ المجتمع قويًّا شامخًا لا تزلزله العواصف، ولا تهدمه الأخطار، فبصلاح الأُسرة واستقرارها يكون صلاح المجتمع وسلامته، إذ ليس المجتمع إلّا مجموعة من الأسر، فمنزلة الأُسرة من المجتمع كمنزلة القلب من الجسد؛ يصلح بصلاحها ويفسد بفسادها.

إنّ الأُسرة مع كونها عماد المجتمع وأساسه، فإنّها الحصن الطّبيعيّ لتنشئة الأجيال ورعايتها، وهي المؤسسة الأولى لتربيتهم وتثقيفهم، ففي الأُسرة تنشأ الأجيال وتُربّى تربية جسديّة وعقليّة وروحيّة وفكريّة.

و "هي –كما يصفها صاحب الظّلال– المؤسسة الأولى في الحياة الإنسانيّة. الأولى من ناحية أنها نقطة البدء الّتي تؤثر في كل مراحل الطّريق. والأولى من ناحية الأهلية؛ لأنّها تزاول إنشاء وتنشئة العنصر الإنساني، وهو أكرم عناصر هذا الكون في التّصور الإسلامي"(1).

ولما لهذه المؤسسة من أهميّة وخطورة فقد أولاها القرآن الكريم عناية فائقة، فجاءت فيه الآيات البينات في شتّى سورها لتنظيم هذه المؤسسة وضبط الأمور فيها، مع تحديد الأحكام تحديدًا دقيقًا، وتوزيع الاختصاصات لأفرادها توزيعًا حكيمًا، كما بيّن الكتاب العزيز الإجراءات الّتي تُتخذ حال نشوء الخلل في نظامها، وهذا كلّه من أجل صيانة كيانها وضمان سلامتها واستقرارها؛ حتى تقوم الأُسرة بمهمتها العظيمة من التّربية وتوريث الإيمان والقيم للأجيال النّاشئة المستخلفة.

---

(1) سيد قطب (1386 هـ/ 1966 م) ***في ظلال القرآن***، دار الشّروق، القاهرة، الطّبعة الشّرعيّة الثّانية والثلاثون 2003. جـ 2، صـ 650.

ولا يخفى على أحد ما تعانيه الأُسرة المسلمة المعاصرة من خلل داخليّ و هجوم خارجيّ (1)،ما تسبب بضعف عراها أو تفكك بنيانها، ومن ثمّ قصّرت في أداء رسالتها ومهمتها كما يراد منها.

وما من مشكلة في حياة الإنسان أو داء في المجتمعات إلّا ويوجد في كتاب الله حله ودواؤه، كما يقول الإمام الشّافعي في الرّسالة: "فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلّا وفي كتاب الله الدّليل على سبيل الهدى فيها"(2).

ومن هنا جاء هذا البحث لبيان مقام الأُسرة في المنظور القرآني مع ذكر مقاصدها، وجمع التّشريعات القرآنيّة المتعلّقة بها وترتيبها وتبويبها مع ذكر الحِكم منها، في محاولة متواضعة لتزويد القارئ وتثقيفه بمعالم قرآنيّة وتوجيهات نبويّة وتعريفه بسبل العلاج وحل المشكلات العائليّة، عسى أن يكون البحث إسهامًا في صيانة الأُسرة المسلمة وترسيخ قواعدها كي تؤدي دورها الرّسالي في حياة الأمة.

أهميّة الموضوع:

إنّ أهميّة موضوع الدّراسة تكمن أولًا في أهميّة قضيّة الأُسرة في النّظام الإسلاميّ، وعظم شأنها فيه، وأنّ الدّراسة:

1- تبرز هذه الأهميّة وتبيّن عناية القرآن الكريم بنظام الأُسرة.
2- يبيّن البحث التّشريعات القرآنيّة الّتي تصون نظام الأُسرة وتحافظ على كيانها.
3- تساعد الدّراسة على تطبيق هذه التّشريعات لصيانة الأُسرة من الآفات وتحقيق حياة زوجيّة آمنة مستقرة.
4- يقدّم البحث حلولًا لما تعاني منه الأُسرة المعاصرة من خلل ومشكلات تسبب لها الانحلال والانهيار في كثير من الحالات.

---

(1) و يرجع أسباب استهداف الأسرة المسلمة إلى الأدوار الّتي أدّتها وتؤدّيها عبر العصور وأهمها التّربيّة والتّناسل وما سببه هذان الدوران لقلق القوى الاستعماريّة، ومن صور قلقهم ما يرى ويسمع منذ بداية القرن العشرين من صيحاتهم الكاذبة بـ"تحرير المرأة" أو بضرورة "تحديد النسل" في المجتمعات المسلمة فقط، مع سعيهم في اتخاذ الإجراءات و تسهيل السبل وإنفاقهم الأموال الطائلة في سبيل ذلك، حتى رأينا بعض المؤسسات الغربيّة – في طاجكستان مثلًا – يوزعون حبوب منع الحمل مجّانًا، والعجيب في الأمر أن عكس هذه الاجراءات تتخذ في بلادهم، فالحكومات عندهم ترغب في الزّواج وتشجع الأسرة على زيادة المواليد وتهب الأمهات الوالدات لكلّ مولود العطايا من مال وشقق، وتخفف من مثل هذه الأسر الضرائب وغيرها من التزامات مالية وديون حكومية كما يرى ذلك كلّه في روسيا مثلًا.

(2) محمد بن إدريس الشّافعي (ت- 204هـ/ 855 م) ***الرّسالة***، تحقيق أحمد شاكر، الدّار العالميّة، القاهرة، الطّبعة الأولى، 2013، صـ 124.

5- إنّ الدّراسة محاولة لصدّ الهجمات ومواجهة التّحديات الّتي توجّه إلى كيان الأُسرة المسلمة من قِبَل الأعداء لزعزعة بنيانها وإضعاف دورها.

أسباب اختيار الموضوع:

من الأسباب الباعثة على اختيار هذا الموضوع:

1- خدمة كتاب الله –عزّ وجلّ- بجمع الآيات المتعلّقة بالأسرة في بحث مستقل يسهّل الاطلاع عليها مجتمعة مبيّنة.

2- مَيل الباحث إلى التّفسير الموضوعي للدّراسات الأسريّة لما لها من أهميّة قصوى في عصر العولمة وشدّة الهجوم على الأُسرة المسلمة.

3- كثرة المشكلات العائليّة وفشل كثير من الأزواج الشّابة في حياتهم الأسريّة، وزيادة وقوع الشّقاق والطّلاق في المجتمعات المسلمة عامة والمجتمع الطاجيكي خاصّة.

أهداف الدّراسة:

1- بيان مفهوم الأُسرة ومقاصدها في المنظور القرآني.

2- الكشف عن عناية القرآن الكريم بنظام الأُسرة وشدة حرصه على استقرارها وصيانتها.

3- التّعريف بالتّشريعات القرآنيّة والحِكَم الرّبانيّة المتعلّقة بموضوع الأُسرة حتى يكون الإلمام بتلك الحكم والأسرار سببًا في ترسيخ بنيان الأُسرة وتماسكها.

4- محاولة إبراز جانب من جوانب عظمة الكتاب العزيز وكمال الشّريعة وسُمُوّه لما اشتمل عليه من توجيهات ربانيّة حول الأُسرة واشتماله على منهج شاف وشامل في موضوع الأُسرة.

5- الرّد على بعض الشّبهات الّتي تثار حول موضوع المرأة والأسرة مثل قوامة الرّجل، وقرار المرأة في البيت وتعدد الزّوجات ومسألة الطّلاق وغيرها.

6- الدّعوة إلى التّمسك بالقرآن الكريم في شؤون الحياة الخاصة منها والعامة جميعها، لما يتضمّنه من أحكام وتوجيهات تكون بها السّلامة والسّعادة.

الدّراسات السّابقة:

إنّ الدّراسات في مجال الأُسرة كثيرة متعددة والكتابة فيها لا تتوقف، فما من جانب من جوانب الأُسرة إلّا وتجد فيها بحوثًا ورسائل بالإضافة إلى الكتب المؤلفة في الأحوال الشّخصيّة، فكلٌّ له وجهته في دراسة الموضوع وطرحه له -منهجه وطريقته في عرضه- إلّا أنّني وجدت معظمها -مع كونها جهودًا مشكورة ودراسات قيمة في المكتبة الإسلاميّة- قد اهتمت ببيان الأحكام المتعلّقة بالأسرة دون التّعرض أو الكشف عن أسرار تلك الأحكام أو بيان أهداف تلك التّشريعات، وأنّها وسائل لهدف أعلى هو صيانة الأُسرة والمحافظة على نظامها، أو جاء بعضها مهتمًّا بهذا الجانب؛ إلّا أنّها لم تكن على التّرتيب والشّمول الّذي سلكناه في بحثنا هذا، وإن كنّا لا ندّعي الإبداع والابتكار أو الإتيان بما لم يأت به السّابقون.

من أهمّ الدّراسات الّتي كانت قريبة لروح هذا البحث:

1- بحث الأستاذ الدّكتور أحمد الكبيسي بعنوان: **"فلسفة نظام الأُسرة في الإسلام"** وهو بحث مطبوع متداول يقع في (225) صفحة، وجهد جيّد مشكور، تناول الكاتب فيه فلسفة الإسلام في نظام الأُسرة وبيّن الكاتب روح الشّريعة في تشريع الأحكام المتعلّقة بالأسرة، والكتاب من الكتب المهمّة في مجاله، ومرجع مهمّ في التّعرف بفلسفة أحكام الأُسرة.

2- بحث الأستاذ الدّكتور وهبة الزحيلي بعنوان: **"الأُسرة المسلمة في العالم المعاصر"** والمؤلّف فصّل في كتابه أحكام الأُسرة بروح الفقيه المتبصّر، وله اهتمام بقضية الأُسرة وعنده كتابات كثيرة حول الأُسرة، والكتاب من أهمّ ما كُتب حول الأُسرة في عصرنا الحاضر.

3- **"فقه الأُسرة وقضايا المرأة"** للشيخ يوسف القرضاوي، تناول العلّامة مسائل الأُسرة وأحكامها الفقهيّة، وبيان بعض الحِكَم وأسرار التّشريع كما هي عادته في كتاباته، والكتاب من أهمّ ما ينبغي أن يكون في مكتبة كلّ أسرة مسلمة.

4- **"المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربيّة"** للمفكر الهندي الكبير وحيد الدّين خان، قارن فيه الكاتب بين موضوع المرأة والأسرة في العالم الإسلاميّ والغربيّ، ونتاج الحضارة الحديثة وآفاتها على الأُسرة والمجتمع، كما تطرّق إلى موضوع حقوق الزّوجين في الأُسرة وقضيّة الطّلاق وتعدّد الزّوجات.

وغيرها من الدّراسات الّتي لا يسعنا هنا حصرها أو تعدادها.

منهج الدراسة:

استخدمت في تناول الموضوع منهج التّفسير الموضوعي والبحث الاستقرائي التّحليليّ الاستنباطي، فالتزمت خلال البحث الخطوات الآتية:

1- جمع الآيات القرآنيّة الواردة في موضوع الأُسرة، مع بيان تفسيرها بذكر أقوال أئمّة التّفسير قديمًا وحديثًا ونسبة كلّ قول إلى صاحبه.

2- الرّجوع إلى معاجم اللّغة من أجل الكشف عن معاني المفردات المتعقلة بموضوع البحث.

3- الرّجوع إلى كتب غريب القرآن لأجل استخراج معنى اللّفظ الغريب الوارد في الآية.

4- ذكر المعنى الإجمالي للآية قبل الدّخول في بيان أحكامها وتفاصيل دلالتها.

5- بيان الحكمة من التّشريع عند كلّ آية تتعلّق بالأسرة وتهدف إلى صيانتها، والتّركيز على مقاصد الآية القرآنيّة.

6- توضيح الآيات القرآنيّة بشرحها من السّنّة النّبويّة، وتخريج كلّ حديث ونسبته إلى مصدره.

7- الاكتفاء بالأحاديث الصّحيحة والحسنة، مع نقل حُكم العلماء على بعضها من مصادرها الأصليّة.

8- إذا كان لبعض الأحاديث ألفاظ أخرى -فيها بعض الزّيادات تخدم الموضوع- أذكرها في الحاشية زيادة في الإيضاح.

9- الاستفادة من الكتب الّتي اهتمت ببيان مقاصد الشّريعة من غير كتب التّفسير.

10-عدم الخوض في ذكر تفاصيل الأحكام الفقهيّة المستنبطة من الآية؛ والإحالة إلى مظانّها من المدونات الفقهيّة.

11-توثيق المعلومات المنقولة كافّة؛ بذكر المراجع والمصادر مع ذكر الجزء والصفحة.

12-عدم ترجمة الأعلام المشهورة، والاكتفاء بترجمة غير المشهورة منها من كتب التّراجم المهمّة.

13-وضع الفهارس العامة في نهاية البحث للآيات والأحاديث والأعلام والمراجع.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة البحث في الإجابة عن أسئلة أخرى:

1- كيف نظر القرآن الكريم إلى نظام الأُسرة وكيف تحدّث عنها؟

2- ما الأهداف السّامية والمقاصد العليا من بناء الأُسرة؟

3- كيف صان القرآن الكريم الأُسرة المسلمة بتشريعاته الحكيمة؟

4- كيف نستطيع أن نحمي الأُسرة المسلمة في التّحديات المعاصرة؟

خطة الدارسة:

اقتضت الدّراسة أن تأتي في تمهيد وثلاثة فصول: اشتمل كلّ فصل على مبحثين، وتحت كلّ مبحث مطالب عِدّة، كما اقتضت طبيعة كلّ مطلب، وكون بعضه مشتملًا على فروع أن يأتي بعضها في شكل أوسع من غيرها؛ لاشتماله على تلك الفروع، وهيكل البحث على الشكل الآتي:

- **الفصل التمهيدي:**

وهو عبارة عن التعريفات بالمصطلحات الأساسيّة في الدارسة، وفيه ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول: تّعريف الصيانة.**
- **المبحث الثاني: التّعريف بمصطلح الأُسرة.**
- **المبحث الثالث: التّعريف بالقرآن الكريم.**

- **الفصل الأول بعنوان: بناء نظام الأُسرة.**

وفيه **مبحثان:**

- **المبحث الأول: تكوين الأُسرة بالزّواج الشّرعيّ.**

وفيه **سبعة مطالب:**

- المطلب الأول: ترغيب القرآن في بناء الأُسرة.
- المطلب الثّاني: بيان المقصد من بناء الأُسرة.
- المطلب الثّالث: صيانة الأُسرة مقصد قرآني.
- المطلب الرّابع: بيان أسس الاختيار.
- المطلب الخامس: بيان المحرّمات من النّساء.
- المطلب السّادس: تشريع الخطبة والحكمة منها.
- المطلب السّابع: العَقْد وحكمة الإشهاد عليه.

- **المبحث الثّاني بعنوان: حديث القرآن عن العلاقة الزّوجيّة:**

وفيه **تمهيد وخمسة مطالب:**

  - المطلب الأول: انتقاء الألفاظ في وصف العلاقة الزّوجيّة.
  - المطلب الثّاني: الزّواج ميثاق غليظ.
  - المطلب الثّالث: الزّواج آية من آيات الله.
  - المطلب الرّابع: اقتران آيات الأسرة مع الأمر بالتّقوى.
  - المطلب الخامس: التّفريق بين الزّوجين من عمل الشّيطان.

- **الفصل الثّاني بعنوان: الـتّشريعات القرآنيّة لصيانة الأُسرة قبل الزّواج:**

وفيه **مبحثان:**

- **المبحث الأول: الأحكام الّتي شرعها القرآن الكريم لصيانة الأُسرة.**

وفيه **مطلبان:**

  - المطلب الأول: تشريع الحجاب.
  - المطلب الثّاني: تشريع الاستئذان.

- **المبحث الثّاني بعنوان: الأحكام الّتي حرّمها القرآن الكريم لصيانة الأُسرة.**

وفيه **خمسة مطالب:**

  - المطلب الأول: تحريم القذف
  - المطلب الثّاني: تحريم الزّنا.
  - المطلب الثّالث: تحريم اللّواط.
  - المطلب الرّابع: تحريم الزّواج بين المسلم والكافر.
  - المطلب الخامس: تحريم النّظر إلى الأجنبي.

- **الفصل الثّالث والأخير بعنوان: الـتّشريعات القرآنيّة لصيانة الأسرة بعد الزّواج.**

وفيه **مبحثان:**

- **المبحث الأول: الأحكام الّتي شرعها القرآن الكريم لصيانة الأُسرة بعد الزّواج.**

وفيه **أحد عشر مطالب:**

  - المطلب الأول: القوامة للرّجل دون المرأة.
  - المطلب الثّاني: قرار المرأة في بيت الزّوجيّة.

- المطلب الثّالث: أداء الحقوق بين الزّوجين.
- المطلب الرّابع: الطّلاق بيد الرّجل دون المرأة.
- المطلب الخامس: تشريع الرّجعة.
- المطلب السّادس: علاج نشوز الزوجة.
- المطلب السّابع: علاج نشوز الزّوج.
- المطلب الثّامن: إرسال الحكمين عند الشّقاق.
- المطلب التّاسع: المعاشرة بالمعروف بين الزّوجين.
- المطلب العاشر: حفظ أسرار البيت.
- المطلب الحادي عشر: تشريع التعدد.

- **المبحث الثّاني بعنوان: الأحكام الّتي حرّمها القرآن الكريم لصيانة الأُسرة بعد الزّواج:**

وفيه **أربعة مطالب**:

- المطلب الأول: تحريم الرّجعة بعد البينونة الكبرى.
- المطلب الثّاني: تحريم الظّهار.
- المطلب الثّالث: تحريم الإيلاء.
- المطلب الرّابع: تحريم العضل.

- **الخاتمة:**

- **أهم التّوصيات.**
- **نتائج الدراسة.**

الفصل التمهيدي

التعريف بمصطلحات الدراسة

وفيه **ثلاثة مباحث**:

- **المبحث الأول: التّعريف بمصطلح الصيانة والمقصود بصيانة الأسرة.**
- **المبحث الثاني: التّعريف بمصطلح الأُسرة.**
- **المبحث الثالث: التّعريف بالقرآن الكريم.**

المبحث الأول: تعريف الصّيانة

الصّيانة في اللّغة:

الصّيانة في اللّغة: مصدر ثلاثي أجوف واوي، فعله "صان – يصون" من باب نصر، ومعناه: حفظ الشّيء ووقايته وتوفير الحماية له من أي خطر أو ضرر.

قال ابن منظور (1): صان الشّيء صونًا وصيانة وصيانًا، والصون أن تقي شيئًا أو ثوبًا، ويقال: صنت الشّيء أصونه ولا تقل أصنته، فهو مصون، ولا تقل مصان (2).

وجاء في مختار الصّحاح: صان الشّيء من باب قال، وصيانًا وصيانة فهو مصون، وجعل الثّوب في صوانه بضم الصّاد وكسرها وصيانة -بكسر الصّاد-أيضًا هو ووعاؤه الّذي يصان فيه (3).

إذن، الصّيانة في اللّغة معناها المحافظة على الشّيء ووقايته من أي ضرر وآفة، وحمايته بجعله في مكان آمن.

صيانة الأُسرة اصطلاحًا:

من خلال النّظر في المعاني اللّغوية للفظ "الصّيانة " يمكن صياغة تعريف لمصطلح "صيانة الأُسرة" كمركّب إضافي ونقول هي: عملية بناء ومحافظة كاملة للأسرة من أجل تحصيل الأحكام والمقاصد الّتي جاءت بها الشّريعة الإسلاميّة، وتوفير الوسائل لتثبيتها وترسيخها والمحافظة عليها عن كلّ ما يخل ببنائها أو يؤثر سلبًا في نظامها.

---

(1) ابن منظور (630 هـ/ 1232 م – 711 هـ/ 1311 م) هو محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي المصري أديب ومؤرّخ وعالم في الفقه الإسلامي واللغة العربية. من أشهر مؤلّفاته معجم لسان العرب. ولد في محرم 630 هـ/ 1232 م، واختلفت الأقاويل حول مكان ولادته، قيل بقفصة تونس، وقيل بطرابلس ليبيا، وقيل بمصر. ويعدّ من نسل رويفع بن ثابت الأنصاري. من مؤلفاته: معجم لسان العرب في اللغة. ومختار الأغاني في الأخبار والتهاني، وهو مختصر كتاب الأغاني للأصفهاني. ومختصر تاريخ بغداد للخطيب البغدادي في عشرة مجلدات.ومختصر تاريخ دمشق لابن عساكر. ترك بخطه نحو خمسمائة مجلد وعمي في آخر عمره، قال ابن حجر: كان مغرى باختصار كتب الأدب المطولة. وقال الصفدي: لا أعرف في كتب الأدب شيئا إلا وقد اختصره. أشهر كتبه لسان العرب في عشرين مجلدا جمع فيه أمهات كتب اللغة فكاد يغني عنها جميعا. خدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة وولي القضاء في طرابلس ثم عاد إلى مصر وتوفي فيها 711هـ. (ينظر: الأعلام للزركلي، جـ 7، صـ 108).

(2) أبو الفضل جمال الدّين ابن منظور (ت– 711هـ/ 1311م) ***لسان العرب***، دار صادر. بيروت، جـ 13. صـ 250.

(3) زين الدّين الرّازي (ت –660 هـ/ 1262 م) مختار الصحاح، تحقيق: دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، مكتبة لبنان. بيروت،1986، صـ 157.

هل الصّيانة مصطلح قديم أو مستحدث؟

إنّ استخدام كلمة الصّيانة بمعناها اللّغوي كان لدى الأئمة قديم، قدم تدوين الفقه وأصوله، إذ يرى النّاظر في مؤلفات الفقهاء والأصوليين قديمًا أنّهم استخدموا مصطلح "الصّيانة" في كتاباتهم، خاصّة حينما كان يتعلّق الكلام بحفظ الأعراض والأنساب.

فعلى سبيل المثال نرى العزّ بن عبد السّلام (1) (ت 660 هـ) يقول: "المثال الخامس والخمسون: حدّ القاذف صيانة للأعراض"(2).

كما قال القرافي (3) (ت 684 هـ): "من مقتضى الزّوجيّة قيام الرّجل على المرأة بالحفظ، والصون، والتأديب لإصلاح الأخلاق لقوله تعالى: "الرّجال قوّامون على النّساء"(4).

وأقدم من رأيناه استعمل لفظ "الصّيانة" -حسب اطّلاعنا المحدود – هو القفال الكبير، أبو بكر الشّاشي (5)(ت 365 هـ)، في "محاسن الشّريعة" في معرض حديثه عن حكمة إباحة التّعريض بالخطبة للمتوفى عنها زوجها ومنع التّصريح بها، حيث يقول: "الوجه في هذا: أنّه إذا صرح لها بالخطبة وهو بمحل رغبة منها

---

(1) أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء وبائع الملوك وشيخ الإسلام، فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد، وبرع في الفقه والأصول والتفسير واللغة، وولد ونشأ في دمشق، تولى الخطابة والتدريس بالجامع الأموي من مؤلفاته " قواعد الأحكام في مصالح الأنام" و "الإلمام في أدلة الأحكام" و "بداية السول في تفضيل الرسول" توفي 660هـ/ 1262م. (ينظر الأعلام للزركلي، جـ 4، صـ 21).

(2) عزّ الدّين عبد العزيز بن عبد السّلام، (ت- 660 هـ/ 1262 م) ***قواعد الأحكام في إصلاح الأنام***، تحقيق: نزيه حماد – عثمان جمعة. دار القلم، دمشق، الطّبعة الأولى، 2000. جـ 1، صـ 157.

(3) شهاب الدين أبو العباس أحمد بت إدريس المالكي القرافي، فقيه أصولي تتلمذ على العز بن عبد السلام وابن حاجب برع في الفقه والأصول لهذا ذكره السيوطي فيمن كان بمصر من الأئمة المجتهدين، من مؤلفاته "الفروق" في القواعد الفقهية و "نفائس الأصول في شرح المحصول" و "الذخيرة" في أربعة عشرة مجلدا وغيرها، توفي 684 هـ/ 1285. (ينظر: "حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة" للسيوطي، جـ 1، صـ 26. والوافي بالوفيات للصفدي، جـ 6، صـ 233. والمنهل الصافي لابن تغري بردي، جـ 1، صـ 215).

(4) شهاب الدّين القرافي، (ت- 684هـ/ 1285 م) ***الفروق***، تحقيق عمر حسن القيام، مؤسسة الرّسالة، بيروت، الطّبعة الثّانية، 2014. جـ 3، صـ 234.

(5) هو محمد بن على بن إسماعيل الملقب بالقفال الكبير، قال السبكي في ترجمته: الإمام الجليل وأحد أئمة الدهر، ذو الباع الواسع في العلوم واليد الباسطة، والجلالة التامة، كان إماما في التفسير، والحديث، والكلام، وإماما في الأصول، والفروع، إماما في الزهد والورع، إماما في اللغة والشعر، فردا من أفراد الزمان. قال الحاكم: هو الفقيه، الأديب، إمام عصره بما وراء النهر للشافعيين وأعلمهم بالأصول، وأكثرهم رحلة في طلب الحديث. وترجم له الذهبي في السير وقال: الإمام العلامة، الفقيه الأصولي اللغوي، عالم خراسان وإمام وقته بما وراء النهر، صاحب التصانيف. سمع أبا بكر بن خزيمة، وابن جرير الطبري، وأبا القاسم البغوي. توفي 365 هـ/ (طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، جـ 3، صـ 200 وسير أعلام النبلاء، جـ 16، صـ 283).

فيه، لم يؤمن أن يدعي انقضاء العدة قبل مضيها، حرصًا على نكاحها، فيكون فيه إبطال حقّ الزّوج في صيانة مائه، وإفساد لعدتها منه وإغرائها بالمعصية"(1).

وبذلك يتبيّن أنّ هذا المصطلح "الصّيانة" مصطلح شرعي فقهي له وجود في تراثنا الفقهي والأصولي، وكان لفظًا متداولًا عند الأئمة الكبار قديمًا، وليس مصطلحًا مستحدثًا كما يُتوهّم من أول نظرة.

(1) أبو بكر الشّاشي، (ت- 365 هـ/ 976 م) ***محاسن الشّريعة***، اعتناء: أبو عبد الله محمد علي سمك. دار الكتب العلميّة. بيروت، الطّبعة الأولى، 2007. صـ 265.

المبحث الثاني: التّعريف بمصطلح الأُسرة

الأُسرة في اللّغة:

إن لفظ "الأسرة" لم ترد في القرآن الكريم وإنما وردت في حديث النبي صلى الله عليه وسلم في قصة اليهودي الذي زنى وجيء به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه ورد في أثناء الحديث: ..."ثم زنى رجل في أسرة من الناس"[1]

قال ابن الأثير: الأسرة عشيرة الرجل وأهل بيته لأنه يتقوى بهم [2].

ولم يستخدم لفظ الأسرة قديما فقهاء المسلمين في كتاباتهم (3) وإن كان موجودًا في واقعهم العلمي بوصفه نسقًا من الأنساق المجتمعيّة ذات الأهميّة والتّأثير.

وعدم استخدام القرآن لكلمة الأُسرة لفظًا لا يعني عدم وجود مضمونها، لأن هناك مصطلح شائع استعمله القرآن الكريم والسنة النبوية في هذا المعنى وهو مصطلح "الأهل".

قال الله تعالى: "فَأَنجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلاَّ امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ" (الأعراف:83) وقال عز و جل: "وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ" (مريم: 55) وقال أيضا: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا" (التحريم: 6) كما استعمل القرآن مرادفات "الأهل" مثل لفظ: "الآل" و"الرهط" و"الفصيلة" والعشيرة"(4) و هي ألفاظ يعبر بها الفقهاء قديما حين يتحدثون عن الأسرة، والمتعارف عليه الآن إطلاق لفظ الأُسرة على الرّجل ومن يعولهم من زوجة وأصوله وفروعه.(1)

---

(1) أبو داود، سنن أبي داود، تحقيق شعيب أرناؤوط، دار الرسالة العالمية، دمشق، كتاب الحدود، باب رجم اليهوديين، جـ 6، صـ498. حديث 4450.

(2) ابن الأثير (ت 606هـ) النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة الإسلامية، جـ 1، صـ 48. و قال الخطابي أيضا: و الأسرة عشيرة الرجل و أهل بيته. (معالم السنن، للخطابي (ت 275) تحقيق محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية، حلب، 1933، جـ 3، صـ 328)

(3) لم يستعمل المصطلح الفقهاء في كتاباتهم الفقهية ومع هذا ليس مصطلحًا مستحدثًا كما يظنّ في أول الأمر، لأنّ اللغويين وغيرهم قد استعملوه وتكلموا عنه، كما رأينا من كلام الخطابي وابن الأثير، وذكره أيضا صاحب فقه اللغة الإمام أبو منصور الثعالبي (429 هـ) في كتابه "فقه اللغة وسر العربيّة" حيث قال: الشعب ثم القبيلة ثم الفصيلة ثم العشيرة ثم الذرية ثم العترة ثم الأسرة" (أبو منصور الثعالبي، **فقه اللغة وسر العربيّة**، تحقيق محمد إدريس مهرات، بيروت – دمشق، مكتبة دار الفجر، الطّبعة الأولى، 2016. صـ 402).

(4) قال تعالى: **إِنَّ اللهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحاً وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ** (آل عمران33:) و قال عزّ من قائل: **"اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْراً"** (سبأ :13) و قال عزّ و جلّ على لسان قوم لوط: **"ولولا رهطك لرجمناك"** (هود:91) و قال تعالى: **"و أنذر عشيرتك الأقربين"** (الشعراء: 214) و قال

وقد وردت لكلمة الأُسرة معان عِدّة في المعاجم والقواميس اللّغوية:

قال الزبيدي (2) في تاج العروس: الأُسرة بالضم: الدّرع الحصينة، والأسرة من الرّجل: الرّهط الأدنون وعشيرته، لأنّه يتقوى بهم (3).

قال الشاعر: و إن نصابي إن سألت و أسرتي من الناس حي يقتنون المزنما[4]

قال ابن الشجري [5]: والأسرة العشيرة الذين أسر بهم، أي قوي.

الخلاصة من المعاني اللّغوية:

والملاحظ في هذه المعاني أنّها تشترك في معنى الشدّ والرّبط بقوة، والإحكام الّذي يوحي بـأنّ الأُسرة في معناها اللّغوي تعني: الرّابطة القويّة الحصينة الّتي تمتاز بالقوة والعلاقة المحكمـة، وسـيادة مشـاعر الألفـة

تعال: " **وَفَصِيلَتِهِ الَّتِي تُؤْوِيهِ** " (المعارج: 13) إلى غير ذلك من الآيات، و قال النبي- صلى الله عليه وسلم- : "**وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**" (البخاري، ***الجامع الصّحيح،*** كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، دار ابن كثير، دمشق، الطّبعة الأولى، 2002، صـ 217، حديث: 893. وكتاب العتق، باب: كراهية التطاول على الرقيق، صـ 618، حديث: 2554.)

(1)ينظر بحث: "***المفردات القرآنية في موضوع الأسرة، دلالتها الفقهية وامتدادها الاجتماعي***" لرولا محمود الحيت" ضمن بحوث في ***"كتاب الأسرة المسلمة في ظل التّغيرات المعاصرة"*** تحرير، رائد جميل عكاشة ومنذر عرفات زيتون. المعهد العالمي للفكر الإسلامي. الطّبعة الأولى، فرجينيا، الولايات المتحدة، 2015. صـ 26.

(2) أبو الفيض محمد بن محمد الزبيدي، الملقب بمرتضى، علامة اللغة والحديث والرجال والأنساب من كبار المصنفين، مولده بالهند ومنشأه باليمن ثم استقر بمصر، من كتبه "تاج العروس في شرح القاموس" في عشرة مجلدات، و "إتحاف السادة المتقين" في شرح إحياء علوم الدين للغزالي في عشرة مجلدات أيضا، و"أسانيد كتب الستة" وغيرها. توفي بمصر 1205هـ/ 1790م) (الأعلام للزركلي، جـ7، صـ 70).

(3) محمد بن محمد الحسيني الزبيدي، (ت- 1205هـ/ 1790 م) ***تاج العروس من جواهر القاموس،*** تحقيق إبراهيم الترزي، مطبعة حكومة الكويت، 1972. جـ 10، صـ 51.

(4) هبة الله بن على، المعروف بـ ابن الشجري (ت 542) تحقيق على محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 1992. صـ 120.

(5) هو العلامة، شيخ النحاة أبو السعادات هبة الله بن على البغدادي، من ذرية جعفر بن الحسن، قال ابن النجار: ابن الشجري شيخ وقته في معرفة النحو، درس الأدب طول عمره، و كان حسن الخلق رفيقا. قال السمعاني: كان أحد أئمة النحاة، له معرفة تامة باللغة و النحو و كان فصيحا حسن البيان و الإفهام، توفي سنة 542هـ. (الذهبي، سير أعلام النبلاء. جـ 20، صـ 194)

والرّحمة فيها، ووجود التّلاحم والتّعاون بين أفرادها، لذلك جاء من ضمن معانيها الـدّرع الحصـين كـما قـال صاحب تاج العروس، أو قوة المفاصل كما فسرها الطالقاني [1].

الأُسرة اصطلاحًا:

عرّفها محمد عقلة بقوله: "والأسرة في الاصطلاح: هي الوحدة الأولى للمجتمع وأولى مؤسساته الّتي تكون العلاقات فيها غالبًا مباشرة، وينشأ داخلها الفرد اجتماعيًّا ويكتسب فيها الكثير من معارفه ومهاراته وميوله وعواطفه واتجاهاته في الحياة ويجد فيها أمنه وسكنه"(2).

وعرّفها الأستاذ وهبة الزحيلي بقوله: "هي الجماعة المعتبرة نواة المجتمع، والّتي تنشأ برابطة زوجيّة بين رجل وامرأة، ثمّ يتفرع عنها الأولاد، وتظل ذات صلة وثيقة بأصول الزّوجين من أجداد وجدات، وبالحواشي من إخوة وأخوات، وبالقرابة القريبة من الأحفاد –أولاد الأولاد– والأسباط – أولاد البنات– والأعمام والعمات، والأخوال والخالات وأولادهم"(3).

ويُفهم من التّعريفات السّابقة أنّ مفهوم الأُسرة في المنظور الإسلاميّ يشمل: الزّواج، التّناسل، تربية الأولاد، الصّلة بين الأرحام، ووجود العلاقة الوثيقة والحب والألفة بين أفرادها، وأن يكون تكوينها عن طريق الزّواج بين رجل وامرأة بعقد شرعي –لا بين أي شخصين كما في المضامين والوثائق الدّوليّة وكما هو متعارف اليوم في كثير من الدّول الغربيّة– وأنّ الأُسرة نواة المجتمع والأساس المكوّن له، والبيئة الاجتماعيّة الأولى الّتي يتلقى فيها الإنسان مبادئه الأولى.

ويرى الباحث أنّ تعريف وهبة الزحيلي هو أجمع التّعاريف وأدقّها، إذ بيّن في التّعريف أنّ الأُسرة هي القاعدة الأساسيّة للمجتمع ونواتها، وأنّ الرّابطة فيها لا بدّ أن تكون رابطة زوجيّة بين رجل وامرأة بعقد شرعي بشروطه، ثمّ حدد أركان الأُسرة الأساسيّة، الّتي هي الزّوج والزّوجة والأولاد، ثمّ وسّع دائرة الأُسرة– بما يناسب روح الإسلام وشريعته – حتى شملت الأجداد والجدات وسائر الأقارب والأرحام كما نبّه إلى ضرورة صلة الرّحم بين هذه الأفراد ووجود صلة وثيقة بينهم جميعًا.

---

(1) ويدلّ على هذا المعنى بوضوح أكثر ما قاله أبو حيان التوحيدي في ذخائره: "وفلان ذو أسرة كريمة أي أهل بيت، كأن أسرة الرّجل ما هو مأسـور بـه، أي مشدود به، لأنّ الرّحم والقرابة يضمان على الإنسان ويشدانه، والأسر: الشدّ، من أجله قيل للأسير أسيرًا لأنّه مأسور، أي مشدود بالإسـار، أي القـدّ. (أبو حيان التّوحيدي (ت– 414 هـ/ 1023 م) ***الذخائر والبصائر***، تحقيق: محمد السّيد عثمان، دار الكتب العلميّة. بيروت، جـ 2، صـ 214.)

(2) محمد عقلة، ***نظام الأسرة في الإسلام***، مكتبة الرّسالة الحديثة، الأردن، عمان، الطّبعة الثّانية، 1989، صـ 17.

(3) وهبة الزحيلي، ***الأسرة المسلمة في العالم المعاصر***، دار الفكر، دمشق، الطّبعة الرّابعة، 2008، صـ 20.

المبحث الثالث: التّعريف بالقرآن الكريم

القرآن لغة:

القرآن هو أول أسماء الكتاب العزيز وأشهرها، وهناك خلاف بين العلماء في كونه مهموزًا وغير مهموز، وهل هو مشتق أم لا؟ وإذا كان مشتقًا فهل اشتق من القراءة أو القرء أو القرائن، للعلماء أقوال ليس هنا محل بسطها [1].

القرآن اصطلاحًا:

هناك عِدّة تعريفات للقرآن عند العلماء والّذي اخترنا منها اثنين، أحدها: ما نقله الإمام الزّرقاني في المناهل وقال: "هو الكلام المعجز المنزل على النّبيّ-صلى الله عليه وسلم-، المكتوب في المصاحف، المنقول بالتواتر، المتعبد بتلاوته"(2).

والثّاني ما ذكره مصطفى ديب البغاء في الواضح، فقال: "القرآن هو اللّفظ العربي المعجز، الموحى به إلى محمد -صلى الله عليه وسلم-بوساطة جبريل عليه السّلام، وهو المنقول بالتواتر، المكتوب في المصحف، المتعبد بتلاوته، المبدوء بسورة الفاتحة، والمختوم بسورة النّاس"(3).

---

(1) فخلاصة أقوالهم في هذا: أنه ذهب أكثر الأئمة إلى أنّ لفظ "القرآن" مهموز على وزن فعلان، كالغفران، والشّكران، وذهب الشّافعي والفراء والأشعري إلى أنّه غير مهموز، وذهب جلّ العلماء إلى أنّ لفظ القرآن مشتق، فهو مصدر قرأ، يقال غفر غفرانًا. فالّذين ينطقون به مهموزًا قال بعضهم أنّه مشتق من "قرأ" بمعنى جمع، وبعضهم يرى أنّه مشتق من "قرأ" بمعنى تلا، وهذا في غير المعرّف، إمّا المعرّف باللّام فلا يصدق إلّا على الكتاب المبارك المنزل على سيّدنا محمد- صلى الله عليه وسلم- وأمّا الّذين ينطقون به غير مهموز فقد ذهب بعضهم إلى أنّه مشتق من القرائن، لأنّ القرآن الكريم يصدق بعضه بعضًا، وذهب بعضهم إلى أنّه مشتق من القرآن -بالكسر-لأنّ آياته وسوره مقترن بعضها ببعض. إلّا أنّ الإمام الشّافعي-وهو ممن نطق به غير مهموز – ذهب إلى أنّ لفظ "القران" المعرّف غير مشتق وأنّه علم مرتجل على هذا الكتاب المبارك المنزل على سيّدنا محمد -صلى الله عليه وسلم. (ينظر : جلال الدّين السيوطي (ت- 911هـ / 1505م) ***الإتقان في علوم القرآن،*** تحقيق الشيخ شعيب أرناؤوط، النوع السّابع عشر: في أسمائه وأسماء صوره، مؤسسة الرّسالة ناشرون، بيروت، الطّبعة الأولى، 2008. صـ 116. ومحمد عبد الله دراز، **النبأ العظيم،** مكتبة الفنون والآداب، القاهرة، 2014، صـ21 . و ***إتقان البرهان،*** للدكتور فضل حسن عباس (1432 هـ/ 2011 م) دار العرفان، عمان، الطّبعة الأولى، 1997. جـ 1، صـ 44-45.

(2) محمد عبد العظيم الزرقاني، ***مناهل العرفان في علوم القرآن،*** مطبعة عيسى البابي الحلبي و شركاءه جـ 1، صـ 19.

(3) مصطفى ديب البغي ومحي الدِّين ديب مستو، ***الواضح في علوم القرآن،*** دار الكلم الطيب، دمشق، الطّبعة الثّانية، 1998 صـ 15.

الفصل الأول: بناء نظام الأُسرة

وفيه **مبحثان:**

▪ المبحث الأول: تكوين الأُسرة بالزّواج الشّرعيّ:

وفيه **سبعة مطالب:**

- المطلب الأول: ترغيب القرآن في بناء الأُسرة.
- المطلب الثّاني: بيان الحكمة من بناء الأُسرة.
- المطلب الثّالث: صيانة الأُسرة مقصد قرآني.
- المطلب الرّابع: بيان أسس الاختيار.
- المطلب الخامس: بيان المحرّمات من النّساء.
- المطلب السّادس: تشريع الخِطبة والحِكمة منها.
- المطلب السّابع: العَقْد وحكمة الإشهاد عليه.

▪ المبحث الثّاني: حديث القرآن عن العلاقة الزّوجيّة:

وفيه **خمسة مطالب:**

- المطلب الأول: انتقاء الألفاظ في وصف العلاقة الزّوجيّة.
- المطلب الثّاني: الزّواج ميثاق غليظ.
- المطلب الثّالث: الزّواج آية من آيات الله.
- المطلب الرّابع: اقتران آيات الأسرة مع الأمر بالتّقوى.
- المطلب الخامس: التّفريق بين الزّوجين من عمل الشّيطان.

المبحث الأول: تكوين الأُسرة بالزّواج الشّرعيّ

المطلب الأول: ترغيب القرآن في بناء الأُسرة:

إنّ النّاظر في آيات القرآن الكريم يجد أنّه يدعو في آيات كثيرة إلى الزّواج ، ويرّغب في النّكاح و يذكر فوائده، ويجعل الزّواج هو الطّريق الوحيد لتكوين الأُسرة الّتي هي نواة المجتمع، وأساس بنائه، ولا يكون مجتمع إنساني كريم إلّا إذا نشأت قبله الأُسرة، ففي ظلال الأمومة والأبوة والبُنوّة والأخوة تغرس المشاعر الطّيّبة، والعواطف الخيّرة من المحبة والإيثار والعطف والرّحمة والتّعاون، وبالزّواج تنمو الصّلات الاجتماعيّة، فيضم الإنسان عشيرة إلى عشيرته وأسرة إلى أسرته، أولئك هم أصهاره وأخوال أولاده وخالاتهم، وبذلك تتسع دائرة الألفة والمودّة، والتّرابط الاجتماعي، فقد جعل الله المصاهرة لحمة كلحمة النّسب. قال تعالى: "وَهُوَالَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا" وهذه هي نظرة القرآن إلى الزّواج الّذي هو الخطوة الأولى لتكوين الأُسرة(1).

ومن ترغيب القرآن إلى الزّواج ما وصف الله –تعالى– رسله وأنبياءه ومدحهم بقوله: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ لكلّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾ [الرعد: 38].

قال الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية: "هذه آية تدل على التّرغيب في النّكاح والحض عليه وتنهى عن التبتل وهو ترك النّكاح، وهذه سنّة المرسلين كما نصّت عليه هذه الآية والسّنّة واردة بمعناها"(2).

ومن الآيات الّتي ترّغب في الزّواج وتكوين الأُسرة:

قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النّور: 32].

---

(1) يوسف القرضاوي، ***فقه الأسرة وقضايا المرأة***، صـ 31، بتصرف. وينظر أيضًا: عبد الفتاح أحمد الخطيب، ***الحياة الزّوجيّة في القرآن الكريم***، دار اليمامة، دمشق، الطّبعة الأولى، 2004، صـ 43.

(2) أبو عبد الله القرطبي (ت– 671 هـ/ 1273م) ***الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السّنة وآي الفرقان***، تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرّسالة، بيروت، الطّبعة الأولى، 2006، جـ 12، صـ 84.

والنّكاح معناه التّزويج، أي زوجوهم لأنّه طريق التّعفف، والأيامى جمع أيم بفتح الهمزة وتشديد الياء المكسورة، الأيم: هو من لا زوج له من الرّجال والنّساء، سواء قد تزوج قبل ذلك أم لم يتزوج قط، يقال رجل أيم وامرأة أيم، فتشمل الآية الذّكر والأنثى والبكر والثّيب (1).

وقال- رحمه الله – قوله تعالى: (إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ) أي: الأزواج والمتزوجين (يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ) فلا يمنعكم ما تتوهمون من أنّه إذا تزوج افتقر بسبب كثرة العائلة ونحوه، وفيه حث على التّزوج ووعد للمتزوّج بالغنى بعد الفقر.

والمراد من الإنكاح هنا المعاونة والتّوسط، يقول الصّابوني: "وليس المراد في الآية – أي المراد من الأمر في قوله تعالى وأنكحوا – هو إجراء عَقْد الزّواج لأنّ لفظ الأيامى يشمل كلّ من لا زوج له من الرّجال والنّساء، صغارًا كانوا أو كبارًا، ومن المعلوم أنّ الرّجل الكبير لا ولاية لأحد عليه، فالوجه ما قلنا إنّ الخطاب موجه للأمة، وإنّ المراد بالتزويج هو الإعانة والمساعدة على النّكاح وتسهيل أسبابه"(2).

وأخبر المولى –عزّ وجلّ- أنّ من صفات عباد الرّحمن إنّهم يسألون ربهم الزّوجة الصّالحة والذّريّة الطّيّبة الّتي بها تقر أعينهم وتطمئن قلوبهم فقال مثنيًا عليهم: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: 74].

نقل الإمام البغوي (3) في تفسير الآية عن محمد بن كعب القرظي (1) ونسبه أيضًا إلى الحسن فقال: قال القرظي: "ليس شيء أقر لعين المؤمن من أن يرى زوجته وأولاده مطيعين لله –عزّوجلّ-"(2).

---

(1) ينظر: ***أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن***، محمد أمين الشنقيطي (ت- 1393هـ/ 1973م) إشراف بكر بن عبد الله زيد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، جـ 6، صـ 238 و: ***روائع البيان تفسير آيات الأحكام***، محمد على الصابوني، مؤسسة مناهل العرفان، دمشق، الطّبعة الثّالثة، 1981، جـ 2، صـ 176. ***والجامع لأحكام القرآن***، أبو عبد الله القرطبي، جـ 15، صـ 229.

(2) محمد على الصابوني، ***روائع البيان في تفسير آيات الأحكام***، جـ 2، صـ 185. فائدة: و مما يدل على مكانة الزواج و ضرورة تزويج الأيامى استدلال العلماء بالآية على أنّ للسيّد حقّ أن يجبر عبده على الزّواج إن أبى، حكى الإمام القرطبي: "أكثر العلماء على أنّ للسيد أن يكره عبده وأمَتَه على النّكاح وهو قول مالك وأبي حنيفة وغيرهما ورواية عن الشّافعي، قال النخعي: كانوا يكرهون المماليك على النّكاح ويغلقون عليهم الأبواب"(أبو عبد الله القرطبي، ***الجامع لأحكام القرآن***، جـ 15، صـ 231.)

(3) الإمام الحافظ، محي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بم محمد الفراء البغوي الشافعي المفسر، صاحب التصانيف كـ "شرح السنة" و "معالم التنزيل" و "المصابيح" و"الجمع بين الصحيحين" و "التهذيب" قال الذهبي في ترجمته: "وكان البغوي يلقب بمحي السنة وبركن الدين، وكان سيدا إماما، عالما علامة، زاهدا قانعا باليسير... بورك له في تصانيفه، ورزق فيها القبول التام، لحسن قصده، وصدق نيته...وله القدر الراسخ في التفسير، والباع المديد في الفقه رحمه الله" (ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، جـ 19، صت 439-441).

كما أنّ القرآن ينهى عن الرّهبانيّة وترك الزّواج ويذمّ من اتّخذ هذا نهجًا في التّعبد لله.

قال تعالى: ﴿رَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾ [الحديد: 27].

وذلك لأنّهم حملوا أنفسهم على المشقات في الامتناع من المطعم والمشرب والنّكاح والتّعلّق بالكهوف والصّوامع.

يقول ابن عاشور: "فالراهب يمتنع من التّزوج خيفة أن تشغله زوجه عن عبادته، وربما أوجبت بعض طوائف الرّهبان على الرّاهب ترك التّزوج غلوًا في الدّين، لأنّهم أرادوا التّشبه بعيسى بن مريم عليه السّلام في الزّهد في ترك الدّنيا وترك التّزوج، فلذلك قال تعالى – ذامًا لفعلهم هذا-: "ابتدعوها" أي أحدثوها أي أحدثوه بعد رسولهم فإنّ البدعة ما كان محدثًا بعد صاحب الشّريعة"(3).

فالقرآن الكريم – كما رأينا- رغّب في الزّواج وأمر ببناء الأُسرة لما فيه من حكم سامية وأهداف عالية، من تحصين النّفس وعمارة الأرض وإيجاد النّسل وحفظ النّسب وغيرها من المقاصد العليا الّتي تتحقق بالزّواج وبناء أسرة صالحة، وهذه المقاصد هي الّتي نتحدث عنها في المطلب التالي في هذا الباب.

(1) تابعي جليل، محمد بن كعب بن سليم، الإمام العلامة أبو حمزة، حدث عن أبي أيوب الأنصاري وأبي هريرة ومعاوية وابن عباس وفضالة بن عبيد وجابر وأنس وابن عمر وغيرهم. قال ابن سعد: كان ثقة عالما كثير الحديث ورعا. قال ابن المديني وأبو زرعة والعجلي: ثقة، زاد العجلي: مدني تابعي رجل صالح عالم بالقرآن. قلت –والقائل الذهبي- كان من أئمة التفسير. توفي 108هـ. (ينظر: سير أعلام النبلاء، جـ 5، صـ 65).

(2) الحسين بن مسعود البغوي (ت- 516هـ/ 1122م) ***معالم التّنزيل***، تحقيق محمد عبد الله النمر وآخرون، دار الطيبة، الرّياض، 1990، جـ 6، صـ 99.

(3) الطّاهر بن عاشور، ***تحرير وتنوير***، جـ 27، صـ 422.

المطلب الثّاني: بيان المقصد من بناء الأُسرة:

التّمهيد:

لقد كرّم الله -عزّ وجلّ- الإنسان وميزه من بقية العوالم، فلم يدعه حرًّا طليقًا في علاقته الجنسيّة بين الذّكر والأنثى كبقية الحيوانات، حتى لا يحدث في حياته الفوضى ولا يتخلل إليها الفساد، بل وضع له النّظام الملائم لمقامه وسيادته والمناسب لتكريم الله له، فجعل اتّصال النّوعين اتصالًا كريمًا نظيفًا، مقصودًا به مقاصد عالية وغايات نبيلة؛ حتى يتمكن من أداء ما تحمل من أمانة الله بأداء بواجب الاستخلاف.

بوضع هذا النّظام الحكيم هيأ الله - سبحانه وتعالى- للغريزة الجنسيّة سبيلها المأمون، فصان المرأة من أن تكون كلأً مباحًا لكلّ من يرغب فيها، كما حمى النّسل من الضّياع والأنساب من الاختلاط، ففي جوّ الأُسرة تنمو نواة الذّريّة برعاية الأبوين محاطًا بعواطف الأمومة والأبوة، فتنبت نباتًا حسنًا.

ومن أجل ذلك لقد رغّب القرآن الكريم في الزّواج وبناء الأُسرة، لم يكن ذلك عبثا، بل شرع ذلك لِحِكَم عالية وأهداف ساميّة ومقاصد لا تستقيم أمر الحياة إلّا بتحققها.

فحفظ الأُسرة أولى الضّرورات الّتي تقوم بها مصالح الدّين والدّنيا وتحتاج إلى تكافل القوى والجهود من أجل ترسيخ ما يحفظها وجودًا والتّنبيه على ما يضرها عدمًا، ومن هذه الجهود تفعيل مقاصدها وتثقيف النّاس بهذه المقاصد، حتى تؤدي هذه المؤسسة دورها ولا تتسرب إليها المعاني الهدامة الّتي تنخر فيها وتهدد كيانها ووجودها، وتخالف فطرتها بغية تبديل خلق الله ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ للدّين حَنِيفًا فِطْرَتَ اللهِّ الّتي فَطَرَ النّاس عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِّ ذَلِكَ الدّين الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النّاس لَا يَعْلَمُونَ﴾[الروم: 30].

كما قلنا فإنّ أول ما يحفظ به الأُسرة من الجانب الوجودي تفعيل المقاصد القرآنيّة، الّتي قصدها القرآن الكريم من تشريعه الزّواج وبناء الأُسرة (1).

وهذه الرّعاية الكاملة والتّنظيم القويم للأسرة من جانب الشّريعة؛ إنّما كانت من أجل أن تمكّن الأُسرة من أداء وظائفها وتحقيق أهدافها ومقاصدها، في ظلّال مودّة والقيم الخلقيّة القرآنية، وإنّما وضع الشّارع للأسرة نظامًا دقيقًا، وبيّنه للنّاس في كتابه، وفصّل أحكامه فيه تفصيلًا، لأنّها بدون هذا النّظام لا

(1) ينظر: ***الأسرة في التصور القرآني***، جميلة تلوت، مركز الدّراسات الأسريّة والبحث في القيم والقانون، المغرب، الدّار البيضاء، الطّبعة الأولى، 2015، صـ 70 -71

يمكن بأي وجه وفي أي ظرف، أن تعيش البشريّة في أمن وطهارة، ولا سبيل لها إلى سلامة وسعادة أسرية، ولأنّه بدون هذا النّظام لا يمكن أن تؤدي الأُسرة وظائفها من تحقيق السكن، و بقاء النوع، ثم إعمار الأرض باستخلاف الإنسان فيها، فالنّظام الرّباني الّذي أسسه المولى -عزّ وجلّ- لبناء الأُسرة هو النّظام الوحيد الذي لا بديل عنها للوصول إلى السّعادة الزّوجيّة، والالتزام بحدود هذا النّظام-الّتي رسمها الله عزّ وجلّ في كتابه - هو الكفيل فقط لتحقق المقاصد والأهداف من تكوين الأُسرة على أحسن وآمن وجه.

هذه المقاصد تختلف باختلاف مشارب النّاس العقديّة ومذاهبهم الفكريّة، فمن مقاصد تكوين الأُسرة عند المسلم:

الأول: الامتثال لأمر الله تعالى ورسوله والتقرب إليه سبحانه:

قال الله -سبحانه وتعالى-: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النساء﴾ [النّساء: 3] وقال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾ [النّور: 32] وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:"يا معشر الشّباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنّه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنّه له وجاء".

فطاعة الله -تعالى- وطاعة رسوله -صلى الله عليه وسلم- واجبة، قد جاء الأمر بهما صريحًا في القرآن وفي السّنة النّبويّة، ولا شكّ أنّ الامتثال لأمرهما وحصول التقوى مقصد من مقاصد الشريعة [1].

الثاني: العبادة

العبادة هي الغاية العظمى، والمقصد الأهم للخلق، هي الغاية التي تنتهي عندها الغايات في هذه الحياة، يقول تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: 56]. وبناء الأسرة بالزواج الشرعي واختيار سبيل العفاف، والمساهمة في نهضة الأمة بتكثير النسل الصالح هي من أعظم القربات. قال

(1) ينظر: وصفي عاشور أبو زيد، ***حفظ الأسرة مقصدًا شرعيًّا***، ص 26، ونزار خالد الخزندار، مقاصد القرآن، دار الإمام، طرابلس، الطبعة الأولى، 2014، صـ 254.

صلى الله عليه وسلم: "وفي بضع أحدكم صدقة"[1] قال النووي: "وفي هذا دليل على أن المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات، فالجماع يكون عبادة إذا نوى به قضاء حق الزوجة، ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله تعالى به، أو طلب ولد صالح أو إعفاف نفسه أو إعفاف الزوجة و منعها جميعا من النظر إلى حرام أو الفكر فيه أو الهم به أو غير ذلك من المقاصد الصالحة"[2].

ونلحظ أنّ كثيرًا من الأوامر الإلهيّة في العلاقات الأسريّة تبدأ بخطاب المؤمنين "يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا "[3] تذكيرًا لدور الإيمان في الحياة عمومًا والعلاقات الزّوجيّة خصوصًا.

ومنه نفهم الإصرار على أن يكون معيار الإيمان حاضرًا في عملية اختيار الزّوج أو الزّوجة "وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ"، " وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا"(البقرة: 221) وقوله صلى الله عليه وسلم: "فاظفر بذات الدّين تربت يداك" [4] و "إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه"[5] فإذا كان الإيمان حاضرًا قبل الزّواج فإنّه من باب أولى أن يكون حاضرًا أثناء الزّواج.

---

(1) مسلم بن الحجاج النيسابوري، ***صحيح مسلم***، كتاب الزكاة، باب: باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، حديث: 1006، اعتناء أبي قتيبة محمد نظر الفريابي، دار طيبة، الطّبعة الأولى، الرّياض، 2006، صـ 447.

(2) محي الدين النووي (ت 676هـ) **المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار بيت الأفكار الدولية، الرياض، صـ 641. وقال ابن حجر الهيتمي: "وظاهر إطلاقه أن الإنسان يؤجر في جماع حليلته مطلقا، و به قال بعضهم، لكن هناك أحاديث تفيد تقييد ذلك بنية طلب ولد يربيه و يؤدبه و يحتسبه عند ربه، و كنيته إعفاف فرجه...و فيه الحديث أنه ينبغي قرن النية الصالحة بالمباح لتقلبه طاعة" (ينظر: ابن حجر الهيتمي (974 هـ) ***الفتح المبين بشرح الأربعين***، درا المنهاج، جدة، الطبعة الثالثة، 2011، صـ 440-441 باختصار)

(3) مثل قوله تعالى: "يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا" ﴿النساء:19﴾ وقوله عز وجل: "يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا" ﴿النور:27﴾ وقوله عز شأنه: يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ ﴿الأحزاب:49﴾ و قوله تعالى: "يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا" ﴿التحريم: 6﴾. والتي وردت فيها الخطاب للنبي صلى الله عليه و سلم، أيضا المراد أمته قوله تعالى: "يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ" ﴿الطلاق: 1﴾.

(4) متفق عليه. محمد بن إسماعيل البخاري، ***صحيح البخاري***، كتاب النّكاح، باب: الأكفاء في الدِّين، حديث: 5090. دمشق- بيروت. دار ابن كثير، الطّبعة الأولى، سنة 2002، صـ 1298. مسلم بن الحجاج النيسابوري، ***صحيح مسلم***، كتاب الرّضاع، باب: استحباب نكاح ذات الدِّين، حديث: 1466.صـ 670.

(5) الترمذي، ***سنن الترمذي***، كتاب النّكاح، باب: ما جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، حديث: 1086. اعتناء صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت، 2005، صـ 329. وابن ماجة، ***سنن ابن ماجة***، كتاب النّكاح، باب: الأكفاء، حديث: 1967. تحقيق شعيب الأرنؤوط، دار الرّسالة العالمية، دمشق، الطّبعة الأولى، 2009، صـ 140.

الثالث: الاقتداء بالأنبياء والمرسلين وانتهاج نهجهم في الحياة:

بيّن الله تعالى في القرآن الكريم سنّته في أنبيائه، وأنّهم كانوا ذا أسرة وأولاد وأنّ هذه طريقة حياتهم، وظاهر أنّ القرآن يرغّب بهذا إلى نهج سلوكهم في بناء الأُسرة والذّريّة.

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: 38].

قال القرطبي: "هذه الآية تدلّ على التّرغيب في النّكاح والحضّ عليه، وتنهى عن التبتل وهو ترك النّكاح، وهذه سنّة المرسلين كما نصت عليه هذه الآية"(1).

الرابع: إعفاف النّفس وإكمال الدين وصيانته.

إنّ الزّواج وبناء الأُسرة هو الطّريق الفطري المشروع لمواجهة الميول الجنسيّة الّتي جبل الإنسان عليها، وتهيئة المتنفس لهذه الغريزة، ومن ثمّ يكون بناء الأُسرة وسيلة لإحصان الفروج وصيانة الدّين والعرض والسّعي إلى مراتب الإيمان والتّقوى؛ بدفع غوائل الشّهوة وحفظ الفرج وغضّ البصر.

قال تعالى: "وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ" (النور: 33)

أي فليجتهد في العفة وصون النفس، وهو استفعل بمعنى طلب العفة من نفسه وحملها عليها، فيكون المعنى: فليطلب العفة بقمع الشهوة وبالصوم من تعذر عليه النكاح بأي وجه كان، فالآية دالة على أن في النكاح عفة نفس وصيانة دين (2).

وكذلك عبر الله -عزّ وجلّ- عن الزّواج بلفظ الإحصان فقال: "وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ...أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ" (النساء: 24) أي حرم عليكم أيضا النساء المتزوجات من غيركم. فالحصن هو القلعة، والمتزوج والمتزوجة يقال لهما المحصن والمحصنة، أي أنّهما دخلا في حماية هذا الحصن ولجآ إلى أمنة الحصن الّذي هو معدّ لحماية أخلاقهما وصون نفسيهما.

---

(1) القرطبي، ***الجامع لأحكام القرآن***، جـ 12، صـ 84.

(2) ينظر: ابن عطية الأندلسي، ***المحرر الوجيز في تفسير كتاب العزيز***، تحقيق مجد مكي، دار ابن حزم، 1360. و أثير الدّين، أبو حيان الأندلسي، ***البحر المحيط***. تحقيق فادي المغربي، دار الرسالة العالمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2015، جـ 16، صـ 75.

الخامس: طلب النّسل الصّالح وتكثير عدد المسلمين:

إنّ القرآن الكريم يعدّ العلاقة الجنسيّة بين الرّجل والمرأة أمرًا فطريًّا غريزيًّا، ومن حاجات الجسد الأساسيّة، وأنّ الله قد غرزها في البشر، لتؤدي وظيفة اجتماعيّة من أسمى الوظائف الإنسانيّة وهي حفظ الجنس البشري بطلب النّسل الصّالح.

وقد سمى الله النساء حرثا للأزواج لكونهن كالأرض التي تأتي بالزرع والثمر لإتيانهن الولد من أزواجهن، فقال: "نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ" (البقرة: 223) أي هن مزدرع أولادكم.

إذن، فإنّ من أهم مقاصد الزّواج التّناسل، قال تعالى: ﴿وَاللهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَفَدَةً﴾ [النحل: 72] بيّن الله -سبحانه- في الآيتين السابقتين إحدى مقاصد الزّواج، وهو مقصد إيجاد النسل وبقائه، لأنه بالزّواج يحافظ الإنسان على النّوع الإنساني، قال النّبيّ-صلى الله عليه وسلم-: "تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم (1)"والنّسل هو أحد المقاصد الأصليّة للبشرية كلّها(2).

والنّسل- كما هو معروف - من الكليات الخمس الّتي جاءت الشّريعة للحفاظ عليها، قال الإمام الشّاطبي: "فقد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أنّ الشّريعة وضعت للمحافظة على الضّرورات الخمس وهي: الدّين، والنّفس، والنّسل، المال، والعقل"(3).

ولقد عد الله تعالى الإضرار بالنسل و إهلاكه من الإفساد في الأرض حيث قال في صفة المنافقين: "وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ" (البقرة:205) أي: المنافق ليس له همة إلا الفساد في الأرض بإهلاك الحرث والنسل، و لا يحب الله من هذه صفته و لا من يصدر منه ذلك، و المفسرون منهم من فسر الحرث بالزرع و النسل بنتاج الحيوانات، و منهم من قال إن المراد بالحرث النساء و بالنسل الصبيان، قال الزجاج: "و قالوا في "الْحَرْث وَالنَّسْل" : إن الحرث النساء، و النسل الأولاد، و هذا غير

(1) أبو داود السجستاني، ***سنن أبي داود***، كتاب النّكاح، باب: باب النّهي عن تزويج من لم يلد من النّساء، حديث: 2050. تحقيق شعيب الأرنـؤوط، دار الرّسالة العالمية، دمشق، 2009، جـ 3، صـ 395.

(2) ينظر: يوسف القرضاوي، ***أخلاق الإسلام***، القاهرة، دار المشرق، الطّبعة الأولى، 2017، صـ 534.

(3) أبو إسحاق الشاطبي، ***الموافقات***، جـ 1، صـ 52.

منكر لأن المرأة تسمى حرثا قال تعالى: " نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ "(البقرة: 223) فعلى كلا التفسيرين فلا فساد أعظم منه على حد تعبير فخر الرازي، و قوله تعالى: "وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ" تحذير و توبيخ[1].

والحياة الدّنيا هي السّبيل الوحيد الّذي يمرّ الخلق منه إلى عالم الآخرة، وهي مزرعة الآخرة، فلا بدّ من عمارة هذا الطّريق وتهيئة هذه المزرعة، وشرط عمارة الدّنيا وانتظام أمرها هو المحافظة على النّسل، إلى هذا المعنى أشار الإمام الغزالي ، فأكد أهميّة استمرار النّسل والمحافظة عليه حيث قال: "وما لم ينتظم أمر المعاش في الدّنيا لا يحصل أمر التبتل والانقطاع إلى الله -تعالى-الّذي هو السّلوك، ولا يكون ذلك حتى يبقى بدنه سالمًا ونسله دائمًا، ويُحفظ كلاهما بأسباب الحفظ لوجودهما وأسباب الدّفع لمفسداتهما ومهلكتاهما"(2).

ولهذا دعا نبي الله زكريا ربّه فقال: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ﴾ [الأنبياء: 89] ومن دعائه أيضًا ﴿...فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾ [مريم: 5-6].

ودعا أبو الأنبياء إبراهيم عليه السّلام ربّه فقال: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ﴾ [الصافات: 100-101] وحمد الله على نعمة الولد فقال: ﴿الْحَمْدُ للهِ الَّذي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ [إبراهيم: 39].

وذكر القرآن من أوصاف عباد الرّحمن: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: 74].

فبهذا يتضح أنّ القرآن الكريم اهتم بإيجاد النّسل ثم بحمايته ودعا إلى تكثيره من أجل استمرار المسيرة الإنسانيّة على الأرض حتى يأذن الله بفنائها، ومعلوم بالضرورة أنّ من مقتضى حفظ النّسل تكوين الأُسرة

(1) ينظر: أبو إسحاق الزجاج (ت 311 هـ) ***معاني القرآن وإعرابه***، تحقيق عبد الجليل عبده، عالم الكتب، بيروت، الطّبعة الأولى، 1988. جـ 1، صـ 277-278، وفخر الدين الرازي (ت 604هـ) ***مفاتيح الغيب***، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1981، جـ 5، صـ 218. وابن عطية، ***المحرر الوجيز***، صـ 182، وابن كثير، ***تفسير القرآن العظيم***، جـ 1، صـ 564. وابن عاشور، ***التحرير والتنوير***، جـ 2، صـ 270.

(2) أبو حامد الغزالي (ت- 505هـ / 1111م) ***جواهر القرآن***، تحقيق محمد رشيد رضا القباني، دار إحياء العلوم، بيروت، الطّبعة الثّانية، 1986، صـ 32

باختصاص كل امرأة لرجل واحد بعقد شرعي، كما يقول ولي الله الدهلوي (1):"من المصالح الّتي لا يمكن بقاء بني نوع الإنسان إلّا بها اختصاص الرّجل بامرأته، حتى يسد باب الازدحام على الموطوءة رأسا"(2).

السادس: تحقيق عمارة الأرض:

إنّ عمارة الدّنيا تكون بحفظ حركة الحياة فيها وبناء الحضارات، والعمارة هذه مقصد من مقاصد إيجاد الخلائق كما قال تعالى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ﴾[هود: 61]أي طلب منكم عمارتها، وجعلكم عُمّارًا فيها(3)، والعمران الّذي هو مقصود الخلق لا يحصل فقط بامتلاك ثروات طبيعيّة هائلة أو قوة عسكريّة غالبة، أو غير ذلك من المكونات، وإنّما تُبنى بالإنسان الواعي، و الإنسان هو جوهر العمران وهو صانع الحضارات، وهذا الإنسان إنّما يُصنع في مصنع يعمل ليلًا ونهارًا وهو مصنع الأُسرة، فبالزواج يأتي النّسل و به تتحقق العمارة، فبناء الأُسرة يضمن لنا عمارة الأرض وبناء حضارة إنسانيّة قويّة.

والعمران في اللّغة هو ضد الفراغ والعمارة نقيض الفراغ، فالعمران امتلاء روحي وحجري، ولا يحقق الثّاني حقيقة دون الأول (4)، فأولى خطوات العمران الرّاشد تكوين الأُسرة المسلمة- وإيجاد النّسل الصّالح-الّتي بها تعمر الأرض وتحمل الأمانة وتحقق معنى الخلافة.

ويعدّ الماوردي منفعة العباد وعمارة البلاد بأيدي الأجيال، مما يلزم أن تقصد في النّكاح والجماع، يقول في هذا: "وأن ينوي في ذلك كله نية الولد، وأن يتعوذ من الشّيطان الرّجيم، وينوي في الولد أنّ الله يرزقه من يعبد الله ويوحده، ويجري على يديه صلاح الخلق وتحقيق الحق وتأييد الصّدق، ومنفعة العباد وعمارة البلاد"(1).

---

(1) أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي الهندي، أبو عبد العزيز، الملقب بشاه ولي الله، فقيه محدث من أهل دهلي بالهند، قال صاحب فهرس الفهارس: أحيا الله به وبأولاده وأولاد بنته وتلاميذهم الحديث والسنة بالهند بعد موتها، من كتبه: "الفوز الكبير في أصول التفسير" و"حجة الله البالغة" و"الإنصاف في أسباب الخلاف" و"شرح تراجم أبواب البخاري" وغيرها من المؤلفات النافعة التي كان يؤلف بعضها بالعربية وبعضها بالفارسية والهندية. توفي 1176هـ/ 1762م. (الأعلام للزركلي، جـ 1، صـ 149).

(2) الشاه ولى الله الدهلوي (ت- 1176هـ/ 1762م) ***حجة الله البالغة***، دار ابن كثير، الطّبعة الثّانية، دمشق، 2012، جـ 2، صـ 442.

(3) ينظر: الطبري، ***جامع البيان في تفسير آي القرآن***، جـ 12، صـ 453. والرّاغب الأصفهاني، ***الذّريعة إلى مكارم الشّريعة***، تحقيق أبو اليزيد العجمي، دار السّلام، القاهرة، الطّبعة الثّانية،2010، صـ 83، و***حفظ النسل مقصدًا شرعيًّا***، وصفي عاشور، صـ 27. والرّاغب الأصفهاني ذكر في معرض ذكره أشياء ما لأجله أوجد الإنسان، فذكر ثلاثة أشياء وهي: عمارة الأرض، والعبادة، والخلافة ثم قال: "وكل ما أوجد لفعل ما فشرفه بتمام وجود ذلك الفعل منه، ودناءته بفقدان ذلك الفعل منه، كالفرس للعدو والسيف للقطع...ومتى لم يوجد فيه المعنى الذي أوجد لأجله كان ناقصًا، فمن لم يصلح لخلافة الله تعالى، ولا لعبادته، ولا لعمارة أرضه فالبهيمة خير منه" (الرّاغب الأصفهاني، ***الذّريعة إلى مكارم الشّريعة***، صـ 83).

(4) جميلة تلوت، ***الأسرة في التصور القرآني***، صـ 78.

السابع: التّرويح عن النّفس:

تدور معنى الرّوح في اللّغة حول السّعة والنّشاط وإزالة التّعب والمشقة، وإدخال السّرور على النّفس وإنّ الزّواج ليس حفظًا للدّين فقط؛ ولكنه أيضًا ترويح للنّفس وإيناس له وتخفيف لهمومه وأثقاله، وإراحة للقلب بالمجالسة والملاعبة، وهذا من مقومات السّعادة الدّنيويّة، الّتي لا يكرهها الإسلام، بل يحبها لأتباعه ويوفرها لأبنائه، تقوية لقلوبهم على العبادة، وليفرغهم لما هو أعظم من السّمو النّفسي والصّفاء الرّوحي والاتّصال بالملأ الأعلى.

قال تعالى: ﴿وَاللهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا﴾ [النحل: 80] والسّكن والسّكون ثبوت الشّيء بعد تحرك (2) ويطلق السّكن في القرآن ويراد به السّكن المادي تارة مثل قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ [الطّلاق: 6] ويطلق على السّكن المعنوي تارة أخرى كآية النحل السّابقة وكقوله تعالى: ﴿هُوَ الّذي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: 189].

وأكد البارئ -عزّ وجلّ- أنّ تحقيق السّكن وظيفة سامية من وظائف الزّواج، وبالسّكن يحصل التّرويح على النّفس، وتخفيف النّفس من متاعبها، وفيها سعادة الإنسان وقرار لعينه.

وهذا التّرويح للنّفس ضروري لحفظها وإعادة نشاطها؛ كي تؤدي وظيفتها المنوطة بها في الدّنيا على أحسن وجه وأكمل صورة، نرى هذا المعنى في كلمات الإمام أبي حامد الغزالي حينما تحدّث عن فوائد الزّواج وأسراره، فقال: "الفائدة الثّالثة: ترويح النّفس وإيناسها بالمجالسة والنّظر والملاعبة إراحة للقلب وتقوية له على العبادة، فإنّ النّفس ملول وهي عن الحق نفور لأنّه على خلاف طبعها، فلو كلفت المداومة بالإكراه على ما يخالفها جمحت وثابت، وإذا روحت باللّذات في بعض الأوقات قويت ونشطت، وفي الاستئناس بالنّساء من الاستراحة ما يزيل الكرب ويروّح القلب، وينبغي أن يكون لنفوس المتقين استراحات بالمباحات، لذا قال الله -تعالى-﴿لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: 189].

---

(1) أبو الحسن على بن محمد الماوردي (ت- 450 هـ / 1058 م) ***نصيحة الملوك***، تحقيق خضر محمد خضر، مكتبة الفلاح، الصفاة – الكويت – الطّبعة الأولى، 1983، صـ 166.

(2) الرّاغب الأصفهاني (ت- 425هـ/ 1034م) ***مفردات ألفاظ القرآن***، تحقيق صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، الدّار الشّاميّة، بيروت، الطّبعة الخامسة، 2011، صـ 416.

الثامن: حفظ الأنساب:

إنّ من مقاصد الزّواج الأصليّة حفظ النّسب ويقصد بحفظ النّسب أن يكون الولد منتسبًا إلى أصله من أب وأم على وجه معلوم، بحيث يُعرَف أبوه وأمه على وجه الحقيقة، ويقصد بضياع النّسب أو اختلاطه عكس ذلك، وبالزّواج المعلن وفي دائرة الأُسرة المعتمدة شرعًا يتحقق ذلك الحفظ وكلّ تلفيق للنّسب خارج الأُسرة فإنّه يكون مدعاة للتنقيص.

كما أنّ حفظ النّسب ضرورة من ضرورات حفظ النّسل، ومن ثمّ ضرورة من ضرورات حفظ المجتمع، إذ بالإضافة لجهالة النّسب واختلاطه من أثر في انحلال الرّابطة الأسريّة بانحلال عواطف الأبوة والبُنوّة، فإنّ علم النّفس أصبح يثبت على وجه اليقين؛ ما لجهالة النّسب من تأثير نفسي مدمّر على شخصيّة المجهول نسبه، وهو تأثير كثيرًا ما يتعدى إلى انحلال الرّابطة الاجتماعيّة بينه وبين المجتمع الّذي يعيش فيه بما تفضي إليه تلك الجهالة من نقمة على المجتمع قد تنتهي إلى العمل على تدميره، إذ لا يكون النّسل قويًّا في ذاته من النّاحية النّفسيّة على وجه الخصوص إلّا بصحة النّسب وشهرته ووضوحه(1).

وبهذا يتبيّن أنّ من مقاصد الزّواج وتكوين الأُسرة صيانة النّسب من الاختلاط والضياع، وإنّ ما نشاهده اليوم من حالة الغرب وكيف رغبوا عن الزّواج الشّرعي ثمّ ما ترتب على ذلك من ضياع أنسابهم واختلاطها، لخير دليل على ما قيل أنّه من أسرار تكوين الأُسرة وحكمه المحافظة على الأنساب وصيانتها من الضّياع.

التاسع: بناء مجتمع نظيف ومتماسك:

إنّ من مقاصد الزّواج وأهداف تكوين الأُسرة بناء مجتمع نظيف متماسك مستقر، ثم الحفاظ على كيان ذلك المجتمع مما يهدده ويضره، حيث إنّ الشّهوة لها ضرام في ظهر الإنسان، وما لم يتيسر لها الطّريق فتصرف في مسارها المشروع؛ أدى ذلك إلى سلوك طرق غير مشروعة، لا سيّما مع التّحلل السّائد في المجتمع، مما يهدد أمن المجتمع واستقراره، وقد قرر القرآن ثقل هذه الشّهوة ويسر مسالكها وخفّ حملها فقال: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللهُ أَعْلَمُ

(1) عبد المجيد النّجار، ***مقاصد الشّريعة بأبعاد جديدة***، دار الغرب الإسلامي، الطّبعة الثّالثة، 2012، صـ 151-156 باختصار، وينظر أيضًا: الأسرة في المنظور القرآني، ***جميلة تلوت***، صـ 97.

بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾[النّساء: 25].

ثمّ قال: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النّساء: 27-28].

إنّ النّاظر فيما جاء في القرآن الكريم من أحكام تفصيليّة لمؤسسة الأُسرة من مؤسسات المجتمع، وما أحيط به تلك الأحكام من تشديد؛ إنّما يعكس ما لهذه المؤسسة الاجتماعيّة من أثر بالغ في حفظ المجتمع، إذ هي اللَّبِنة الأولى في بنيانه؛ فإذا ما انهارت انهار البنيان كلّه، وإذا ما حفظت تماسك ذلك البنيان.

ومن أحكام الأُسرة أن يكون تأسيسها بالزّواج شأنًا اجتماعيًّا يشرف عليه الأهل من الطّرفين بالولاية، ويشارك فيه المجتمع بالإشهار، فإذا ما شابتها في أثناء رحلة الحياة شوائب الشّقاق؛ أشرف المجتمع على ذلك بتحكيم حكمين من أهل الزّوج والزّوجة؛ للحيلولة دون ما عسى أن يتركه ذلك الشّقاق من أثر سلبيّ على العلاقات الّتي كانت قد توطدت بآصرة الصّهر، وذلك إما استئنافًا للمعاشرة بالمعروف أو إنهاءً لها بالإحسان.

وفي هذا الافتتاح لبناء الأُسرة بإشراف المجتمع، وفي تعهده بعد ذلك لتقويم بنيته، وفي الإشراف على إنهائه بالإحسان إذا ما اقتضى الحال ما يوحي بأنّ لأحكام الأُسرة من مبدئها إلى منتهاها مقصدًا اجتماعيًّا، ينتهي إلى حفظ المجتمع وحدةً وتآلفًا وترابطًا وتعاونًا (1).

العاشر: تربية الأولاد وتهيئة المحضن لهذه المهمة:

إنّ الإسلام دين أسرة، رغب في تكوينها وأمر بصيانتها وشرع الأحكام لحمايتها، لأنّ البيت المسلم قلعة من قلاع العقيدة الإسلاميّة، وهي المدرسة الأولى لتربية الأجيال النّاشئة وتهذيبها، والأُسرة الصّالحة قد تنتج ولدًا مصلحًا للمجتمع يقود الأمة إلى الخير والقوة، ويوصلها إلى العزّة والتّمكين.

يقول سيد قطب رحمه الله: "إن الأُسرة هي المؤسسة الأولى في الحياة الإنسانيّة، الأولى من ناحية نقطة البدء الّتي تؤثر في مراحل الطّريق كلّها، والأولى من ناحية الأهميّة، لأنّها تزاول إنشاء وتنشئة العنصر الإنساني، وهو أكرم عناصر هذا الكون في التّصور الإسلاميّ"(1).

(1) عبد المجيد النجار، ***مقاصد الشّريعة بأبعاد جديدة***، صـ 162- 165، باختصار وتصرف يسير.

إذن، إنّ من أهمّ مقاصد الأُسرة وأهداف تكوينها هي الوظيفة التّربويّة، إذ تتعهد الأولاد بالتّنشئة والتّربية من النّواحي العقليّة والجسميّة والنّفسيّة والاجتماعيّة جميعها، وبمقدار نجاحها في هذه الوظيفة ينجح المجتمع كلّه في إحراز ما يصبو إليه، وبمقدار إخفاقها يخفق المجتمع في أي تماسك، وانسجام قيمي، وتماثل أخلاقي (2).

الحادي عشر: إشباع الحاجة النّفسيّة وتحقيق السّكن والمودّة:

يعدّ الدّافع الجنسي فطرة إنسانيّة وطبيعة بشريّة، وهو من الحاجات الأساسيّة لدى الذّكر والأنثى، فإذا كان الدّافع الجنسي مركوز في طبع الإنسان؛ فإنّ دين الله الحنيف دين الفطرة، لا يحرم الإنسان من حاجاته النّفسيّة، بل يحافظ على فطرة الإنسان بتوفير حاجاتها وتنظيمها وتهذيبها، فلا يوجد في الشّريعة الإسلاميّة شيئًا منافيًا للفطرة الإنسانيّة،(3) وإنّ الأمر والخلق من الله، جاءت شريعته ملائمة الفطرة، موافقة لطبيعة الخلقة، بل سمّى الله دينه فطرة فقال -عزّ وجل- ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ للدّين حَنِيفًا فِطْرَتَ اللهِّ الّتي فَطَرَ النّاس عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِّ ذَلِكَ الدّين الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النّاس لَا يَعْلَمُونَ﴾[الروم: 30].

ومن المقاصد الأساسيّة من النّكاح وتكوين الأُسرة، إشباع هذه الغزيرة وإيجاد طريق مشروع لتلبية هذه الحاجة، حيث يهيئ الزّواج لكلّ من النّساء والرّجال متعة من أعظم متع الدّنيا، فيها سكن وراحة نفسيّة وإمتاع ولذة جسديَّة.

قال القفال الشّاشي في معرض حديثه عن الإيلاء: "الإيلاء المطلق هو أن يحلف ألّا يطأها، وفي تحريم الوطء إبطال معنى الزّوجيّة، إذ المقصود منها الوطء والاستمتاع" (4).

يقول الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: 21].

---

(1) سيد قطب، ***في ظلال القرآن***، جـ 2، صـ 650.

(2) ينظر: ***التّربيّة الأسرة في سورة آل عمران***، على عبده شاكر، صـ 56.

(3) لمعرفة المزيد لمعنى الفطرة وكون الشّريعة مطابقة لها ينظر مثلًا علال الفاسي، ***مقاصد الشّريعة الإسلاميّة ومكارمها***، تحقيق إسماعيل الحسني، دار السّلام، الطّبعة الثّانيّة، القاهرة، 2013، صـ 179 – 180.

(4) أبو بكر الشّاشي، ***محاسن الشّريعة***، باعتناء أبو عبد الله محمد على سمك، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة الأولى، 2007، صـ 317.

والسّكن يشمل سكن الجسم وسكن النّفس، فطابع الأُسرة هو الاستقرار والسّكن، واللّام في قوله تعالى: لتسكنوا للتّعليل، أي إنّ من مقاصد الزّواج السّكن والاستقرار، والحياة بدون هذا السّكن تغدو مستحيلة (1).

يقول النّبيّ صلى الله عليه وسلم: "الدّنيا متاع وخير متاعها الزّوجة الصّالحة"(2).

فالرّجل يكدح ويتعب ويسافر ويجاهد، ولا يمكن أن يفعل شيئًا من هذا على الوجه الأكمل والأحسن؛ دون أن يكون معه ومِن خلفه زوجة صالحة، إذا رجع إلى مسكنه يجد راحة وطمأنينة، فهو يرجع إلى زوجة تساعده نفسيًّا، تشاركه تعبه وتخفف همومه وتعتني ببيتها وأبنائها.

إذن، إنّ من أهمّ مقاصد الزّواج وتكوين الأُسرة تحقيق السّكن الرّوحي للزّوجين كليهما، وطمأنينة نفسهما واستقرارها، بأنّ يسكن كلّ من الزّوجين إلى الآخر ويطمئن من في البيت بعضهم إلى بعض، وتسود في البيت السّعادة والإحساس بالأمن والاستقرار.

الثاني عشر: التّعارف

من مقاصد الزّواج وتكوين الأُسرة: التّعارف بين الأسر وإنشاء حبل القرابة والرّحم، فمن الزّواج تنشأ المصاهرة والعمومة، فترتبط الأسرتان وتصيران قريبتين بعدما كانتا بعيدتين أجنبيتين لا تعرف إحداهما الأخرى، وربما عاشتا في منطقة أخرى أو حتى في بلدان مغايرة، فالتّعارف والتّقارب من مقاصد القرآن أيضًا، وهذا إنّما يتحقق في أقرب صوره وأوثق مثاله في صورة الزّواج وبناء المصاهرة بينهما، فتتداخل الأسرتان وتتحد القبيلتان.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النّاس إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: 13].

يقول الشّيخ يوسف القرضاوي: "ومن مقاصد الزّواج ضم الأُسرة بعضها إلى بعض برباط المصاهرة، الّذي جعله الله رباطًا طبيعيًّا بجوار النّسب، كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ الّذي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: 54]. فالنّسب عن طريق قرابة الولادة والصهر عن طريق قرابة الزّواج"(1).

---

(1) ينظر: ***عوامل استقرار الأسرة في الإسلام***، رشا بسام، صـ 24-25.

(2) مسلم بن الحجاج، ***صحيح مسلم***، كتاب الرّضاع، باب: خير متاع الدّنيا المرأة الصّالحة، حديث: 1467. صـ 672.

فهذه اثنا عشر مقصدًا من مقاصد الزّواج الّتي لا بدّ للأسرة السّويّة من أن تتحقق فيها هذه المقاصد، والغايات، فحينئذ توصف بكونها أسرة صالحة مثمرة ويوصف المجتمع أيضًا بالسّلامة والقوة والفضيلة.

ولكي تتحقق تلك المقاصد في أي أسرة لا بدّ من صيانتها ورعاية نظامها من أي خلل، فصيانة الأُسرة إذن مقصد شرعي في ذاتها، إذ هي شرط لا بدّ منها لكي تتحقق تلك الأهداف في الأُسرة.

ففي المطلب التالي نبحث عن صيانة الأُسرة كمقصد قرآني.

(1) يوسف القرضاوي، ***أخلاق الإسلام***، صـ 535.

المطلب الثّالث: صيانة الأُسرة مقصد قرآني:

إنّ لصيانة الأُسرة في المنظور القرآني أهميّة قصوى ودرجة عُليا من العناية، بل هي مقصد من مقاصده العليا، لأنّ الأُسرة هي المحضن الأساسي لتربية النشئ النّفسيّة والإيمانيّة والخلقيّة والفكريّة، الّتي يكون بها الفرد صالحا ومصلحًا، و كلّما كانت الأُسرة في مجتمع ما مصونة نقيّة، قويّة متماسكة، يكون المجتمع مثلها في القوة والنّقاء، وإنّ مثل هذه الأُسرة تملك خميرة الإصلاح لكلّ أفراد المجتمع إذ على عاتقها مسؤوليات جسام كتوعية العقول وتربية النّفوس وتغذية الأجساد، ومن ثم بناءها والمحافظة عليها أمر مطلوب من قبل الشّارع-عزّ وجلّ-، حتى لا يكون النّسل فيها عرضة للوهن الجسميّ والضعف النّفسيّ والخلل الفكريّ، وهو ما يفضي إلى الوهن الاجتماعي ضرورة ثم إلى وهن الأمة جمعاء(1).

يقول الشّيخ محمد الغزالي في شأن الأُسرة وضرورة صيانتها: "والأسرة هي الكهف الوحيد الّذي يجمع بين رجل وامرأة، ومن ثم فإنّ تكوينها دين، والحفاظ عليها إيمان، ومكافحة الأوبئة الّتي تهددها جهاد، ورعاية ثمراتها من بنين وبنات جزء من شعائر الله"(2).

وممن أفرد مسألة تكوين الأسرة والحفاظ عليها كمقصد قرآني و صنفها في قائمة مقاصد القرآن العليا العلّامة يوسف القرضاوي في كتابه "كيف نتعامل مع القرآن"، فإنّه عقد فصلًا بعنوان "مقاصد القرآن" وقال فيه: "لقد دعا القرآن الكريم إلى كثير من المبادئ والمقاصد الّتي لا تصلح الإنسانيّة بغيرها، ونجتزئ هنا بسبعة منها مما أكده القرآن وكرره، وعُني به أشدّ العناية، وهي:

1- تصحيح العقائد والتّصورات للألوهيّة والرّسالة والجزاء.
2- تقرير كرامة الإنسان وحقوقه، خصوصًا الضّعفاء من النّاس.
3- توجيه البشر إلى حسن عبادة الله تعالى وتقواه.
4- الدّعوة إلى تزكية النّفس البشريّة.
5- تكوين الأُسرة الصّالحة وإنصاف المرأة.
6- بناء الأمة الشهيدة على البشريّة.
7-الدّعوة إلى عالم إنساني متعاون"(3).

---

(1) ينظر: عبد المجيد النجار، ***مقاصد الشّريعة بأبعاد جديدة***، صـ 146- 148.

(2) محمد الغزالي (ت- 1416هـ/ 1996م) ***قضايا المرأة بين الّتقاليد الراكدة والوافدة***. دار الشّروق، القاهرة. صـ 110.

(3) يوسف القرضاوي، ***كيف نتعامل مع القرآن العظيم***، دار الشّروق، القاهرة، الطّبعة الثّالثة، 2000، صـ 73.

وقال في بيان المقصد الخامس: "ومن المقاصد الّتي هدف إليها القرآن: تكوين الأُسرة الصّالحة، الّتي هي ركيزة المجتمع الصّالح، ونواة الأمة الصّالحة"(1).

هكذا نجد قضية صيانة الأُسرة في التّشريع الإسلامي مقصدًا من مقاصده يجب السّعي لتحقيقها وتسهيل السّبل للوصول إليها.

وينبغي العلم بأنّ الأُسرة لا يرجى منها سلامتها وقوتها، ولا يضمن لها صيانتها واستدامتها إلّا إذا كان اختيار الشّريك في عملية بنائها على أسس متينة وسليمة، فالبناء بقدر سلامة قاعدتها وقوة أسسها تكون قوتها وطول بقائها، ففي المبحث التّالي نتحدث عن الأسس الّتي ينبغي أن تُراعى في عملية الاختيار وتكوين الأُسرة.

(1) المرجع السّابق، صـ 96.

المطلب الرّابع: بيان أسس الاختيار:

إنّ مستقبل الأُسرة يتقرر من نقطة البدء في التّفكير فيه، والإعداد له، والاتجاه إليه، وكلما كانت الخطوات الأولى راسخة في أول الطّريق كان ذلك أنهض في الوصول إلى الهدف المنشود والغاية المرجوّة (1).

ومعروف أنّ أولى الخطوات العمليّة في بناء الأُسرة هي الاختيار، الّذي يعدّ أحد أهمّ القرارات الّتي يتخذها الإنسان في حياته، وهو أهمّ عوامل النّجاح في الحياة الأسريّة وشرط صيانتها واستقرارها.

من أجل ذلك قال المولى عز وجل: "الطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ" (النور: 26) وعبر عز وجل لعملية اختيار الشريك بلفظ "طاب" إذ قال: "فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ" (النساء: 3) ولهذا اللفظ دلالتها النفسية والاجتماعية من حيث وجود الرغبة القلبية والملائمة الروحية والتوافق الاجتماعي، لأن أصل الطيب –كما قال أهل اللغة– ما تستلذه الحواس، وما تستلذه النفس (2) وكما قالوا: هي ما استطابتها النفس ومال إليها القلب (3).

ففي السّطور الآتية ذكر أهم أسس اختيار شريك الحياة، فأول هذه الأسس وأهمها:

الأول: الدِّين

إنّ الإسلام حين نظر إلى حاجات الرّجل من المرأة، فوجد أنّ منها ما هو غريزي يتعلّق بالشّهوة، فيقتضي الجمال والنّضارة، ومنها ما هو مادي يتعلّق بالرّفاه واليسر، فيقتضي المال والثّروة، ومنها ما هو مجتمعي يتعلّق بالفخر والمباهاة، فيقتضي الحسب والنّسب، ومنها ما هو نفسي يتعلّق بالاستقرار والطمأنينة فيقتضي الحكمة والصّلاح.

قال تعالى: ﴿فَالصالحاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ﴾ [النّساء: 34].

أي: فالصالحات من النّساء مطيعات لأزواجهن، قائمات بما عليهن لهم، "حافظات للغيب" أي: حافظات لواجب الغيب، أي حافظات لغيبة أزواجهن، أي إذا كان الأزواج غير شاهدين لهنّ، حفظن ما

---

(1) ينظر: أحمد الكبيسي، ***فلسفة نظام الأسرة في الإسلام***، دار الكتاب الجامعي، الإمارات، 2003، صـ 17.

(2) ينظر: الرّاغب الأصفهاني، ***مفردات ألفاظ القرآن***، صـ 527.

(3) ينظر: أثير الدّين، أبو حيان الأندلسي، ***البحر المحيط***. تحقيق محمد رضوان و فادي المغربي، دار الرسالة العالمية، بيروت، الطبعة الأولى،2015، جـ 6. صـ 412.

يجب عليهنّ حفظه في حال الغيبة، من الفروج، والبيوت، والأموال، ويدخل في ذلك حفظهنّ لأسرار أزواجهن في غيبتهن (1) -وهنّ في حال شهود أزواجهن أولى في الحفظ-.

فالصّالحة هي الّتي تخشى الله في رعاية حقوق زوجها وبيتها في حضوره وغيبته، فإذا روعيت في الأُسرة حقوقها فتلك ضمان صيانتها وسلامتها.

قال ولي الله الدهلوي: -في شرح هذا الحديث: "فالمال مقصد من غلب عليه حجاب الرّسم (2) والجمال وما يشبهه من الشّباب مقصد من غلب عليه حجاب الطّبيعة (3) والدّين مقصد من تهذّب بالفطرة، فأحَب أنّ تعاونه امرأته على دينه، ورغب في صحبة أهل الخير"(4).

كما أكدّ الإمام الغزالي على أهميّة التّدين في اختيار الزّوجة، مع ذكر فوائد صلاحها واستقامتها، و التّحذير منها إذا فقدت أهم عناصرها وهو عنصر التّدين والصّلاح فقال: "أن تكون صالحة ذات دين فهذا هو الأصل، و به ينبغي أن يقع الاعتناء، فإنّها إن كانت ضعيفة الدّين في صيانة نفسها و فرجها، أرزت بزوجها، وسوّدت بين النّاس وجهه، وشوّهت بالغيرة قلبه، وتنغّص بذلك عيشه، فإن سلك سبيل الحمية والغيرة لم تزل في بلاء ومحنة، وإن سلك سبيل التّساهل كان متهاونًا بدينه و عرضه، وإذا كانت مع الفساد جميلة كان بلائها أشدّ، إذ يشق على الزّوج مفارقتها، فلا يصبر عنها ولا يصبر عليها".

وقوله -صلى الله عليه وسلم-: "فاظفر بذات الدّين" أي اطلب المتديّنة حتى تفوز بها، لأنّ اللائق بذي الدّين والمروءة أن يكون الدّين مطمع نظره في كلّ شيء لا سيّما فيما تطول صحبته كالزّوجة، فالنّبي- صلى الله عليه وسلم- أرشد بتحصيل صاحبة الدّين الّذي هو غاية البغية (5).

الثاني: التّوافق الرّوحي

الأساس الثّاني لعمليّة الاختيار لرفيق العمر هو: التّوافق الرّوحي بين الطّرفين يدل عليه أيضا قوله تعالى: "فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ" (النساء: 3)، أي ما ترغب إليها القلب و تتوق إليها الروح و تطمأن بها النفس، فلا يكفي كون الشريك صالحًا في نفسه وظاهر حاله، فمن النّاس من لا تطيقه ولا تقبل

(1) سعيد حوى، ***الأساس في التفسير***، صـ 1053.

(2) يقصد حجاب الدّنيا.

(3) حجاب الطّبيعة هو حجاب النّفس.

(4) الشاه ولي الله الدهلوي، ***حجة الله البالغة***، جـ 2، صـ 387.

(5) عبد الكريم زيدان، ***المفصل في أحكام المرأة وبين المسلم***، مؤسسة الرّسالة، بيروت، الطّبعة الأولى، 1993. جـ 6، صـ 43.

معايشته بحال، لأنّ روحه لا توافق روحك، من أجل ذلك لم يأتِ في الحديث السّابق "إذا أتاكم متدينًا" بل جاء "إذا أتاكم من ترضون دينه" فكم من صالح وصالحة اقترنا وأنشئا أسرتهما ولكن لم تدم، ليس إلّا لأنّ طبيعتهما لم تتوافق وأرواحهما لم تتآلف، يقول النّبيّ-صلى الله عليه وسلم-في هذا الشّأن: "الأرواح جنود مجندة، ما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف"(1) .

هذا قد يعرف من أول نظرة أو من أول لقاء، وقد يعرف من حديث الشّخص وكلامه أو من بعض تصرفاته، ولعلّ هذا هو سرّ أمر النّبيّ-صلى الله عليه وسلم-لمن خطب امرأة أن ينظر إليها (2).

قال الأعمش: كلّ تزويج يقع على غير نظر، فآخره هم وغم (3).

الثالث: الملائمة

الأساس الثّالث: أن يبحث عن الشّخصيّة الملائمة له، لظروفه الماديّة والنّفسيّة والفكريّة والعمريّة والاجتماعيّة، حتى لا يكون فقدان شيء من هذه الأمور سببًا لزعزعة الحياة الزّوجيّة وتنغيصها، وتهديدها بالتّفكك (4).

و لقد حكى القرآن الكريم قصة زواج لم تدم حاله ووقعت الفرقة بين الزوجين، و لم يحدث هذا إلا لعدم ملائمة حال الشريكان ملاءة تامة مع أنهما كانا أهل خير القرون و ممن سعدا بصحبة النبي صلى الله عليه و سلم وتنعما بتربيته، و كان النبي صلى الله عليه و سلم يأمر الزوج بأن يمسك على زوجه و لا يطلقها و مع هذا فقد وقع الطلاق و تفرقا، و هي أسرة زيد بن حارثة و زوجه زينب بنت جحش. قال تعالى: "وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللهَ" (الأحزاب: 37)

---

(1) مسلم بن الحجاج، ***صحيح مسلم***، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: الأرواح جنود مجندة، حديث: 6238.

(2) ينظر: يوسف القرضاوي، ***الأسرة كما يريدها الإسلام***، مكتبة وهبة، القاهرة، الطّبعة الأولى، 2005.صـ 17. بتصرف. والحديث المشار إليه هو الحديث الذي رواه الإمام الترمذي عن أنس بن مالك وأبي هريرة وحسنه، كما رواه الإمام ابن ماجة: أن المغيرة بن شعبة أراد أن يتزوج امرأة، فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: "اذهب فانظر إليها، فإنه أحرى – وفي رواية عند ابن ماجة: فإنه أجدر – أن يؤدم بينكما" قال الإمام الترمذي بعد أن ساق الحديث: ومعنى قوله: أحرى أن يؤدم بينكما، قال: أحرى أن تدوم المودة بينكما. (***سنن الترمذي***، للحافظ أبو عيسى الترمذي، كتاب النّكاح، باب: ما جاء في النظر إلى المخطوبة. حديث 1087.جـ 2، صـ 383. تحقيق الدّكتور بشار عواد معروف. دار الغرب الإسلامي، الطّبعة الأولى، سنة 1996.و***سنن ابن ماجة***، للحافظ محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، كتاب النّكاح، باب: النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، حديث 1865. جـ 3، صـ 68. تحقيق شعيب الأرنؤوط. دار الرّسالة العالميّة. دمشق، الطّبعة الأولى. سنة 2009).

(3) أبو حامد الغزالي، ***إحياء علوم الدّين***، جـ 3، صـ 162.

(4) يوسف القرضاوي ***الأسرة كما يريدها الإسلام***، صـ 20.

فلا ينبغي للرّجل الأميّ أن يتزوج مثقفة أو العكس، لبعد الفارق الثّقافي بينهما، فلا يكادان يشتركان إلّا في الطّعام والشّراب والمتاع الجنسي، ولا يليق بشاب أن يبني أسرته مع عجوز، ولا بشابة أن تبحث عن رجل بلغ من الكبر عتيًّا، إنّ هذا في الغالب يكون ورائها بواعث ماديّة، كثيرًا ما تفسد أمر الزّواج وتكدّر صفاءه، وهذا ما جعل النّبيّ-صلى الله عليه وسلم-يقول لجابر، وهو من شباب الأنصار وأخبره أنّه تزوج بثيب: قال له: هلا بكرًا تلاعبها وتلاعبك، تضاحكها وتضاحكك (1).

فأخبر جابر أنّ أباه استشهد وترك له أخوات – بنات صغيرات-، يحتجن إلى امرأة ترعاهنّ ما يدلّ على حرصه وإيثاره لأخواته، وهذا يدلّ على أنّ الملائمة الظاهرة قد يعدل عنها أحيانًا، لأسباب أقوى منها، ولكن في الحالة الطّبيعيّة لا بدّ أن تُختار على أساسها (2).

فهذه أهمّ أسس في عملية الاختيار الّتي يجب مراعاتها حتى يكون بناء الأُسرة على قواعد ثابتة وتنعم باستدامة وسلامة.

(1) متفق عليه. محمد بن إسماعيل البخاري، ***صحيح البخاري***، كتاب النّكاح، باب: تزويج الثيبات، حديث: 5079. صـ 1295. ومسلم بن الحجاج النيسابوري، كتاب الرّضاع، باب: استحباب نكاح البكر، حديث: 715. صـ 671.

(2) ينظر: يوسف القرضاوي ***الأسرة كما يريدها الإسلام***، صـ 20 وما بعدها.

المطلب الخامس: بيان المحرّمات من النّساء:

إنّ صيانة الأُسرة ليست بالحفاظ على الزّوجين فقط، بل مفهوم الأُسرة عند المسلمين أوسع من مفهومها عند الغربيين، إذ تشمل الأُسرة في المفهوم الإسلاميّ الوالدين والأخوة والأخوات، كما تشمل العمات والخالات أيضًا، ولهذا يتطلب أن نتطرّق للحديث عن المحارم والحفاظ على مقامهم إذ في ذلك حفاظ على كيان الأُسرة.

قال تعالى:﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النّساء إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ أنّه كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سبيلًا٢٢ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فإنّ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الّذين مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللهَّ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[النّساء: 22-23].

إنّ الآية الكريمة ذكرت ثلاثة أنواع من المحرّمات وهنّ كالآتي:

1- محرمات بالنّسب. 2- محرمات بالرّضاع. 3- محرمات بالمصاهرة.

فالمحرّمات من النّسب: أشارت الآية الكريمة إلى تحريم سبعة من النّسب وهنّ: الأمهات، البنات، الأخوات، العمات، الخالات، بنات الأخ، بنت الأخت، وهؤلاء يحرم الزّواج منهن على التأبيد، أي لا يحلّ الزّواج بهنّ بحال من الأحوال، ويدخل في الأمهات الجدات، وإن علون، كما يدخل في البنات بناتهنّ وإن سفلن، وكذلك الأخوات سواءً أكنّ شقيقات أو لأب أو لأم، والعمات والخالات وإن علون سواءً أكنّ من جهة الأب أو الأم (1).

(1) محمد على الصابوني، ***روائع البيان تفسير آيات الأحكام***، دار العالميّة، جاكرتا، الطّبعة الأولى، 2015، جـ 1، صـ 370 -371. ومحمد على السايس، ***تفسير آيات الأحكام***، دار ابن كثير، دمشق، الطّبعة السادسة، 2009. جـ 1، صـ 417 وما بعدها. ويوسف القرضاوي، ***فقه الأسرة وقضايا المرأة***، دار الشّاميّة، اسطنبول، الطّبعة الأولى، 2017، صـ 107 وما بعدها.

وأما المحرّمات من الرّضاع سبع أيضًا كما هو الحال في النّسب، لقوله عليه الصّلاة والسّلام: "يحرم من الرّضاعة ما يحرم من النّسب" والآية الكريمة لم تذكر سوى "الأمهات" و"الأخوات" والأم أصل والأخت فرع، فنبه بذلك على جميع الأصول والفروع، ووضّحت السّنّة ذلك بالتفصيل (1).

وأما المحرّمات بالمصاهرة فقد ذكرت الآية الكريمة منهنّ أربعًا وهنّ كالآتي:

1- زوجة الأب، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النّساء: 22].

2- زوجة الابن، لقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النّساء: 23].

3- أم الزّوجة، لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النّساء: 23] .

4- بنت الزّوجة لقوله تعالى: ﴿رَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النّساء: 23].

كما أشارت الآية الكريمة إلى الجمع بين الأختين في عقد واحد، وهذا الّذي يسمونها المحرمة تحريمًا مؤقتًا، الّذي سيأتي بيان حكمه وحكمة تحريمه في الفصل الثّاني، حين نتحدث عن التّشريعات الّتي وضعها القرآن لصيانة الأُسرة قبل الزّواج.

هذا عن حكم المحرّمات أصولًا وفروعًا، أمّا عن حكمة التّحريم وكيف كان هذا التّشريع من سلسلة التّشريعات الّتي بها اكتمل نظام الأُسرة في الشّريعة الإسلاميّة، وكيف طهّرت بها من رواسب الجاهليّة، فيقول سيد قطب في هذا الشأن "هذا الشّوط من السّورة يمضي في تنظيم حياة المجتمع المسلم، واستنقاذه من رواسب الجاهليّة، بتطهير هذا المجتمع من الفاحشة، وعزل العناصر الملوّثة الّتي تقارفها من رجال ونساء، ويرجع إلى المجتمع نظيفًا عفيفًا ثم باستنقاذ المرأة مما كانت ترزح تحته في الجاهليّة من خسف وهوان ومن عسف وظلم، حتى تُبنى الأُسرة على أساس سليم ركين، ومن ثم يُبنى المجتمع –قاعدته الأُسرة– على أرض صلبة وفي جوّ نظيف عفيف، وأخيرًا ينظم جانبًا من حياة الأسر(2).

كما قال عن الآية الأخيرة المبينة للمحارم: "هي خطوة في تنظيم الأُسرة وفي تنظيم المجتمع على السّواء"(3).

---

(1) المراجع السابقة. صـ 371. وصـ 424. وصـ 111.

(2) سيد قطب، ***في ظلال القرآن***، جـ 4، صـ 598.

(3) المرج السّابق، جـ 4، صـ 607.

وإذا كانت الحكمة من تحريم النّكاح بالمحارم الحفاظ على مقام المحارم وإجلالهم وإيجاد الوقار بينهم، لا شكّ أنّ في هذا صيانة للأسرة ورعاية لمقام كلّ واحد من أعضاء هذه المؤسسة.

فهكذا نرى أنّ الشّريعة قد صانت الأُسرة وأحاطتها بإحكام في هذا الجانب، وهو تحريم النّكاح بالمحارم وتعيين مقام كلّ هؤلاء ونوعية العلاقة بين أفراد الأُسرة، وفي هذا صيانة للأسرة من الفوضى والخلل كما لا يخفى.

المطلب السّادس: تشريع الخِطبة والحكمة منها:

إنّ للإسلام فلسفته التّنظيميّة، وقواعده الأخلاقيّة والاجتماعيّة، الّتي يتوقف مستقبل الأُسرة نجاحًا أو فشلًا على مدى اعتمادها والالتزام بها، ومن هذه القواعد والتّشريعات، قضيّة الخطبة.

قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاء أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: 235].

والخطبة -بكسر الخاء- فعل الخاطب من كلام وقصد واستلطاف بفعل أو قول، يقال خطبها يخطبها خطبًا وخطبة (1).

وجاء في ميثاق الأسر: "الخطبة: هي إبداء الرّجل رغبته في الزّواج من المرأة، وقبولها هي ووليها لهذه الرّغبة، والتواعد على إبرام عَقْد الزّواج مستقبلا"(2).

وقوله تعالى: لا جناح عليكم أي لا إثم عليكم، والجناح الإثم.

وقوله: عليكم فيما عرضتم: المخاطبة للنّاس جميعهم، والمراد بحكمها الرّجل الّذي في نفسه أن يتزوج معتدة، أي لا وزر عليكم في التعريض بالخطبة في عِدّة الوفاة.

والتّعريض: ضد التّصريح، وهو إفهام المعنى بالشّيء المحتمل له ولغيره.

وقوله تعالى: أو أكننتم في أنفسكم. معناه: سترتم وأضمرتم من التّزوج بها بعد انقضاء عدتها، والإكنان: السّتر والإخفاء (3).

قال الإمام القرطبي: "فرفع الله الجناح عمن أراد تزوج المعتدة – في عِدّة الوفاة دون غيرها – مع التّعريض ومع الإكنان، ونهى عن المواعدة الّتي هي تصريح بالتزوج".

---

(1) للإمام القرطبي، ***الجامع لأحكام القرآن***، جـ 4، صـ 146.

(2) ***ميثاق الأسرة في الإسلام***، صـ 43.

(3) باختصار عن ***الجامع لأحكام القرآن***، جـ 4، صـ 144 وما بعدها.

وجه الدّلالة في الآية أنّها تفيد مشروعية التّعريض بخطبة المعتدة من وفاة، وتمنع التّصريح بخطبتها، وهي تفيد مشروعية الخطبة بشكل عام (1).

فإذا كان الزّواج أعظم عَقْد في الحياة، وأكثرها شأنًا، وأبلغها أثرًا، وهو الّذي يدوم غالبًا مدى العمر، وتترتب عليه آثار خطيرة تتعلق بالنواحي النّفسيّة والجسميّة والعقليّة والاجتماعيّة من حفظ العرض والنّسب صيانة الدّين، لم يقبل الشّارع الحكيم أن يكون هذا العَقْد الغليظ -كما وصفه القرآن- ناشئًا عن نظرة طائشة، أو كلمة عابرة، أو نزوة جامحة، بل عن هدي وبصيرة.

إذن من أجل سلامة الأسرة وضمان استمرارها لقد شرع الإسلام الخطبة قبل الزّواج ليتعرّف كلّ من الخاطبين مدى ما للآخر من صفات النّفس الخلقيّة وصفات البدن الخلقيّة، حتى إذا أقدم الطرفان على الزّواج وأتماه، فإنّهما يقدمان وقد عرف كل شريكه واقتنع به وقبله.

إذن، شرع الله -عزّ وجلّ- الخطبة لتكون مقدّمة من مقدمات الزّواج، ووسيلة من وسائل تثبيته وتقويته، ويمكن أن نذكر المنافع و الحكم من الخطبة بإجمال في نقات تالية:

1- إنّها تعبير واضح عن الرّغبة الصادقة في الزّواج، وهي خطوة وإن كانت غير ملزمة، فأساسيّة في طريق الإلزام.
2- الخطبة وسيلة للتعرف على الصّفات الحسيّة والصورة الظاهرة الّتي يهم الرّجل الاطمئنان إليها، حتى يقدم على الزّواج وهو مرتاح البال.
3- ولأنّ عَقْد الزّواج عَقْد مؤبد لا يحدد بزمن على خلاف العقود الأخرى، وإبرامه يلزم المرأة أن تنتقل من بيت أهلها إلى بيت الزّوجيّة، كان لا بدّ من إعطاء كلّ من الخاطبين الفرصة الكافية للتعرف إلى الآخر والتفكر والاستشارة والاستخارة، حتى تحصل الألفة بينهما، وحتى لا يكون انتقال المرأة من بيت أبيها مفاجئة دون مقدمات واستعداد فكري ونفسي لهذا الانتقال، فبتطبيق هذه المقدّمة والعمل على أحكامها وآدابها، يكون الزّواج بعد تفكّر واستعداد وعلى هدى وبصيرة (2).

---

(1) رشا بسام إبراهيم، ***عوامل استقرار الأسرة في الإسلام***، صـ 70.

(2) ينظر: عبد الكريم زيدان، ***المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم***، مؤسسة الرّسالة، بيروت، الطّبعة الأولى، 1993، جـ 6، صـ 58. و***عوامل استقرار الأسرة في الإسلام***، رشا بسام إبراهيم، صـ 70-71.

ولا يخفى للمتأمل بعد هذا أنّ للخطبة أثرها في بناء الأسرة من أول الأمر على أساس متين ودعائم قويّة ثم في صيانتها من الخلل في مستقبل عمرها، كما صرّح به الفقهاء، وكما يصدق قولهم واقع النّاس.

فبعد الخطبة تبدأ مرحلة أخرى من سلسلة مراحل بناء الأُسرة، وهي مرحلة العَقْد والإشهاد عليه وهذا ما نتناوله في المبحث الآتي.

المطلب السّابع: العَقْد وحكمة الإشهاد عليه:

إنّ عقد الزّواج من أخطر العقود وأهمها في نظر الإسلام، إذ هو مفتاح الصّلة الشّرعيّة بين الرّجل والمرأة؛ لِما يترتب عليه من حقوق وواجبات من نفقة وثبوت نسب وغيرها، ولهذا قررت الشّريعة لهذا العَقْد أركانه وشروطه؛ تقوية لهذا العَقْد وصيانة للأسرة الّتي تبنى على أساسه، تفصيل أركان العَقْد وشروطه لا مجال لبسطها هنا ومظانها كُتب فروع الفقه (1) ولكن من أهم شروط العقد التي تضمن صيانته هو:

إذن الولي:

لأن عقد الزّواج وإن كان طرفاه الزّوج والزّوجة إلّا أنّ مناقبه أو مثالبه في العادة لا يقتصر عليهما فقط، وعلى هذا فلا يكون هو من خاصّة شؤونهما في قواعد العرف، وإنّما يشاركهما فيه غيرهم من طبقات القرابة والأولياء، خاصّة في جانب المرأة الّتي هي بحاجة إلى من يقوم عليها ويدير شؤونها لضعفها ولين طبعها ولعدم اهتدائها في مثل هذه الأمور إلى المصلحة، فربما لغلبة عاطفتها رغبت في غير كفء مما يجلب لنفسها وأهلها عارًا، يقدم على بناء أسرة ليست مبنية على قواعد ثابتة ودراسة ورويّة.

نعم، إنّ للرّجل والمرأة الرأي الأول في قبول الطّرف الآخر ورفضه، إلّا أنّ لمن ورائهما من الأولياء حقًا في أن يكون لهم رأي في شأن المرأة، ما دامت ستفرض عليهم رجلًا بالمصاهرة ويترتب على ذلك اختلاط القرابة وامتزاج النّسب، فإنّ لولي المرأة حقّ إبداء الرأي فيمن يخالط أهله ويختلط بأفراد أسرته (2).

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النّساء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 232].

قال ابن عاشور: "المراد من هذه الآية مخاطبة أولياء النّساء بألّا يمنعوهن من مراجعة أزواجهن، (3) فيكون دليلًا على أن المرأة لا تزوج نفسها"(1).

---

(1) ينظر: ***بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع***، علاء الدِّين الكاساني (ت- 587 هـ/ 1191م) تحقيق، على محمد معوض، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الثانية، 2003. جـ 3، صـ 307 وما بعدها. وشرح ***بداية المجتهد ونهاية المقتصد***، أبو الوليد ابن رشد الحفيد، تحقيق عبد الله العبادي، دار السّلام، القاهرة، الطّبعة الأولى، 1995. جـ 3، صـ 1231 وما بعدها.

(2) ينظر: أحمد الكبيسي، ***فلسفة نظام الأسرة في الإسلام***، صـ 50 – 51.

(3) الطّاهر بن عاشور، ***التّحرير والتنوير***، جـ 2، صـ 425.

قال النّبيّ -صلى الله عليه وسلم-: "لا نكاح إلّا بولي"(2).

إذن، الحكمة من اشتراط الولي في عقد النّكاح هو حماية جانب المرأة وصيانة عرضها، لغلبة عاطفتها وسرعة انخداعها، خاصّة في مثل هذا الموطن الّذي تظهر فيه العواطف، فلا تخل القرارات من تأثيرها؛ لهذا لم يجز تفويض النّكاح إليها، ولذلك كان الولي هو أقرب النّاس إليها على الترتيب بدئًا من الأب، ثم الجد إلى سائر عصباتها (3).

الإشهاد على العَقْد:

قال تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطّلاق: 2].

يقول الله -تعالى-: فإذا بلغن المعتدات أجلهن، أي شارفن على انقضاء العدة وقاربن ذلك، فحينئذ إما أن يعزم الزّوج على إمساكها، وهو رجعتها إلى عصمة نكاحه والاستمرار بها على ما كانت عليه عنده "بمعروف، أي: محسنًا إليها في صحبتها، وإما أن يعزم على مفارقتها "بمعروف" أي: من غير مقابحة ولا مشاتمة ولا تعنيف، بل يطلقها على وجه جميل وسبيل حسن (4).

قال المفسرون: وفائدة الإشهاد ألّا يقع بينهما تجاحد، وألّا يتهم في إمساكها، ولئلا يموت أحدهما فيدعي الباقي ثبوت الزّوجيّة فيرث، أو مخافة أن تنكر المرأة المراجعة فتنقضي العدة فتنكح زوجًا، فقطعًا للتنازع وتبريًّا عن الرّيبة أمر الله سبحانه بالإشهاد عند الرّجعة (5).

وفي بيان الحكمة من اشتراط الشّهود في عقد الزّواج يقول مصطفى الزرقا: "الحكمة في اشتراط الشّهود لصحة النّكاح: أنّ الاجتماع والمعاشرة بين الرّجل والمرأة يمكن أن يكون على أساس مريب غريب غير مشروع لولا إعلان

---

(1) ناصر الدّين البيضاوي (ت- 685هـ/ 1286م) ***أنوار التّنزيل وأسرار التأويل***، تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطّبعة الأولى، جـ 1، صـ 144.

(2) أبو عيسى الترمذي، ***سنن الترمذي***، كتاب النّكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث 1103. صـ 334. وابن ماجة القزويني، ***سنن ابن ماجة***، كتاب النّكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، حديث: 1880. صـ 78.

(3) ينظر: محمد الزحيلي، ***الإعجاز القرآني في التشريع الإسلامي***، جـ 1، صـ 342.

(4) ابن كثير، ***تفسير القرآن العظيم***، تحقيق سالم محمد بن السلامة، الطّبعة الثّانية، دار الطيبة، 1999. جـ 8، صـ 145.

(5) ينظر: ***مفاتيح الغيب***، للرّازي، جـ 30 صـ 34. والجامع ***لأحكام القرآن***، للقرطبي، جـ 21، صـ 40 وأنوار ***التّنزيل وأسرار التأويل*** للبيضاوي، جـ 5، صـ 220.

النّكاح ومعرفته؛ فلو صحّ عقده سرًّا كما في العقود المالية لما تميز السّفاح عن النّكاح، وقال ابن تيمية في فتاواه: "وصيانة للنّساء المحصنات عن التّشبه أو الاشتباه بالبغايا، ولذا شُرع في النّكاح الاحتفال بضرب الدّف والوليمة مما يوجب الشّهرة"(1).

فهذه العلاقة المقدسة بين الزّوجين والمرعيّة من جانب الشّريعة بكلّ رعاية وعناية؛ نجد القرآن الكريم قد تحدّث عنها بحديث خاص ومتميز في بابه، متفرد في موضوعه، حديث يعبر عن المعاني اللّطيفة بألفاظ في غاية الحسن والرّوعة، فما هي كيفية حديث القرآن الكريم عن العلاقة الزّوجيّة، هذا ما نتناول الحديث عنه في المبحث الآتي.

(1) مصطفى أحمد الزرقا، ***المدخل الفقهي العام، دمشق***، دار القلم، الطّبعة الثّانية، 2004. جـ 1، صـ 388.

المبحث الثّاني: حديث القرآن عن العلاقة الزّوجيّة

وفيه **تمهيد وخمسة مطالب:**

- المطلب الأول: انتقاء الألفاظ في وصف العلاقة الزّوجيّة.
- المطلب الثّاني: الزّواج ميثاق غليظ.
- المطلب الثّالث: الزّواج آية من آيات الله.
- المطلب الرّابع: اقتران آيات الأُسرة مع الأمر بالتّقوى.
- المطلب الخامس: التّفريق بين الزّوجين من عمل الشّيطان.

التّمهيد:

إنّ النّاظر في الآيات القرآنيّة الّتي تتحدث عن العلاقة الزّوجيّة- إذا أمعن النّظر فيها - سيرى أنّ حديث القرآن عن هذه العلاقة يختلف عن حديث الفقهاء والأصوليين الّذي تغلب عليه اللّغة القانونية، لغة الحقوق والواجبات، وبيان الأحكام الشّرعيّة، حيث الوصف بالحل والحرمة، وكما أنّ للفقهاء حديثهم الخاص عن العلاقة الزّوجيّة كذلك المصلحون لهم أيضًا حديث خاص عنها تغلب عليه روح الإصلاح وتحقيق العدل، واستدامة الحياة واستبقائها بين الزّوجين في غير نسيان بالحقوق المتبادلة وسبل تفعيلها، ولكن لحديث القرآن عن العلاقة الزّوجيّة، هذه الرّباط الوثيق، و العلاقة العجيبة، طابع آخر ومذاق خاص، ومعاني متفردة لا تجدها في غير كتاب الله تعالى(1).

وهذا لأنّ للأسرة في الإسلام جانبين:

أحدهما يتعلّق بالجانب القانوني الصرف، وهو الجانب الّذي يحدد الحقوق والواجبات ويؤكد على المسؤوليات، وهذا الجانب هو مناط القضاء.

أما الجانب الثّاني: فهو المتعلق بفلسفة الدّين من حيث النّظر إلى مكانة الأسرة ومقاصدها وثمارها من حيث كون هذه المؤسسة سبيلًا وحيدًا للبقاء، وزينة للحياة، ورحمة بين الزّوجين في المعاملة وسكن لهما، وكونها مودة في السّلوك والمعاملة، ومحضن الأخلاق والفضائل للنّاس.

والأسرة السوية في الإسلام لا تعتمد على الجانب القانوني والمطالبة بالحقوق إلا في ساحات القضاء وحدها، أما في غير هذه الحالة فلا بد أن يسود فيها روح التسامح والتراحم و الوفاء و المودة، و أن تكون المعاملة بين الزوجين بالفضل الزائد عن العدل الواجب، حتى لا يحتاج إلى مطالبة الحقوق و تحقيق العدل، لأنها في غير هذه الحالة تفقد روحها من الإيثار و الوفاء و السكن و الرحمة، فلا تكون على دعائم قوية و أسس متينة فبالتالي لا ضمان لاستمرارها و بقائها.

والنّاظر للأسرة القرآنيّة يرى أنّها ليست مؤسسة حقوقية بحتة يطالب فيها كلّ شريكه على حقوقه، أو يقف القرين في أداء حقه عند الواجب الملقاة على عاتقه، بل يرى أنّها ميدان للوفاء والتسامح وصورة

(1) ينظر: عاشور أبو زيد، حفظ ***الأسرة مقصدًا شرعيًا***، صـ19 – 20. بتصرف يسير.

شاملة للفضائل الإنسانيّة، تتجاوز صورة التّعامل فيها بين الزّوجين حدود الواجب إلى الآفاق الرّحبة والأبعاد الواسعة الّتي رسمها الدّين الحنيف، من الرّحمة والمودّة وطيب المعاشرة وكريم المعاملة.

ونأتي ببعض الأمثلة من الآيات القرآنيّة الواردة في العلاقة الزّوجيّة وشؤون الأُسرة؛ حتى نرى لغة القرآن المتحدَث بها عن الأُسرة والعلاقات المتبادلة فيها، كي نزداد معرفة بمدى عناية القرآن الكريم لقضية الأُسرة، وأنّ الأُسرة القرآنيّة كيف ينبغي أن تكون، وأي جوّلا بدّ أن يسود فيها حتى تنعم الأُسرة بسلامة وسعادة، ونضمن لها الاستقرار والاستدامة.

المطلب الأول: انتقاء الألفاظ في وصف العلاقة الزّوجيّة:

إنّ ألفاظ القرآن الكريم – وإن كانت كلّها أجمل الألفاظ وأحسنها – وتعبيراته أقوى التّعبيرات وأجمعها، ولكن الكتاب العزيز حينما تحدّث عن مؤسسة الأُسرة؛ تحدّث بألفاظ لها دلالتها الخاصة وإشاراتها النّفسيّة وإيحاءاتها الرّوحية، مع التّصوير للعلاقة الزّوجيّة بأروع الصّورة وأبهاها، ففي فروع تالية نحاول أن نرى بعض أسرار هذه التّعبيرات ونطّلع على بعض إيحاءات تلك الألفاظ.

الفرع الأول: الزّوجة مخلوقة من نفس الزّوج:

الزّوجة مخلوقة من الزّوج نفسه، كما مرّ في آية سورة الروم، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النّاس اتَّقُوا رَبَّكُمُ الّذي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [النّساء: 1] وقال تعالى: ﴿هُوَ الّذي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: 189]) وقال عز وجل: ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [الزمر: 6].

إنّ الله –عزّ وجلّ–عدّ الإنسان الّذي يتزوج امرأة وإن كانت غريبة عنه، فإنّما يتزوج جزءًا منه ومكملًا له لأنّها من نفسه.

فلنتأمل في دلالة لفظة "منها" و "من أنفسكم" فهي توحي بأنّ الزّوجة جزء من الزّوج، والزّوج جزء من الزّوجة، فكأنّ الأصل أنّ هذه العلاقة غير قابلة للانفصال إلّا إذا انفصل الجزء عن الكل، أو انبتر العضو من البدن.

كما أنّ في الآية دلالة أخرى، وهي أنّ المرأة من طينة الرّجل، فيها ما فيه من ضعف ونقص وخطأ، فلا ينبغي أن يفترض فيها الكمال والتخلي من كلّ عيب ونقص، والأمر كذلك بالنّسبة له، إنّهما من طينة واحدة(1).

الفرع الثّاني: الزّواج سكن للزّوجين:

والزّواج سكن للزّوجين، كما في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: 189].

(1) المرجع السّابق، صـ 21.

وقوله –عزّ وجلّ–: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ [الروم: 21].

والسّكون– كما قال ابن منظور– "ضد الحركة، يقال سكن الشّيء يسكن سكونًا إذا ذهبت حركته، وكلّ ما هدأ فقد سكن"(1) وسكن إليه إذا مال إليه كقولهم: انقطع إليه واطمأن إليه"(2).

فالله –سبحانه وتعالى– جعل للرّجال من جنسهم لا من جنس آخر أزواجاً، وهما سيّان في البشريّة ومشتركان في الطّباع العامة والغرائز، كي يحصل لهما الإلف والسّكون وهذا لا يحصل بين جنسين مختلفين.

ولنتأمل في الآية حيث قال تعالى: "لتسكنوا إليها" ولم يقل لتسكنوا معها أو لتسكنوا عندها، وكثير من الأزواج من يحقق السّكن "مع" أزواجهم ولكن لا يحققون السّكن "إلى" أزواجهم، والفرق بين السّكن "مع" والسّكن "إلى" فرق بين المعيار الحجري والمعيار البشري، فكل زواج يستند على المعيار المادي هو الّذي يحقق السّكن "مع"، والزّواج الّذي يتحقق فيه معيار الدّين "فاظفر بذات الدّين" "إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه" هو الّذي يتحقق السّكن "إلى"(3) والفعل "تسكنوا" مع لفظة "إلى" كما هو معروف في التّضمين النّحوي، يفيد معنى الميل والرّغبة إليها، فالحياة الزّوجيّة ليس مجرد اقتران ومصاحبة والسّكن تحت سقف واحد مع الزّوج، بل هي حياة لا بدّ أن يسود فيها الحب والمودّة والرّغبة القلبيّة العميقة والعاطفة الجيّاشة المتبادلة، كي يتحقق معنى السّكن للزّوجين كلّاهما (4).

الفرع الثّالث: الزّوج لباس للزّوجة والزّوجة لباس للزّوج:

قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة: 187].

إنّ هذا التّعبير بما فيه من جمال وإيحاء يرشدنا بما ينبغي أن تكون عليه العلاقة الأسريّة أو العلاقة الزّوجيّة، فتعبير القرآن الكريم عن العلاقة الأسريّة بهذا اللّفظ له أكثر من معنى، لأنّ اللّباس المادي فيها معنى: السّتر، والدّفء، والتّجمل، والالتصاق، والحماية، والاختيار، والتخصيص.

---

(1) ابن المنظور، ***لسان العرب***، جـ 13، صـ 211 وما بعدها باختصار.

(2) جار الله الزمخشري، **الكشاف**، صـ 827.

(3) فريد شكري ***الأسرة بين العدل والفضل***، صـ 56.

(4) في هذا المعنى يقول أبو خالد الأحول الزاهد: لما ماتت امرأة شيخنا أبي ربيعة الفقيه ذهبت مع جماعة من النّاس، فشهدنا أمرها؛ فلما فرغوا من دفنها فرجعنا حتى انتهى إلى داره فدخلنا وما فيها أحد، فنظر يمنة ويسرة وقلب عينيه هاهنا وهاهنا وحوقل واسترجع ثم قال: "الآن ماتت الدّار أيضًا يا أبا خالد" إن البناء كأنه يحيا بروح المرأة الّتي تتحرك في داخله. (الرافعي، مصطفى صادق بن عبد الرزاق الرافعي (ت– 1357هـ/ 1937م) ***وحي القلم***. اعتناء وتعليق يوسف على البديوي. دار ابن كثير. دمشق– بيروت، الطّبعة الثّالثة، 2011. جـ 1، صـ 253).

وإنّ هذه المعاني الحسيّة كلّها لا بدّ أن تترجم وتلاحظ على صورتها لباسًا في العلاقة الزّوجيّة.

فكأنّ القرآن يقول لنا: إنّ العلاقة الزّوجيّة مبنية على السّتر، ستر العيوب وستر الأسرار الزّوجيّة حرصًا على ألّا تخرج وتشيع.

وأنّ العلاقة الزّوجيّة لا بدّ أن يتحقق فيها الدّفء العاطفي، والسّكن النّفسي، وأن تكون خالية من الضجر ولا تعتريها البرودة القلبية.

وأنّ كلًا من الزّوجين يكتمل ويتجمل بالآخر ويكون زينة لصاحبه، وعلي كلّ واحد منهما أن يبرز محاسن قرينه أمام نفسه وأمام غيره، فإنّ إبراز محاسنه أمام نفسه يزيد الحب ويثمر الألفة ويوثق العلاقة، ويضاعف الثّقة، وأمام غيره حتى تشيع في النّاس الأخلاق الفاضلة وروح الصّفاء و الوفاء والمحبة وحسن الظّن، كما يبرز اللّباس صاحبه في مظهر حسن، فكذلك على الزّوجين أن يبرزا كلًا صاحبه في أحسن مظهر وأبهى صورة، وإنّهما متلاصقان روحيًّا وممتزجان قلبيًّا و متلازمان جسديًّا بالأخر كملاصقة اللّباس بصاحبه وامتزاجه وتلازمه به.

وأنّ كلّ واحد منهما حماية للآخر من جهة، ومحمية من قبل صاحبه من جهة أخرى، كما أنّا للّباس حماية لصاحبه من الحرّ والبرد وهو أيضًا محمي من قبل صاحبه ومصون، فالرّجل حماية لزوجته من الرّياح الهوج ومن كلّ ضرر وخطر، وفي الوقت نفسه يحتمي الرّجل بها وبالاقتران معها في حفظ دينه وإيمانه من الفتن والضعف، فتكون هي أيضًا حماية لزوجها من هذه الجهة، كما تحمي وتحفظ مال زوجها وعرضه وشرفه وترعي وتحفظ أولاده.

ثمّ إنّ اللّباس عادة ما نختاره لخاصة أنفسنا، بأذواقنا ورغبتها في شكله ولونه ومقاسه، فمبدأ الزّواج وبناء الأُسرة ينبغي أن ينبني على الرّغبة ثم الاختيار وليس على التّخمين أو الإجبار، ثم يختص كلّ واحد منهما للآخر فقط (1).

ومن هذا المنطلق: فهذه الأبعاد الحسيّة السّتة للباس لا بدّ أن تتحقق في صورته لباسًا في جوّ الأُسرة حتى تترسخ قواعد البنيان الأسري وتكون مصونة محفوظة، وحتى ينعم أفرادها بالمودة المنشودة والسّعادة المطلوبة من بناء الأُسرة.

(1) ينظر: فريد شكري، ***الأسرة بين العدل والفضل***، صـ 58 –60. ووصفي عاشور أبو زيد، ***حفظ الأسرة مقصدًا شرعيًّا***، صـ 22 – 23.

الفرع الرابع: الزّوجات حرث للأزواج:

قال تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: 223].

أي نسائكم مواضع حرث ومنبت للولد، وهذا مجاز، شبه بالمحارث تشبيها لما يلقى في أرحامهن من النّطف الّتي فيها النّسل بالبذور والولد بالنبات والزرع، وهذا تشبيه لطيف كما شبه النّسل بالزّرع في قول أبي طالب في خطبته خديجة للنبي -صلى الله عليه وسلم- "الحمد لله الّذي جعلنا من ذرية إبراهيم وزرع إسماعيل"(1).

(1) ينظر: سعيد حوى ***الأساس في التفسير***، صـ 518. والطّاهر بن عاشور التّحرير ***والتنوير***، 2، صـ 371.

المطلب الثّاني: الزّواج ميثاق غليظ:

لقد حرص التّشريع الإسلامي على تنظيم مؤسسة الأُسرة وصيانتها من كلّ آفة تهدد كيانها، وكانت هذه الرّعاية بأساليب متنوعة: منها ذكر فوائد الزّواج وثمراته، أو التّعبير عن الزّواج وعن ثمراته بأنّه نعمة وزينة للحياة الدّنيا وقرة عين فيها، ومن هذه الأساليب: تشريع أحكام خادمة للأسرة، و تحريم عادات وأفعال تهدد كيانها، مع الإنذار من التّهاون في أحكامها ووعد المثوبة للملتزمين بتلك الأحكام، ومنها بيان عظم شأن الأُسرة وخطورة مقامها بألفاظ ثقيلة ذات دلالة خطيرة كلفظ الميثاق مع وصفها بالغلظة تأكيدًا على خطورة أمرها وعظم شأنها.

نعني أنّ مكانة الأُسرة وعظم شأنها بلغت في التّصور القرآني مبلغًا أنّ المولى -عزّ وجلّ- سمّى العَقْد الّذي يجمع بين الرّجل والمرأة مِيثَاقًا غليظًا.

فقال عزّ من قائل: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غليظًا﴾ [النّساء: 21].

والميثاق هو العهد، والغليظ هو الشّديد أو المشدد، أي أن هؤلاء النّساء قد أخذن منكم عهدا شديدا موثقا يربطكم بهن أقوى الربط وأحكمه (1).

وقال الزّمخشري: "والميثاق الغليظ: حقّ الصحبة والمضاجعة، كأنّه قيل: وأخذن به منكم مِيثَاقًا غليظًا، أي بإفضاء بعضكم إلى بعض، ووصفه بالغلظة لقوته وعظمه"(2).

وفي هذا البيان القرآني تنزيه للعلاقة بين الأزواج عن العبث والهوى والاستهتار، ومن يتتبع لفظة "الميثاق" ومواضعها في القرآن الكريم يجدها مقرونة في معظم الأحوال بعبادة الله وتوحيده والأخذ بشرائعه وأحكامه، وفي هذا ارتفاع بالزّواج إلى مقام العبادة.

---

(1) ينظر: رشيد رضا ***تفسير القرآن العظيم***، جـ 4، صـ 460. وابن عثيمين (ت- 1421هـ/ 2001م) ***تفسير سورة النّساء***، دار ابن الجوزي، عنيزة، السّعوديّة، الطّبعة الأولى، 1430 هـ، جـ 1، صـ 161.

(2) جار الله الزّمخشري (ت- 538هـ/ 1144م) ***الكشاف عن حقائق التّنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التّنزيل***، تحقيق خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، الطّبعة الثّالثة، 2009، جـ 4، صـ 228.

هذا لأن عقد الزواج عقد فريد في الشريعة لا مثيل له في العقود، إذ يترتب عليه أشياء لا يترتب على بقية العقود كحل البضع و حرمة المحارم و لحوق النسب و لزوم النفقة و وجوب الطاعة و استحقاق الميراث و غيرها من الأحكام، و لهذا عظمه الشارع و احتاط له ما لم يحتط لغيره، من تشريع الخطبة و إذن الولي و حضور الشهود، ثم قيد الطرفين عند إرادة حل هذا العقد و فسخه بقيود فلا يستطيعان أن يفسخانه متى شاءا و يذهب كل إلى سبيله، فلا يفسخ الزوج إلا في طهر لم يجامع فيه و إذا فسخ العقد فلا بد للزوجة من عدة يعتدها، و لهذا سماه الله عز و جل ميثاقا غليظا.

المطلب الثّالث: الزّواج آية من آيات الله:

الزّواج آية من آيات الله تستحق التّفكر، وتستدعي التّأمل، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: 21].

وإذا كان القرآن الكريم عدّ الزّوجيّة وبناء الأُسرة آية من آيات الله، والآية الإلهية مدعاة لتأمل المتفكرين امتثالا لقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ الَّذين يَذْكُرُونَ اللهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [آل عمران: 190-191].

وقال تعالى: ﴿وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ ٢٠ وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [الذاريات: 20-21].

فالتّفكر في الآية الأسريّة منصوص عليه صراحة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الجاثية: 13] وهو تفكّر متجدد للوقوف على المعاني المتعددة والدلالات المتجددة الّتي توحي بها الأُسرة مفهومًا ووظيفة بعيدًا عن التّعامل السّاذج والبليد مع الأُسرة، وبعيدًا عن النّظرة السّطحيّة والشّكليّة لها بوصفها ظاهرة اجتماعيّة مألوفة وعادية.

وهل هناك أسمى من أن يجعل الله الزّواج آية من آياته تستحق التّفكر والتّدبر؛ لما فيه من عجائب يلحظها كلّ سليم الفطرة عميق التّفكر بعيد النّظر؟ (1).

(1) ينظر: فريد شكري، ***الأسرة بين العدل والفضل***، صـ 52 – 53. ووصفي عاشور أبو زيد ***حفظ الأسرة مقصدًا شرعيًّا***، صـ20.

المطلب الرّابع: اقتران آيات الأُسرة مع الأمر بالتّقوى:

إنّ النّاظر للآيات الّتي بيّنت أحكام الأُسرة في شتى الموضوعات من القرآن، تأخذه الدّهشة من جديّة هذا الموضوع وخطورته، يرى بوضوح أنّ موضوع الأُسرة قد أحاطه الله بكامل العناية والاهتمام، مع بشارات لمن التزم بأحكامها ووقف عند حدودها، وذكر الوعيد لمن تساهل في أمرها وجاوزها.

فنرى بعد بيان كلّ حكم من أحكامها ضربًا من الوعيد للمتهاون فيها، وإنذارًا للمتلاعب بها، امتثالًا لقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللهَّ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ﴾ [البقرة: 223] وهذا بعد بيان محل الاستمتاع من الزّوجة (1).

أو قوله تعالى بعد بيان أحكام الطّلاق: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللهِّ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِّ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: 229].

قال الشّيخ رشيد رضا: "أي هذه الأوامر والنّواهي هي حدود الله للمعاملة الزّوجيّة فلا تتجاوزوها بالمخالفة، والظلم آفة العمران ومهلك الأمم، وإنّ ظلم الأزواج للأزواج أعرق في الإفساد وأعجل في الإهلاك من ظلم الأمير للرّعية، لأنّ رابطة الزّوجيّة أمتن الرّوابط وأحكمها فتلًا في الفطرة فإذا فسدت الفطرة فسادًا انتكث هذا الفتل وانقطع هذا الحبل، فأي رجاء في الأمة من بعده يمنع غضب الله وسخطه"(2).

وكقوله تعالى عقب النّهي عن المضارة: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللهِّ هُزُوًا﴾ [البقرة: 231].

قال الإمام الرّازي: "أمّا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللهِّ هُزُوًا﴾ ففيه وجوه: الأول أنّ من نسي فلم يفعله بعد أن نصّب نفسه منصب من يُطع ذلك الأمر، يقال فيه أنّه استهزأ بهذا الأمر ويلعب به، فعل هذا كلّ من أمر بأنّه تجب عليه طاعة الله وطاعة رسوله، ثم وصلت إليه هذه التكاليف الّتي تقدمت ذكرها في العدة والرّجعة والخلع وترك المضارة فلا يتشمر لأدائها، كان كالمستهزئ بها، وهذا تهديد عظيم للعصاة من أهل الصلاة"(3).

---

(1) وهي قوله تعالى: **"نسائكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم، وقدموا لأنفسكم واتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه وبشر المؤمنين"** (البقرة:223).

(2) رشيد رضا، ***تفسير القرآن العظيم*** جـ 2، صـ 390.

(3) فخر الرّازي، ***التفسير الكبير***، جـ 6، صـ 118 – 119.

فهذا كما نري وعيد بعد وعيد وتهديد لمن يتعدى حدود الله في هذه الأحكام أي تهديد، والسّبب فيه حمل المسلمين على احترام صلة الزّوجيّة وتوقي ما كانوا عليه في عهد الجاهليّة، فقد كانوا يتخذون النّساء لعبًا ويبعثون بطلاقهنّ وإمساكهنّ عبثًا (1).

وكما قال سبحانه وتعالى في آية الخطبة بقوله ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَّ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ﴾ [البقرة: 235].

وهذا التّحذير راجع للأحكام الّتي تقدمت من التعريض وغيره، جاء على أسلوب القرآن وسنته في قرن الأحكام بالموعظة ترغيبًا وترهيبًا تأكيدًا للمحافظة عليها والالتفات إليها (2).

وقوله تعالى أيضًا في صدر سورة الطّلاق ﴿وَاتَّقُوا اللهَّ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطّلاق: 1].

قال ابن عاشور: "جيء بهذا الإطناب لتهويل أمر هذا التعدي وأخبر عن متعديها بأنّه ظلم نفسه للتخويف تحذيرًا من تعدي هذه الحدود – والتّساهل في أحكام الطّلاق والعدة – فإنّ ظلم النّفس هو الجريرة عليها بما يعود بالإضرار، وذلك منه ظلم لها في الدّنيا بتعريض النّفس لعواقب سيئة تنجر من مخالفة أحكام الدّين لأنّ أحكامه صلاح للنّاس، فمن فرط فيها فاتته المصالح المنوطة هي عليها" (3).

(1) رشيد رضا، ***تفسير القرآن العظيم***، جـ 2، صـ 397.

(2) المرجع السّابق، جـ 2، صـ 427-428.

(3) الطّاهر ابن عاشور، ***التّحرير والتنوير***، جـ 28، صـ 305

المطلب الخامس: التّفريق بين الزّوجين من عمل الشّيطان:

قال تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاس السّحر وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾[البقرة: 102].

في هذه الآية بين الله -عزّ وجلّ- أن التّفريق بين الزّوجين من عمل الشّيطان " فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ".

قال الإمام ابن كثير: أي فيتعلم النّاس من هاروت وماروت من علم السّحر، ما يتصرفون به فيما يتصرفون فيه من الأفاعيل المذمومة، ما إنّهم ليفرّقون به بين الزّوجين مع ما بينهما من الخلطة والائتلاف، وهذا من صنيع الشياطين.

والآية تشير إلى ضرر من أضرار السّحر في أقصى تأثيراته، إذ به تكون التّفرقة بين طرفي ميثاق غليظ وآصرة متينة، الآصرة الّتي ارتبطت بكلمة الله وجعل الله فيها مودة ورحمة، فإنّ آصرة المودّة وحدها آصرة عظيمة وهي آصرة الصّداقة والأخوة وتفاريعهما، والرّحمة وحدها آصرة متينة منها الأبوة والبُنوّة، فما ظنكم بآصرة جمعت بين الأمرّين وكانت بجعل الله تعالى، وما كان بجعل الله فهو في أقصى درجات الإتقان، فلما كانت آصرة الزّوجيّة تتفرع عنها هذه الأواصر كلّها؛ كان أخبث فعل الشّيطان تفكيك عرى هذه الآصرة، فبه تتفكك العائلة وتنقطع الرّحم(1) .

وعلى هذا فإذا كان التّفريق بين الزّوجين من عمل الشّيطان، بل مما يحبه ويسعى في تضليل النّاس كي يقعوا فيه، فإنّ صيانة الأُسرة والمحافظة على كيانها وإرساء دعائمها من الأعمال الّتي تبغض الشّيطان وترضي الله -تعالى- كما قال الزّمخشري أيضًا: قيل إنّ المودّة والرّحمة من قبل الله وإنّ الفرك من قبل الشّيطان(2)وبهذا نرى أنّ الآية تشير إلى ضرورة حماية الأُسرة من كلّ آفة، وأن أي محاولة لهدم الأُسرة وتفكيك عراها أو الخروج

(1) ينظر: الطّاهر بن عاشور ***التّحرير والتنوير***، جـ 1، صـ 644. وجميلة تلوت، ***الأسرة في التصور القرآني***، صـ 41.

(2) جار الله الزمخشري، ***الكشاف***، صـ 827.

من سنة الزّوجيّة والحياد من قانونها كما يحدث في هذا العصر ببلاد غربية، فهو خروج عن نظام الله في خلقه وركون إلى النّظم الشّيطانيّة الّتي تهدف أولًا إلى هدم بناء الزّوجيّة بشتى الطّرق ثم إلى نشر الفوضى والفساد في المجتمعات.

الفصل الثّاني

التّشريعات القرآنيّة لصيانة الأُسرة قبل الزّواج

وفيه **مبحثان:**

- **المبحث الأول: الأحكام الّتي شرعها القرآن لصيانة الأسرة**

وفيه **مطلبان:**

- المطلب الأول: تشريع الحجاب.
- المطلب الثاني: تشريع الاستئذان.

- **المبحث الثّاني: الأحكام الّتي حرمها القرآن لصيانة الأسرة:**

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: تحريم القذف
- المطلب الثّاني: تحريم الزّنا.
- المطلب الثّالث: تحريم اللّواط.
- المطلب الرّابع: تحريم الزّواج بين المسلم والكافر.
- المطلب الخامس: تحريم النّظر إلى الأجنبي.

المبحث الأول: الأحكام الّتي شرعها القرآن لصيانة الأسرة

المطلب الأول: تشريع الحجاب:

الحجب والحجاب في اللغة المنع من الوصول، يقال حجبه حجبا وحجاباً، والحاجب المانع من السلطان. ومنه قيل للستر الذي يحول بين الشيئين حجاب؛ لأنه يمنع الرؤية بينهما، وسمي حجاب المرأة حجابا لأنه يمنع المشاهدة. قال تعالى: "وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ"(الأحزاب:53) وقال عز وجل: "كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ" (المطففين: 15) أي مستورون فلا يرونه (1).

وشرعاً: "هو حجب المرأة المسلمة من غير القواعد من النساء عن أنظار الرجال غير المحارم لها"(2).

ومعلوم أنّ الشّريعة الإسلاميّة عندما تحرّم شيئًا فإنّها لا تكتفي بتحريمه فحسب، بل أنّها تحرّم أيضًا كلّ سبيل يؤدي إليه وتسد كل طريق يهيئ للنّاس فرصة ارتكابه، وهكذا فعلت الشّريعة بجريمة الزّنا، إذ حرّمت أسبابه ووسائله حتى تستوقف المرء على مسافة بعيدة من حدود الجريمة نفسها.

فحفظًا للمجتمع من الفساد وصيانة للأسرة من الضياع وحفظا للمرأة وكرامتها من التهتك والتّدهور؛ نهى الله -عزّ وجلّ-النّساء عن التّبرج وأمرهن بالحجاب.

قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: 33].

فزينة المرأة وظهور جمالها بين الرّجال غواية وإغراء، وشرارة تضرم ما كمن وخمد في نفوسهم من الشّهوة، كما أنّ رؤية الطّعام وشمّ رائحته يوقظان الشّهيّة، النّفس لا تشتهي إلّا ما تقدمه العين لها، ولذلك أمر الله -تعالى-الرّجال أن يغضّوا من أبصارهم وأتبعها بقوله "ويحفظوا فروجهم" وكذلك أمر النّساء بأنّ يغضضن من أبصارهن وأتبعها بقوله "ويحفظن فروجهن" ومعنى ذلك أنّ النّظر بريد الزّنا (3).

وقال مخاطبًا نبيه عليه الصّلاة والسّلام:

---

(1) ينظر: الرّاغب الأصفهاني، ***مفردات ألفاظ القرآن***، صـ 219-220.

(2) محمد إسماعيل المقدم، ***أدلة الحجاب بحث جامع لفضائل الحجاب وأدلة وجوبه والرد على من أباح السفور***، دار الإيمان، الإسكندرية، صـ 76.

(3) نعمت صدقي، ***التبرج***، دار الاعتصام، القاهرة، صـ 16.

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: 59].

يقول الشّيخ الشّعراويّ حول كون الحجاب وسيلة لصيانة الأُسرة وحماية للمرأة: "إنّ الهدف – من تشريع الحجاب– هو صيانة المجتمع كلّه من الفتنة، وإبقاء للاستقرار والأمن بالنّسبة للمرأة، حتى لا يخرج زوجها من بيته وهي لا تعلم هل ستفتنه امرأة أخرى فيتزوجها أم أنّه سيعود إلى بيته"؟

وبهذا يظهر لنا جليًّا أنّ في تشريع الحجاب صيانة للمرأة وزوجها، وحفاظا على الأسرة والمجتمع بأكمله، لا سيّما الشّباب الذين لم يدخلوا بيت الزّوجيّة بعد، وفيه حفظ العائلات و المجتمعات من آلاف الأخطار وشتى المفاسد، وهو سدّ منيع يقف أمام فشو الفساد و انهيار كيان الأُسرة (1).

(1) ينظر فوائد الحجاب من كتاب: ***الأسرة ونظامها في الإسلام***، حسين أنصاريان، مؤسسة أنصاريان، قم، إيران، الطّبعة الثّانية، 2006. صـ 213 وما بعدها. ومحمد إسماعيل المقدم، ***أدلة الحجاب، صـ 97-131***. وعطية صقر، ***الحجاب بين التشريع والاجتماع***، صـ 204، 284.

المطلب الثّاني: تشريع الاستئذان:

إنّ مما يصون الأُسرة من المخاطر ويحقق للبيوت حرمتها الّتي تجعل منها مثابة وسكنًا، ويبعد عن أهلها الحرج من المفاجأة، والضيق بالمباغتة، والتأذي بانكشاف العورات، ويقلل فرص النّظرات السّانحة الّتي طالما أيقظت في النّفوس كامن الشّهوات ونشأت عنها علاقات ولقاءات غير مشروعة، إنّ من هذه الأحكام الوقائية رعاية أدب الاستئذان، فلا يدخل البيوت إلا بعد إذن من أهلها، فإنّ البيت للإنسان في ستر عورة ما وراءه بمنزلة الثّوب في ستر عورة جسده.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الّذين آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُون فإنّ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [النّور: 27-28].

ومعنى تستأنسوا: تطلبوا الأنس بكم، أي تطلبوا أن يأنس بكم صاحب البيت، وأنسه به بانتفاء الوحشة والكراهية، وهذا كناية لطيفة عن الاستئذان، أي يستأذن الدّخول، أي يطلب إذنًا من شأنه ألّا يكون معه استيحاش ربّ المنزّل بالداخل (1).

ويقول الإمام الرّازي في مناسبة آية الاستئذان بآية القذف السّابقة لها: "واعلم أنّه تعالى عدل عما يتصل بالرمي والقذف وما يتعلّق بهما من الحكم إلى ما يليق به؛ لأنّ أهل الإفك إنّما وجدوا السّبيل إلى بهتانهم من حيث اتفقت الخلوة فصارت كأنها طريق التّهمة، فأوجب الله – تعالى- ألّا يدخل المرء بيت غيره إلّا بعد الاستئذان والسّلام"(2).

إذن، الاستئذان من تلك التّشريعات الّتي تهدف إلى صيانة الأُسرة وتوفير الحماية لكيانها، وقد كان الاستئذان شيئًا معروفًا في الجاهليّة وصدْر الإسلام، ولكن بأشكال مختلفة على حسب حال المستأذن عليه من ملوك وسوقة، وربما كانوا يقصّرون فيه أو يتركه من لا يهمه إلّا قضاء وطره وتعجيل حاجته، ولا يبعد بأنّ يكون ولوجه محرجًا للمزور وأهله، فجاءت هذه الآيات لتحديد كيفيته حتى لا يفرط النّاس فيه، لأنّ النّاس اتّخذوا البيوت للاستتار مما يؤذي الأبدان من حرّ وقرّ ومطر، ومما يؤذي العرض والنّفس من اكتشاف ما لا

(1) الطّاهر بن عاشور، ***التّحرير والتنوير***، جـ 18، صـ 196 -197.

(2) فخر الرّازي، ***مفاتيح الغيب*** جـ 23، صـ 196.

يجب السّاكن اطّلاع النّاس عليه، فإذا كان في بيته وجاءه أحد فهو لا يدخله حتى يصلح ما في بيته، وليستر ما يجب أن يستره ثمّ يأذن له أو يخرج إليه(1).

وقد جعل الله البيوت سكنًا، يفيء إليها النّاس، فتسكن أرواحهم، وتطمئن نفوسهم، ويأمنون على عوراتهم وحرماتهم، والبيوت لا تكون كذلك إلّا حين تكون حرمًا آمنًا لا يستبيحه أحد إلّا بعلم أهله وإذنهم، وفي الوقت الّذي يريدون وعلى الحالة الّتي يحبون أن يلقوا عليها النّاس.

وبهذا يتبيّن أنّ هذه الآية اشتملت على حِكم تتعلق بالأسرة وصيانتها، وعلى أدب من آداب البيوت الّتي توفر لها حرمتها وحمايتها، منعًا من الوقوع في التّهمة، باقتحام البيوت دون إذن والتّسلسل إليها، أو حدوث الخلوة الّتي هي مظنة التّهمة، ولأنّ النّظر والاطلاع على العورات طريق الزّنا، والزّنا مما يهدم البيوت ويفكك الأُسرة (2).

(1) ينظر: الطّاهر بن عاشور ***التّحرير والتنوير***، جـ 18، صـ 197.

(2) ينظر: وهبة الزحيلي، ***التفسير المنير في العقيدة والشّريعة والمنهج***، دار الفكر، دمشق، الطّبعة العاشرة، 2009. جـ 9، صـ 534.

المبحث الثّاني: الأحكام الّتي حرّمها القرآن لصيانة الأسرة

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: تحريم القذف
- المطلب الثّاني: تحريم الزّنا.
- المطلب الثّالث: تحريم اللّواط.
- المطلب الرّابع: تحريم الزّواج بين المسلم والكافر.
- المطلب الخامس: تحريم النّظر إلى الأجنبي.

المطلب الأول: تحريم القذف:

يعدّ القذف جريمة من الجرائم المنكرة الّتي حاربها الإسلام وحدّ لها عقوبة زاجرة، وبيّن أنّها من الكبائر الموجبة لسخط الله وعذابه؛ لخطورة عواقبه وعظم مفاسده، كما أوعد المرتكبين لهذا المنكر بالعذاب الشّديد في الدّنيا والآخرة؛ وذلك صيانة للأعراض من التّهجم وحماية للأسرة من التّصدع والتّهدم.

فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ٤ إِلَّا الّذين تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فإنّ اللهَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النّور: 4-5].

وقال أيضًا: ﴿إِنَّ الّذين يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدّنيا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ٢٣﴾ [النّور: 23].

إنّ هاتين الآيتين وردتا في سورة النّور، الّتي اشتملت على أحكام مهمة تتعلق بالأسرة، من أجل بنائها على أرسخ الدّعائم، وصونها من المخاطر والعواصف، والتركيز على تماسكها وتنظيمها، وحمايتها من الانهيار والدّمار (1).

الرّمي: هو الإلقاء بشيء يضرّ أو يؤذي، استعير هنا للسب بالزنا خاصّة لما فيه من الأذى والضرر المعنوي يشبه الضرر الحسي، أما القذف بغير الزّنا مثل يا فاسق، يا شارب الخمر فيوجب التعزير ويكفي فيه شهادة اثنان فقط (2).

ففي هذه الآية الكريمة يخبر الله -جلّ ثناؤه-بأنّ الّذين ينتهكون حرمات المؤمنين، فيرمون العفائف الشّريفات الطّاهرات بالفواحش، ويتهمونهن بأقدس وأثمن ما لديهم ألا وهو العرض والشّرف، فينسبونهن إلى الزّنا، ثمّ لم يأتوا على دعواهم بأربعة شهداء عدول، فاجلدوهم ثمانين جلدة، لأنّهم فسقة كذبة، يتهمون الأبرياء ويحبون إشاعة الفاحشة، وزيدوا لهم في العقوبة بإهدار كرامتهم الإنسانيّة، فلا تقبلوا شهادة أيّ واحد منهم، مادام مصرًا على بهتانه، وإنّهم فسّاق خارجون عن طاعة الله، لا يحفظون كرامة مؤمن ويقعون في

(1) ينظر: وهبة الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشّريعة والمنهج** جـ 18، صـ 449.

(2) ينظر: ابن العربي (ت- 543هـ/ 1148م) ***أحكام القرآن***، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة الثّالثة، 2003. جـ 3، صـ 340. ووهبة الزحيلي، ***التفسير المنير في العقيدة والشّريعة والمنهج*** جـ 18، صـ 449.

أعراض النّاس، شأن أهل الضلال والنفاق، الّذين يسعون لتهديم المجتمع الإسلاميّ وتقويض بنيانه(1)،وقوله تعالى: والّذين يرمون المحصنات، أي العفائف الحرائر البالغات العاقلات المسلمات، ولا فرق بين الذّكر والأنثى، وتخصيص المحصنات مراعاة للواقعة، أو لأنّ قذف النّساء أغلب وأشنع(2).

يقول سيد قطب –رحمه الله– في هذا الشّأن: "إنّ ترك الألسنة تلقى التّهم على المحصنات بدون دليل قاطع، يترك المجال فسيحا لكلّ من يشاء أن يقذف بريئة أو بريئًا بتلك التّهمة النكراء، ثمّ يمضي آمنًا، فتصبح الجماعة وتمسي، وإذا أعراضها مجرّحة، وسمعتها ملوّثة، وإذا كلّ فرد فيها متهم أو مهدد بالاتهام، وإذا كلّ زوج فيها شاك في زوجته، وكلّ رجل فيها شاك في أصله، وكلّ بيت فيها مهدد بالانهيار، وهي حالة من الشّكّ والقلق والريبة لا تطاق"(3).

وهكذا نجد القرآن قد شرع هذا الحدّ زاجرًا يقطع ألسِنة السّوء من أن يتهموا البريئين من النّاس، وغرضه من هذه العقوبة على ضعاف النّفوس وأصحاب الشّهوات صيانة الأعراض وحماية العائلات من أن تنال من كرامتها بمقالة السّوء، ظنّ لا دليل له ولا شاهد، لتظلّ الأُسرة المسلمة موفورة الكرامة، مصونة الجانب، بعيدة عن ألسِنة السّفهاء وبهتان المغرضين.

(1) محمد على الصابوني، ***روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن***، إندونيسيا، جاكرتا، دار العالميّة، الطّبعة الأولى، 2015، جـ 2، صـ 48.

(2) وهبة الزحيلي، ***التفسير المنير في العقيدة والشّريعة والمنهج***، جـ 18، صـ 449.

(3) سيد قطب ***في ظلال القرآن***، جـ 18، صـ 2490.

المطلب الثاني: تحريم الزّنا

لما كان الميل الجنسي واحدًا من الغرائز البشريّة، فقد جاء تنظيم إشباعه من الخالق الحكيم بتشريع الزّواج، بما يحفظ للنّفس متعة الجسم واستقرار النّفس، الأمر الّذي يدفع عن الإنسان بواعث القلق والاضطراب والانحراف والوقوع في الرّذيلة، سعيًا لصيانة الأُسرة وحفاظًا على النّسل.

وتحريم الزّنا وسيلة أساسيّة لصيانة الأُسرة من التّفكك والانحلال، وكم هي كثيرة الحالات الّتي توقع الفرقة بين الزّوجين وتحدث العداوة والشّحناء بينهما وبين أهلهما، بوقوع أحدهما في هذه الجريمة، بعدما كانا متحابين في أسرة متماسكة مستقرة، فضلًا عن أضرارها الخطيرة والجسيمة على المجتمع والدّولة (1).

لقد نهى الله عز وجل عن مقاربة هذه الجريمة زيادة في النهي فقال: "وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا" (الإسراء: 32).

والنّاظر في الآية يجد البعد التحذيري والوقائي واضحًا وجليًّا، فالنّهي عن مقاربة الزّنا أشدّ من النّهي عن مقارفة الجريمة نفسها، وهذا مبالغة في التحّرز وتنصيص في بيان قبح هذه الجريمة.

وعن أضرار الزّنا وكونها سبب هدم الأُسرة يقول أبو أعلى المودودي: "وإباحة الزّنا لا جرم تضر بضابط النّكاح التمدني، بل يؤول بها الأمر إلى أن يزول النّكاح ويبقى الزّنا وحده؛ وذلك أنّه يعود الميالون إلى الزّنا–رجالًا ونساء– قلّما يصلحون لأنّ يحيوا حياة زوجيّة صالحة؛ لأنّ هذا السّلوك العملي الفاسد يبعث في نفوسهم من سوء الدّخلة وفجور النّظر وذوقية الطبع وتشرد الفكر، ويربي فيهم من تلون العواطف وعدم ضبط الشّهوات، ما هو أقتل من السّم لتلك الصّفات الّتي هي ضرورية للعلاقة الزّوجيّة الصّحيحة بين الرّجل والمرأة.

فهؤلاء إن ارتبطوا برابطة الزّواج، فلن تتحقق بين الزّوجين منهم تلك الصّلة من حسن المعاملة والمحبة والوفاء والثّقة والاعتماد، والمواءمة والانسجام، الّتي تنتج نسلًا جيّدًا وتنشئ بيتًا معمورًا بالرّاحة والسّعادة.

ثمّ إنّ البيئة الّتي يكون فيها الزّنا هينًا ميسورًا، لا يمكن أن تدوم فيها طريقة النّكاح المُحيية للتمدن، إذ ما بال الّذين تتيسر لهم فرص قضاء الشّهوات النّفسيّة بدون أن يلزموا أنفسهم بتبعات، يتحملون أعباء التّبعات والواجبات بعزمهم عقدة النّكاح"(1).

---

(1) للاستزادة من معرفة أضرار الانحلال الأخلاقي وخطر فشو الفواحش على الأسر والمجتمعات ينظر على سبيل المثال ما قاله سيد قطب عن المجتمعات الغربيّة وما فيها من فوضى في نظام الأسرة، عند تفسير قوله تعالى: "يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا" الآية رقم 28 من سورة النّساء. (سيد قطب، ***في ظلال القرآن***، جـ 3، دار الشّروق، القاهرة، 2003، صفحات 632 إلى 637).

المطلب الثّالث: تحريم اللّواط

ومما صان الله به الأُسرة من الهدم والفناء، والمجتمع من الفساد والهلاك، أن حرّم عمل قوم لوط، وعدّه إفسادًا وعدوانًا في عدد من الآيات في كتابه الكريم، وجعل المولى -عزّ و جلّ- طريق التّزاوج محصورًا بين الرّجل والأنثى، إذ لا يشك أحد في أنّ الشّذوذ الجنسي من أخبث الذنوب، و أشنع الآفات وأخطر الموبقات الّتي تحط من قدر الإنسان وآدميته وتهدم الأُسرة والمجتمع بأسره، ويجعل النّاس ينصرفون عن الزّواج وتكوين الأسر - كما هو الحال في مجتمعات الّتي انتشرت فيها هذه الجريمة- فهو خروج وانحراف عن الفطرة الّتي فُطر النّاس عليها واعتداء على جنس المرأة الّتي خلقت لتكون زوجًا مع الرّجل لكي يتحقق بالتقائهما الامتداد في النّوع البشري عن طريق التّزاوج والتوالد.

والشّذوذ الجنسي يصادم الحياة ويعدمها، لأنّه يذهب ببذور الحياة في تربة خبيثة لم تعد لاستقبالها وإحيائها، بدلًا من الذّهاب بها إلى التّربة المستعدة لتلقيها وإنمائها، ومن أجل هذا تنفر الفطرة السّليمة نفورا فطريًّا- لا أخلاقيًّا فحسب – من عمل قوم لوط، لأنّ هذه الفطرة محكومة بقانون الله في الحياة، الّذي يجعل اللّذة الطّبيعيّة السّليمة فيما يساعد على إنماء الحياة لا فيما يصدمها ويعطلها (2).

قال تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجال شَهْوَةً مِنْ دُونِ النّساء بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُون وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوهُمْ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ﴾ [الأعراف: 80-84].

وقال تعالى أيضًا على لسان نبيه لوط:

﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾ [الشعراء: 165-166].

وانتشار هذه الخطيئة القذرة في جماعة، يفسد عليهم حياتهم الأسريّة أولًا وينسيهم كلّ قيم وخلق وذوق، لأنّ الله -عزّ وجلّ وكما سبقت الإشارة إليه - جرت سنته أن يخلق البشر ذكرًا وأنثى حتى يكونا

---

(1) أبو أعلى المودودي (ت- 1979م) ***الحجاب***، دار الفكر، دمشق، الطّبعة الثّانيّة، سنة 1964، صـ 166.

(2) سيد قطب في ***ظلال القرآن*** جـ 12، صـ 1913.

شقين للنّفس الواحد تتكامل بهما، وأن يكون الامتداد في الجنس البشري عن طريق النّسل، وأن يكون النّسل من التقاء ذكر وأنثى، أي عن طريق الزّواج وتكوين الأُسرة، ومن ثمّ ركّبهما وفق هذه السّنّة صالحين للتلاقي والتكامل، صالحين لإنشاء الأُسرة، مجهزين عضويًّا ونفسيًّا لهذا الالتقاء، وجعل لالتقائهما رغبة أصيلة ولذة عميقة، فكانت هذه الرّغبة طرفًا من النّاموس الكوني العام، وذلك لضمان أن يتلاقيا فيحققا مشيئة الله في بقاء النّوع وامتداد الحياة، وثمّ تكون هذه الرّغبة الأصيلة وتلك اللّذة العميقة دافعًا في مقابل المتاعب الّتي يلقيانها بعد ذلك في الذّريّة، من حمل ووضع ورضاعة، ومن نفقة وتربية وكفالة، ثمّ لتكون كذلك ضمانًا لبقائهما ملتصقين في ظلّال أُسرة متماسكة مصونة(1).

فأخبر الله عز وجل عن إهلاكهم وقال: "وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ" (الأعراف: 84) وقال في موضع آخر: "فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ" (هود 82).

فأمر الله جبريل عليه السلام فأدخل جناحه تحت مدائنهم فاقتلعها ورفعها حتى سمع أهل السماء صياح الديكة ونباح الكلاب، ثم جعل عاليها سافلها، وأمطرت عليهم حجارة من سجيل (2).

قال العلماء: إن الله تعالى عاقب قوم لوط عقوبة لم يعاقب بها أمة غيرهم، وجمع عليهم من أنواع العقوبات من الإهلاك وقلب ديارهم عليهم، والخسف بهم، ورجمهم بالحجارة من السماء؛ فنكل بهم نكالا لم ينكله بأمة سواهم، وذلك لعظم مفسدة هذه الجريمة (3).

ولأن مفسدة هذه الجريمة الشنعاء من أعظم المفاسد كانت عقوبتها في الدنيا والآخرة من أعظم العقوبات، قد اختلف الفقهاء من الصحابة ومن بعدهم في عقوبة مرتكبها، أيحدان حدّ الزّنا أم يقتل الفاعل والمفعول به؟ وبأي وسيلة يقتلان؟ أضربة بالسّيف أو حرقًا بالنّار أو إلقاء من فوق جدار أو جبل؟ (4) تفصيله في أبواب الحدود من كتب الفقه.

---

(1) سيد قطب ***في ظلال القرآن***، جـ 8. صـ 1315. باختصار وتصرف.

(2) أبو عبد الله القرطبي، ***الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السّنة وآي الفرقان***، جـ 9، صـ 280.

(3) ابن القيم الجوزية (ت 751) ***الجواب الكافي من سأل عن الدواء الشافي***. تحقيق محمد أجمل الإصلاحي، دار عالم الفوائد، *صـ 395-396*.

(4) كان رأي أبي بكر الصديق، وعلى بن أبي طالب، وخالد بن الوليد، وابن الزبير، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، والزهري، وربيعة، ومالك، وإسحاق بن راهويه، والشافعي في أحد قوليه والإمام أحمد في أصح الروايتين عنه أن عقوبته أغلظ من عقوبة الزنا، وعقوبته القتل على كل حال محصنا كان أو غير محصن. وذهب عطاء، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب والأوزاعي، وقتادة، وإبراهيم النخعي، وأبو يوسف، ومحمد إلى أن عقوبته وعقوبة الزنى سواء. وذهب أبو حنيفة إلى أن عقوبته دون عقوبة الزنى وهو التعزير (ينظر: القرطبي، ***الجامع لأحكام القرآن***، جـ 9، صـ 274. وابن القيم الجوزية، ***الجواب الكافي من سأل عن الدواء الشافي***. صـ 392-394).

وهذه العقوبات قد استنبطها الأئمة من الآيات التي وردت في إهلاك قوم لوط، فنقل القرطبي احتجاج مالك بقوله تعالى: وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ (هود: 82) أن عقوبته الرجم (1) كما روى البيهقي أن ابن عباس سئل عن حد اللوطي، فقال: "ينظر أعلى بناء في القرية فيرمى به منكسا ثم يتبع بالحجارة" (2) أخذا من عقوبة الله لهم.

وبهذا تبيّن أنّ من أضرار الشّذوذ الجنسي تقويض عرى الأُسرة، وهدم لبنيانها، وتغيّر أشكالها الطّبيعيّة المكونة من امرأة ورجل وأطفال، إذ إنّ ممارسة الشّذوذ تؤدي إلى عزوف الشّباب عن الزّواج الشّرعيّ، كما يساهم في زيادة نسبة المشكلات الاجتماعيّة من عنوسة وطلاق وخيانة زوجيّة وعجز جنسي.

(1) أبو عبد الله القرطبي، الجامع لأحلام القرآن، جـ9، صـ 284. وجـ 11ـ صـ 186)

(2) أبو بكر البيهقي (ت 458هـ) السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، درا الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، 2003. كتاب الحدود، باب: ما جاء في حد اللوطي، جـ 8، صـ 404. حديث: 17024.

المطلب الرابع: تحريم الزّواج بين المسلم والكافر:

إنّ الزّوجيّة حالة من امتزاج النفس بالنفس واندماج الروح بالروح، وإنّ الأُسرة مؤسسة مشتركة بين الرّجل وزوجته، يكوّنان بمجموعهما بيتًا واحدًا ويصيران كلّ واحد منهما لباسًا وسكنًا آمنا للآخر، فلا بد لسلامة هذه المؤسسة وبقائها من اتحاد القلوب والاشتراك وجهات النظر، فإذا كانت العقائد متباينة، والقلوب متغايرة فلا يحصل تلك المقاصد، بل أضر وجود هذا التباين بالبنيان وأدى إلى التفكك وانهيار الأسرة.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة: 221].

قال الطّاهر بن عاشور: "ولمّا كانت رابطة النّكاح رابطة اتّصال ومعاشرة نهي عن وقوعها مع من يدعون إلى النّار خشية أن تؤثر تلك الدّعوة في النّفس، فإنّ بين الزّوجين مودة وإلفا يبعثان على إرضاء أحدهما الآخر، ولما كانت هذه الدّعوة من المشركين شديدة لأنّهم لا يوحدون الله ولا يؤمنون بالرّسل، كان البون بينهم وبين المسلمين في الدِّين بعيدًا جدًا -بخلاف أهل الكتاب المؤمنين بالرّسل- لا يجمعهم شيء يتفقون عليه، فلم يبح الله مخالطتهم بالتزاوج من الجانبين كليهما"(1).

فإذا كان من شروط نجاح الأسرة وسلامتها أن يتحد الشريكان ويتعاون فيما بينهما متلبسين بمشاعر طيبة كالمودة والرّحمة، والتّفاهم والتّوافق، وأهداف دينيّة ودنيوية مشتركة، وأن يتعاونا بهذه المشاعر في إيصال هذه السّفينة إلى ساحل الأمان، فإذا لم يكن بينهما هذا التّفاهم وهذا الاتحاد في العقيدة، والدّين، والأهداف والأفكار، بانقطاع الوشيجة الأولى، وشيجة العقيدة والإيمان- الّتي هي قاعدة حياة القلب ولا يملأ القلب شيء سواه، ولا تحلّ عاطفة أخرى مقامه، فإذا خلا قلب من الإيمان لم يستطع قلب المؤمن أن يتجاوب معه، ولا أن يأنس به ولا يسكن إليه- فلا سلامة للأسرة في تلك الحال، لأنّ النّظرات مختلفة، والقلوب مغايرة، فلن تستمر الرّابطة الزّوجيّة، حيث لا يوجد سكن ولا مودة ولا أنس، بل سرعان ما تتفكك عرى المودّة الواهية بينهما وتغرق هذه السّفينة، وهذا من حكم تحريم الله -سبحانه وتعالى- الزّواج بين أهل الإيمان وأهل الكفران، لافتراق طريقهما وتباين أهدافهما، حفاظًا على الزّوجيّة وصيانة للأسرة.

(1) الطّاهر ابن عاشور، ***التّحرير والتنوير***، جـ 2، صـ 363.

وقد بين الله عز وجل الحكمة من هذا النّهي بقوله: ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: 221].

بهذا نتيقن أنّه لا تستقر الأُسرة ولا تتحقق فيها السّكن والمودّة حينما يكون طريق الزّوجين مختلفين ونظرتهما للحياة متغايرتين، ولا يحصل اجتماع القلبين ولا يمتزجان في هذه الصّورة، فلا يجوز لأسرة لا تؤتي ثمارها أن تكون وتبنى.

المطلب الخامس: تحريم النّظر إلى الأجنبي:

لقد جاءت الشّريعة الإسلاميّة مطابقة لما فطر عليه الإنسان من استقباح القبائح والنفور من الرذائل، ومن أقبح القبائح وأخطرها على الأُسرة والمجتمع هو العلاقة المحرمة بين الجنسين، لما يترتب عليه من مفاسد كثيرة، منها زعزعة كيان الأُسرة وهدم قواعدها وتفككها، ولما كان إطلاق البصر مقدمة لهذه الجريمة وسببًا من أسبابها، حرّمته الشّريعة الإسلاميّة سدًا للذريعة وصيانة على الأعراض، وكما يعلم الجميع أنّ أول خطوات الجريمة النّظرة ثم الفكرة ثم العزم ثم الإقدام عليه، يقول ابن الجوزي "إن البصر صاحب خبر القلب ينقل إليه أخبار المبصرات وينقش فيه صورها فيجول فيها الفكر، فيشغله ذلك عن الفكر فيما ينفعه"(1)ولا شكّ أن في إطلاق البصر -الّذي يؤدي في كثير من الحالات إلى وقوع الهوى والغرام ثم أنّه يجر صاحبه إلى الاقتراب من المنكرات و يدفعه إلى ارتكابها-أن في هذا خطرًا على الأعراض وإضرارًا بكيان الأُسرة.

فدرءًا للمفاسد المترتبة من إطلاق البصر، وصيانة للأسرة من الآفات الناتجة عنه، حفاظًا على طهارة المجتمع من القبائح، أمر الله -سبحانه وتعالى- بغض البصر فقال:

﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللهَّ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النّور: 30-31].

والغضّ: صرف المرء بصره عن التّحديق وتثبيت النّظر (2)وهو من الحياء كما قال عنترة:

وأغض طرفي حين تبدو جارتي حتى يواري جارتي مأواها (3).

وهذا الأمر بالغضّ أدب شرعي عظيم في مباعدة النّفس عن التّطلع إلى ما عسى أن يوقعها في الحرام أو عسى أن يكلفها صبرًا شديدًا عليها (1).

---

(1) ابن الجوزي (ت- 597هـ/ 1200م) ***ذم الهوى***، تحقيق خالد عبد اللطيف السبع، دار الكتاب العربي، بيروت، الطّبعة الأولى، 1998. صـ 106.

(2) و "من" قوله تعالى: "يغضوا من أبصارهم" للتبعيض كما قاله المفسرون، أي المأمور هو غض البصر عما يحرم والاقتصار به على ما يحل، لهذا دخل حرف التبعيض في غض البصر دون حفظ الفروج لسعة أمر النظر إذ لا بأس بالنظر إلى المحارم، إلى شعورهن وأعناقهن وأن الأجنبية ينظر إلى وجهها وكفيها، وكما أعفي عن نظرة الفجاءة، قال النبي - صلى الله عليه وسلم- لعلى: "يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة" (أبو عيسى الترمذي، ***سنن الترمذي***، كتاب الآداب، باب ما جاء في نظرة الفجاءة، حديث: 2786. صـ 793).

(3) ابن عاشور، ***التّحرير والتنوير***، جـ 18، صـ 204.

قال الزّمخشري: "فإنّ قلت لِمَ قدّم غضّ البصر على حفظ الفروج؟ قلت لأنّ النّظر بريد الزّنا ورائد الفجور والبلوى فيه أشدّ وأكثر"(2) وهو الباب الأكبر إلى القلب، وأعمق طرق الحواس إليه ويكثر السّقوط من جهته كما قيل:

ما الحب إلا نظرة إثر نظرة يزيد نموا إن تزده لجاجا (3).

واسم الإشارة في قوله تعالى: "ذلك أزكى لهم" راجع إلى المذكور من غضّ الأبصار وحفظ الفروج، فهو أطهر لمشاعرهم وأضمن لعدم تلوثها بأوساخ شهوانية حيوانيّة في غير موضعها المشروع النّظيف، وهو أطهر للجماعة وأصون لحرماتها وأعراضها (4).

وهكذا نجد القرآن يهدف إلى بناء مجتمع نظيف، لا مكان فيه لإثارة الشّهوات وتحريك الدوافع في كلّ مكان وفي كلّ حين (5).

لا ريب أنّ الزّينة المتبرجة والحركات المثيرة والنّظرات المثيرة، تسعر الشّهوات لدي النّاس ولا تدع القلوب أمنة ولا البيوت مستقرة، فإمّا تعم الفوضى بالعلاقات المحرمة وإما تنشأ الأمراض العصبية والعقد النّفسيّة من الكبح بعد الإثارة (6) ففي الأولى فساد نظام المجتمع وفي الثّاني تعذيب للنّفس.

فالإسلام نظم حياة الأفراد والمجتمعات فشرع تشريعات تكون حائلًا دون هذه المشكلات، وتقي النّاس من هذه الفوضى في حياتهم الفردية والأسريّة والاجتماعيّة، من هذه التّشريعات أمره بغض البصر عن النّظر إلى العورات، بهذا يظهر لنا ما لغض البصر من دور على صيانة الأُسرة وطهارة المجتمع، وصفاء القلوب وسلامة النّفوس، وصدق الله المولى إذ قال: "ذلك أزكى لهم" (النور: 30).

---

(1) المرجع السّابق.

(2) جار الله الزمخشري، ***الكشاف***، صـ 726.

(3) ينظر: أثير الدّين، أبو حيان الأندلسي، ***البحر المحيط***. تحقيق فادي المغربي، دار الرسالة العالمية، بيروت، الطبعة الأولى،2015، جـ 16. صـ 63.

(4) ينظر: سيد قطب، في ظلال القرآن، صـ 2512.

(5) إن لغض البصر فوائد كثيرة غير صيانتها للأسرة وتطهيرها للمجتمع، منها: 1- أنه امتثال لأمر الله الذي هو غاية سعادة الإنسان في معاشه ومعاده. 2- أنه يورث القلب نورًا وإشراقًا. 3- أنه تخلص القلب من ألم الحسرة. 4- أنه يورث فراسة صادقة. 5- أنه يفتح به طرق العلم وأبوابه. 6- أنه يورث القلب أنسا بالله. 7- أنه يورث في القلب سرورًا وانشراحًا وحلاوة أعظم من لذة النظر. 8- أنه يخلص القلب من أسر الشهوة. 9- أنه يسد على الشّيطان مدخله إلى القلب. 10- أنه غلبة وقهر للشيطان وكسر لسهمه المسموم. 10- أنه يزيد في العقل والمروءة. (ينظر: ابن القيم الجوزية (ت- 751هـ/ 1350م) ***الداء والدواء***، تحقيق محمد أجمل الإصلاحي بإشراف بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد، صـ 415 وما بعدها).

(6) قال الحسن: "من أطلق طرفه طال أسفه" (ابن الجوزي، ***ذم الهوى***، صـ 116).

الفصل الثّالث

التّشريعات القرآنيّة لصيانة الأسرة بعد الزّواج

وفيه **مبحثان:**

▪ المبحث الأول: الأحكام الّتي شرعها القرآن الكريم لصيانة الأُسرة بعد الزّواج:

وفيه **أحد عشر مطلباً:**

- المطلب الأول: القوامة للرّجل دون المرأة.
- المطلب الثّاني: قرار المرأة في البيت الزّوجيّة.
- المطلب الثّالث: أداء الحقوق بين الزّوجين.
- المطلب الرّابع: الطّلاق بيد الرّجل دون المرأة.
- المطلب الخامس: تشريع الرّجعة.
- المطلب السّادس: علاج نشوز الزّوجة.
- المطلب السّابع: علاج نشوز الزّوج.
- المطلب الثّامن: إرسال الحكمين عند الشّقاق.
- المطلب التّاسع: المعاشرة بالمعروف بين الزّوجين.
- المطلب العاشر: حفظ أسرار البيت.
- المطلب الحادي عشر: تشريع التعدد.

▪ المبحث الثّاني: الأحكام الّتي حرّمها القرآن الكريم لصيانة الأُسرة بعد الزّواج:

وفيه **أربعة مطالب:**

- المطلب الأول: تحريم الرّجعة بعد البينونة الكبرى.
- المطلب الثّاني: تحريم الظّهار.
- المطلب الثّالث: تحريم الإيلاء.
- المطلب الرّابع: تحريم العضل.

المبحث الأول: الأحكام الّتي شرعها القرآن الكريم لصيانة الأُسرة بعد الزّواج

المطلب الأول: القوامة للرّجل دون المرأة:

من التّشريعات الّتي صان القرآن بها الأُسرة من الضّياع والهدم، أنّه أعطى قوامة الأُسرة للرّجل دون المرأة، لأنّ الحياة الزّوجيّة حياة طويلة، وهي في الوقت نفسه مؤسسة تعمل ليلًا ونهارًا، وهي بمثابة السّفينة تشق غمار البحر وربانها الزّوج والزّوجة، بل هي كالمصنع يعمل صباح مساء ليصدر للمجتمع النتاج والثمار اليانعة، فلا بدّ لهذه المؤسسة ولهذه السّفينة من رئيس يحكمها ويديرها.

قال تعالى: ﴿الرّجال قَوَّامُونَ عَلَى النّساء بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصالحاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ﴾ [النّساء: 34].

وقال الطبري: "أي الرّجال أهل قيام على نسائهم، بما فضل الله به الرّجال على أزواجهم من سوقهم إليهن مهورهن وإنفاقهم عليهن أموالهم وكفايتهم إياهن مؤنهن، ذلك تفضيل الله -تبارك وتعالى- إياهم عليهن، ولذلك صاروا قواما عليهن نافذي الأمر عليهنّ"(1).

ويوضح سيد قطب معنى القوامة بشيء من التفصيل و يقول: "وهذه القوامة ليس من شأنها إلغاء شخصيّة المرأة في البيت، ولا في المجتمع الإنساني، ولا إلغاء وضعها المدني، وإنّما هي وظيفة داخل كيان الأُسرة؛ لإدارة هذه المؤسسة الخطيرة، وصيانتها وحمايتها، ووجود القيم في مؤسسة ما، لا يلغي وجود لا شخصيّة ولا حقوق الشركاء فيها، والعاملين في وظائفها، فقد حدد الإسلام في مواضع أخرى صفة قوامة الرّجل وما يصاحبها من عطف، ورعاية وصيانة، وحماية، وتكاليف في نفسه وماله، وآداب في سلوكه مع زوجه وعياله، والموضوع هو تنظيم مؤسسة الأُسرة وضبط الأمور فيها، وتوزيع الاختصاصات، وتحديد الواجبات، وبيان الإجراءات الّتي تتخذ لضبط أمور هذه المؤسسة، والمحافظة عليها من زعازع الأهواء والخلافات، واتّقاء عناصر التّهديم فيها، والتّدمير، قدر المستطاع".

ثم يوضح جانبا من الحكمة في جعل القوامة الأسريّة منوطة بالرجل وليست بالمرأة، وأنّ هذا الجعل يصون الأُسرة من الهدم قائلًا: فقوله: قوامون أي: الرّجال يقومون عليهم بالرعاية -آمرين ناهين- كما يقوم الولاة على

(1) الطبري (ت- 310 هـ/ 923م) ***جامع البيان في تأويل آي القرآن***، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرّسالة، بيروت، الطّبعة الأولى، 1994، جـ 2ـ صـ 451.

الرّعايا بالحفظ ورعاية شؤونهم، والقوام الّذي يقوم على شأن شيء ويليه ويصلحه ليدبر أمره، وهو قيام الحفظ والدفاع، قيام الاكتساب والإنتاج المالي (1).

فالقوامة تكليف لا تشريف، ومغارم لا مغانم، إذ هي تتطلب من الرّجل الكدح وتدفعه إلى العمل والكسب، فبما أوتي من خصائص وميزات نفسيّة وبدنيّة، أوكل الله إليه قيادة هذه الشّركة أو هذه السّفينة؛ حتى يوصله إلى بر الأمان، فمعلوم في مثل هذه الأمر الجد، أن القيادة إذا لم يسمع قولها ويطاع تضطرب الأمور وتعم الفوضى وتفسد ثم تسقط ذلك النّظام.

فمن حكم هذا التّشريع الحكيم والتّوزيع العادل لأدوار كلّ من الزّوجين، وإعطاء دور القوامة للرّجل دون المرأة صيانة للأسرة وحفاظًا على هذه المؤسسة من الفساد والدّمار، إذ لا يخفى أنّ الرّجل يمتاز من المرأة باعتماده على عقله أكثر من المرأة في تصريف الأمور، في حين أنّ المرأة تعتمد على عاطفتها أكثر وتميل وتنساق إليها، وتغلبها على العقل، لتكون بهذا أصبر على الحمل و الولادة، وتربية الأولاد ورعايتهم، وأصبر على تحمل الزّوج، وأقدر على تدبير شؤون الأُسرة بعاطفة جياشة، وحس مرهف، فيجتمع عقل الرّجل مع عاطفة المرأة، ليقيما أسرة سعيدة، فإذن ناسبت ميزة كلّ واحد منهما لطبيعة الدّور الّتي لا بدّ أن يؤديه، فالرّجل بمثابة الرّئيس لهذه المؤسسة الزّوجيّة، فالمطلوب منه الحزم والتّعقل والمرأة هي الصانعة والمهيئة للرّجل جوا من الحنان والدفء، فناسب أن تغلب عاطفتها عقلها حتى تستطيع أن تؤدي دورها أحسن أداء، فالقوامة ضرورة أسرية و سنة اجتماعية و تنظيم إداري لا تستقيم الحياة إلا بها.

فتوزيع الاختصاصات هذا جاء حسب الأكفاء، وحسب الخصائص الّتي يتمتع بها كلّ جنس لتولى العمل المناسب له، فالقوامة لها أسبابها من التكوين والاستعداد، وتوزيع الوظائف والاختصاصات مع العدالة في التّوزيع، تكليف كلّ طرف بالجانب الميسر له حسب فطرته، فكانت القوامة للرّجل لأنّه لا بدّ لكلّ مؤسسة من القوامة، حتى تنجو من التّخبط والفساد أو التّدهور والدّمار (2).

(1) الطّاهر بن عاشور، ***التّحرير والتنوير*** جـ 5، صـ 38.

(2) ينظر: سيد قطب، ***في ظلال القرآن***، صـ 548 وما بعدها. ومحمد الزحيلي، ***الإعجاز القرآني في التشريع الإسلامي*** جـ 1، صـ 387. وقال سيد قطب في موضع آخر من تفسيره: "فالأسرة أول مؤسسة في المجتمع، وأهم مؤسسة، ويجب أن يقودها الأكفاء، والأقدر، والأكبر عمرًا، الأكثر خبرة في أمور الحياة، الأكثر عقلًا، وكل ذلك متوفر في الزّوج غالبًا، فإنّ تفوقت الزّوجة عليه كان ذلك استثناءً، وتتولى القوامة بطريقتها الخاصة، ولا يخل ذلك في القاعدة والمبدأ، فالعبرة للأكثر والأغلب" (سيد قطب، في ظلال القرآن، جـ 1، صـ 392).

فخلاصة القول أنّ الأسرة شركة حياة ومؤسسة اجتماعية أفرادها الزوجان والأولاد، و هي بحاجة إلى تنظيم و تنسيق و تحديد المهام و توزيع الواجبات بين أعضاءها، كما يتطلب قيادة و إرادة من ولي أو راع أو مسؤول أو رئيس، و رئاسة هذه المؤسسة وقيادتها من جانب الرّجل؛ هو توزيع عادل من الحكيم الخبير، كما هي ضرورة من ضرورات نجاح الحياة الزّوجيّة وبقائها مصونة وسليمة من التّفكك والانهيار، وهي تكليف أكثر من أن تكون تشريفًا ومسؤولية قبل أن تكون مرتبة وميزة.

فمن أجل هذا التوزيع الحكيم كان من واجب المرأة القرار في البيت بالرّعاية والخدمة مقابل واجب الزّوج في التحّرك وراء الكسب، مما يأتي الكلام عنه في المبحث التّالي.

المطلب الثّاني: قرار المرأة في البيت الزّوجيّة:

من أجل رعاية حقوق الزّوج والأولاد وصيانة للأسرة من الخلل جاء نص قرآني صريح في أمر النّساء بملازمة البيت، إلّا في حالات ضرورية استثنائية يترتب عليها من النّفع ما يفوق مضرة خروجها من منزلها فيسمح لها بالخروج في حدود ما قررته الشّريعة من آداب.

قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: 33].

القرار لغة: القرار من قرّ في مكانه يقرّ قرارًا، إذا ثبت ثبوتًا جامدًا، ويوم القرّ: -وهو يوم الّذي- بعد يوم النحر لاستقرار النّاس فيه بمنى (1).

واصطلاحًا: هو أن تلزم الزّوجة بيت زوجها، وأن يمسكها الزّوج بمنزل الزّوجيّة، ويمنعها من الخروج إلّا بإذنه (2)، ومعنى "وقرن في بيوتكن" أي: اقررن فيها، لأنّه أسلم وأحفظ لكن، ولا تبرجن تبرج الجاهليّة الأولى" أي: لا تكثرن الخروج متجمّلات أو متطيبات كعادة أهل الجاهليّة الأولى، الّذي لا علم عندهم ولا دين، فهذا كله دفع للشر وأسبابه (3).

قال الإمام القرطبي: "معنى هذه الآية: الأمر بلزوم البيت، وإن كان الخطاب لنساء النّبي-صلى الله عليه وسلم- فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى، والشّريعة طافحة بلزوم النّساء بيوتهن، والانكفاف عن الخروج منها إلّا لضرورة، فأمر الله -تعالى- نساء النّبيّ-صلى الله عليه وسلم- بملازمة بيوتهن ونهاهنّ عن التّبرج، واعلم أنّه فعل الجاهليّة الأولى"(4).

وقال تعالى حكاية عن سيّدنا موسى عليه السّلام: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ [القصص: 23]. تذودان، أي: تطردان، والإصدار هو الإرجاع عن السقي، والرعاء جمع راع (5).

ووجه الدّلالة أنّ موسى عليه السّلام استنكر وجودهما فسألهما: ما خطبكما؟ ما الّذي أخرجكما؟ فبينتا السّبب، وهي الحاجة في قوله تعالى " وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ" أي هذا هو الحال الملجئ لنا إلى ما ترى (1).

---

(1) الرّاغب الأصفهاني، ***مفردات ألفاظ القرآن***، صـ 662.

(2) خلود عبد الرّحمن المهيزع، ***القرار في البيت أحكامه وآثاره***، مجلة الجمعية الفقهية السّعوديّة. صـ 7.

(3) عبد الرّحمن السعدي، ***تيسير الكريم الرّحمن في تفسير الكلام المنان***، صـ 1384.

(4) القرطبي، ***الجامع لأحكام القرآن***، جـ 17، صـ 141. باختصار

(5) ابن عاشور، ***التحرير و التنوير***، جـ 20، صـ 100، و ينظر: الماوردي، ***النكت و العيون***، جـ 4، صـ 246. وابن عطية، ***المحرر الوجيز***، صـ 1439

فلم تخرجا إلّا من حاجة، ولما خرجتا لزمتا الخلق والأدب، فلم تختلطا بالرّجال، وقولهما: " وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ" اعتذار لموسى عن مباشرتهما السقي بأنفسهما وخروجهما خارج المنزل [2].

فدلّ على أنّ بقاء المرأة في بيتها لم يكن في شريعة محمد -صلى الله عليه وسلم- فحسب، بل حتى الشّرائع السّابقة كانت تأمر المرأة بالبقاء في بيتها (3).

لقد جاء الإسلام فوجد المجتمع ينظر إلى المرأة على أنّها أداة للمتاع، وإشباع الغزيرة، كذلك وجد في المجتمع نوعًا من الفوضى في العلاقات الجنسيّة، ووجد نظام الأُسرة مخلخلًا، فأخذ يُعني بروابط الأُسرة، ويعدها المحضن الّذي تنشأ فيه الأجيال، ويوفر الضمانات لحماية هذا المحضن وصيانته.

وقوله تعالى:﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾[الأحزاب: 33] ليس معنى هذا الأمر ملازمة البيوت فلا يبرحنها إطلاقًا، إنّما هي إيماء لطيف إلى أن يكون البيت هو الأصل في حياتهن، والبيت هو مثابة المرأة الّتي تجد فيها نفسها على حقيقتها كما أرادها الله -تعالى-، غير مشوهة ولا منحرفة ولا ملوثة، ولا مكدودة في غير وظيفتها الّتي هيأها الله لها بالفطرة، ولكي يهيئ الإسلام للبيت جوّه ويهيئ للفراخ النّاشئة فيه رعايتها، أوجب على الرّجل النّفقة، كي يتاح للأم من الجهد، ومن الوقت، ومن هدوء البال، ما تشرف به على هذه الفراخ الزغب، وما تهيئ به للمثابة نظامها وعطرها وبشاشتها.

فمن أهمّ الوسائل -الّتي صان الله الأُسرة بها- أن أمر المرأة بالقرار في بيتها، وعدم خروجها منه بغير إذن من الزّوج، لما يترتب على خروجها بغير ضابط من مضار في نفسها وبيتها والمجتمع بأسره.

و لا بد أن يعلم أنّ قرارها في بيتها ليس حبسًا لها ولا سجنًا، ولا هدرًا لكرامتها وتضييقًا لحريتها، بل هذا تشريف لها وإحلالها المنزلة الّتي وهبها لها خالقها، كما فيه إعانة لها على النّجاح بالوظيفة الشّريفة المقدسة الّتي شرفّها الله بها، وهي تنظيم البيت وإدارته وتربية الأجيال ورعايتها، وهذا عمل لا يدانيه في الشّرف والخطورة أي وظيفة أخرى، إضافة إلى هذا فإنّ في قرارها في البيت صيانة لها من أن تخدش كرامتها بنظرة أو لمسة أو كلمة نابية تسمعها من مرضى القلوب وإبعادها من الفتنة والفساد، ثمّ إذا استدعت الضّرورة خروجها سمحت الشّريعة أن تخرج بإذن زوجها، ولم تمنع خروجها مطلقًا، بل تخرج محتشمة في لباسها

---

(1) ابن كثير، ***تفسير القرآن العظيم***، جـ 6، صـ 226.

(2) ينظر: أبو حيان، ***البحر المحيط***، جـ 17، صـ 32. والماوردي، ***النكت والعيون***، 4، صـ 246.

(3) ينظر: الطّاهر ابن عاشور، ***التّحرير والتنوير***، جـ 20. صـ 100. وخلود عبد الرّحمن المهيزع، ***القرار في البيت أحكامه وآثاره***، صـ 9.

ومشيتها متحريّة البعد عن أماكن الاختلاط، وفي هذا محافظة على كرامتها، وصيانة لأسرتها وأولادها من الضّياع والتّفكك ما لا ينكره إلّا من عمي بصره وطمست بصيرته عن رؤية الحقيقة والواقع.

عمل المرأة خارج البيت وشروطه:

والمرأة نصف المجتمع الإنساني، ولا يتصور من الإسلام أن يعطل نصف مجتمعه، ويحكم عليه بالجمود أو الشلل، فيأخذ من الحياة ولا يعطيها، ويستهلك من طيباتها ولا ينتج شيئًا.

وعدل الإسلام اقتضي قسمة العمل بين الرّجل والمرأة بالعدل وبحسب مقتضى الفطرة، فكلف الرّجل بالأعمال الّتي خارج المنزّل، وكلف المرأة بالأعمال الّتي داخل المنزّل، أخذ ذلك من فعل النّبيّ-صلى الله عليه وسلم- بين علي وفاطمة رضي الله عنهما.

وعمل المرأة الأول والأعظم الّذي لا ينازعها فيها منازع، هو رعاية بيتها وتربية أولادها، العمل الّذي هيأها الله له بدنيًّا ونفسيًّا، ويجب ألّا يشغلها عن هذه الرّسالة الجليلة شاغل مادي أو أدبي مهما كان، فهذا العمل لا يستطيع أحد أن يؤدي حقه سوى المرأة، وهو العمل الّذي يتوقف عليه مستقبل الأمة، و به تتكون أعظم ثرواتها وهي الثروة البشريّة، وقد ورد في الصّحيح أنّ قرار المرأة في بيتها وطاعتها لزوجها وحسن تبعلها له؛ يكون سببًا في نيلها مرضاة ربها ، وأن يفتح لها أبواب الجنة الثّمانية، روى الإمام أحمد في المسند من حديث عبد الرّحمن بن عوف مرفوعًا: "إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها: ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت"(1).

والأمومة نفسها ليست بأمر سهل تحصل عشوائيًّا، بل هي أيضًا وظيفة ومهنة، وهناك اقتراحات ومحاولات في بعض الجامعات أن تجعل الأمومة فرعًا من الفروع الدّراسيّة فيها، يكون من خلال تفعيلها إعداد الأمهات إعدادًا علميًّا ووظيفيًّا، حتى تكسب مهارات الأمومة اللّازمة كلّها في تنشئة أولادها تنشئة سليمة كاملة (2).

---

(1) أحمد بن حنبل (ت- 241 هـ/ 855 م) ***المسند***، مسند عبد الرّحمن بن عوف رضي الله عنه، حديث: 1661. تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرّسالة، دمشق، جـ 3، صـ 199.

(2) ينظر: بحث نزار العاني بعنوان: ***"إعداد المرأة أكاديميا لوظيفة ومهنة الأمومة"*** ضمن بحوث محكمة في كتاب: ***الأسرة المسلمة في ظلّ التّغيرات المعاصرة***. صـ 657.

فإذا أريد وصف عمل الأم فهو شامل متعدد ومتفرع ويغطي جوانب عديدة، كلّ جانب منها يحتاج إلى خبرة ودراية ومهارات متعددة لإنجازها أو تحصيلها، وذلك أنّ الإنتاج الإنساني برمته مرهون بها حصرًا.

وهذه فضلًا عن مسؤوليتها تجاه زوجها من الطاعة والخدمة وإعداد الطّعام واللّباس وتوفير جوّ الحنان والمودة في البيت، حيث إذا رآها سرته وإذا أمرها أطاعته، وفضلًا عن وظائفها الدّينيّة والإيمانيّة من عبادات وأعمال برّ.

فإذا قمنا بمقارنة عمل الزّوجة أو الأم داخل بيتها بعمل أي موظفة من الموظفات الخريجات من الجامعات، نرى أنّها تكلف في أحسن حالاتها بعمل مؤقت لمدة ست أو سبع ساعات، لخمسة أيام من الأسبوع، ولعشرة أشهر في السّنّة مع مجموعة محدودة من الأفراد، بينما تعمل "ربة البيت" –وهذا أشرف لقب يمكن أن يعطى للمرأة من أي لقب وأي وظيفة أخرى–أيام الأسبوع كلّها ولمدة 24 ساعة يوميًّا، دون عطل أو مناسبات، وسنوات عمرها كلّها–كأم وجدّة– بهمة وتضحية ومن دون أجر.

تلك هي الأم الّتي تتكل بهذه الواجبات كلّها: فهي الحاملة، والواضعة، والمرضعة، والمربية، والمعلمة، والممرضة، والمغذية، ولعدة أولاد بأعمار مختلفة، وبمهام ومهارات متخصصة لكلّ واحد منهم، لأوقات مستمرة دون انقطاع، لماذا لا تعدّ موظفة وهي مجموعة موظفات في آن واحد (1).

ومع هذا ليس عملها خارج البيت محرمًا شرعًا–كما تقدم – بل عملها في ذاته جائز، وقد يكون مطلوبًا طلب استحباب أو طلب وجوب، إذا احتاجت إليه، كأن تكون أرملة أو مطلّقة ولا مورد لها ولا عائل، وهي قادرة على نوع من الكسب يكفيها ذلّ السّؤال أو المنّة (2).

وقد تكون الأُسرة تحتاج إلى عملها، كأن تعاون زوجها أو تساعد أباها في شيخوخته كما ورد في قصة ابنتي الشّيخ الكبير في سورة القصص، وكما ورد في الصّحيحين أنّ أسماء بنت أبي بكر ذات النّطاقين كانت تساعد زوجها الزبير بن العوام في سياسة فرسه، ودق النّوى لناضحه، حتى أنّها لتحمله على رأسها من حائط له على مسافة من المدينة (3) ولكن هناك ضوابط وشروط لا بدّ من توافرها في عملها خارج منزلها.

---

(1) ينظر: المرجع السّابق، صـ669.

(2) يوسف القرضاوي، ***فقه الأسرة وقضايا المرأة***، صـ 612.

(3) عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح وغير فرسه فكنت أعلف فرسه وأستقي الماء وأخرز غربه وأعجن ولم أكن أحسن أخبز وكان يخبز جارات لي من الأنصار وكن نسوة صدق وكنت أنقل النوى من أرض الزبير الّتي

شروط عملها خارج المنزّل:

1- أن يكون العمل في ذاته مشروعًا، وألّا يكون حرامًا أو مفضيًا إلى حرام، كالّتي تعمل خادمة لرجل غريب، أو سكرتيرة خاصّة لمدير تقتضي وظيفتها أن تخلو به ويخلو بها، أو مضيفة في طائرة يوجب عملها تقديم المسكرات والسفر البعيد بغير محرم، بما يلزمها من المبيت وحدها في بلاد غريبة أو ما شابه ذلك.

2- الضّرورة أو الحاجة للعمل، كمن كانت أرملة لا عائل لها، أو كان دخل الزّوج قليلًا لا يكفي لحاجات الأُسرة؛ إذ الضّرورات تبيح المحظورات، والحاجة تنزل منزلة الضّرورة عامّة كانت أو خاصّة، ولا بدّ من العلم بأنّ الضّرورة تقدر بقدرها، والأصل منعها للعمل خارج المنزّل لقوله تعالى" وقرن في بيوتكن".

3- أن يأذن لها زوجها أو وليها بالخروج والعمل خارج البيت.

4- أن تلتزم أدب المرأة المسلمة إذا خرجت من بيتها في الزّي والمشي والكلام والحركة. ففي قصة ابنتي صاحب مدين والتي كانتا ترعيان الغنم لأبيهما حكي القرآن قولهما: "قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ" (القصص: 23) أي: لا نسقي ماشيتنا حتى يصدر الرعاء مواشيهم، وانتهوا هؤلاء الرجال من السقي وخلا لنا الجو، قالتا هذا تصونا عن الاختلاط بهم، و هذا كان عادتهما لأنهما كانتا ذواتي تربية زكية [1].

5- ألّا يكون عملها سببًا في تعطيل سير الحياة في البيت وعلى حساب مسؤولياتها إزاء زوجها وأولادها؛ لأنّ هذا واجبها الأصلي وعملها الأساسي [2].

أقطعه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على رأسي وهي مني على ثلثي فرسخ.. (محمد بن إسماعيل البخاري، ***صحيح البخاري***، كتاب النّكاح، باب: الغيرة، حديث: 5224، صـ 1331. ومسلم بن الحجاج، ***صحيح مسلم***، كتاب السّلام، باب: جواز إرداف المرأة الأجنبية، حديث: 2182. صـ 1041-1042).

(1) ينظر: الطبري، ***جامع البيان***، جـ 6، صـ 18. والماوردي، ***النكت و العيون***، جـ 4، صـ246. وابن عاشور، ***التحرير والتنوير***، جـ 20، صـ 100).

(2) ينظر: وهبة الزحيلي، ***الأسرة المسلمة في العالم المعاصر***، صـ 297 وما بعدها. ويوسف القرضاوي، ***فقه الأسرة وقضايا المرأة***، صـ 613 -614.

أثر عمل المرأة في الأُسرة:

إنّ الواقع يصدق أنّ المجتمعات الّتي ادعت تحرير المرأة وألقتها في المصانع والمكاتب، وقالت لها عليك أن توازي الرّجال وتقفي بجانبهم كما يقفون، وتكسبي المال كما يكسبون، في بيئة ممتلئة بالأخطار على نفسها وأخلاقها، جعلت المرأة تفقد شعورها بالعاطفة نحو الأُسرة وإنجاب الأولاد، ففقدت عواطف أنوثتها وهي أغلى ما عندها، دون أن تكسب حزم الرّجال، فبقيت بين منزلتين لا هي رجل وإن لبست ثوب الرّجال وعملت أعمالهم، ولا هي أنثي ينبغي أن تكون كمخزن العواطف والمسكن لزوجها، فصارت المرأة فيهم بدل أن تستقبل زوجها في بيتها وتمسح بيديها الرقيقتين عن نفس الزّوج متاعب العمل بعد كدح يوم طويل، ترجع هي الأخرى من العمل مرهقة متعبة بحاجة إلى النوم والاستراحة.

والخلاصة أنّ لعمل المرأة خارج البيت نتائج سلبية تثبتها الدّراسات النّفسيّة والأسريّة ومن أهمها ما يلي:

1 – إن خروجها يؤدي إلى اختلال في نظام الأُسرة حيث يفقد الاستقرار المنزلي والارتباط الأسري، ويقوض دعائم الأُسرة لما ينتج عنه من ضعف للعلاقة بين الزّوج والزّوجة، و ضياع الأولاد؛ وذلك لأنّ الزّوج يعود إلى بيته مكدودًا مرهقًا من تعب يوم العمل الطّويل، يتطلع لأنّ يجد من يحسن استقباله ويمحو عنه عناء المتاعب اليومية، لكنه يجد البيت خاليًا من المرأة، وربما لا يجد طعامًا يرد جوعته وما عليه إلّا انتظار زوجته، وعندما تأتي تكون هي الأخرى محتاجة إلى من يخفف عنها العناء فلا تجد، مما يقل السّكن والود بين الزّوجين ويؤدي هذا إلى ضعف العلاقة بينها.

2 – التّحلل من قوامة الرّجل: حيث تبدأ المرأة – بشعور ولاشعور– في معاملة زوجها المعاملة بالمثل، وتجعل نفسها مساويًا له من كلّ جهة، ويتنازعان على سيادة البيت، مما يؤدي إلى اضطراب الحياة الزّوجيّة (1).

---

(1) يقول الدّكتور مصطفى السباعي في كتابه : ***"المرأة بين الفقه و القانون"*** تحت عنوان: ***"تفكك الأسرة نتيجة اشتغال المرأة"*** : "و أهم ما في الأمر – أي عمل المرأة – من خطورة أن فسح المجال أمام المرأة للعمل خارج البيت سيغريها أول الأمر، إذ تجد فيه حرية أوسع من حريتها في بيتها، ثم ما تلبث أن تجد نفسها متورطة في أعمال لا تستطيع الشكوى منها، و آخر ما ينشأ عن ذلك من أخطاء، تفكك الأسرة و تشرد الأطفال، و هذا من أكبر العوامل في انحلال المجتمع و انهياره" (مصطفى السباعي، ***المرأة بين الفقه و القانون***، دار الوراق، بيروت، الطّبعة السابعة، 1999، صـ 140.) وينظر في المرجع المذكور صـ 198 مقولة العلامة الإنجليزي وأحد أركان النهضة الإنجليزية "ساموبل سمايلس" في أضرار اشتغال المرأة بالعمل خارج بيتها.

3 – تتكلف الزّوجة بعمل مضاعف غالبًا في البيت وخارجه، والّتي تصرف وقتها وجهدها في العمل، تصل إلى البيت مرهقة، وتضطر لعمل الواجبات المنزلية تجاه الزّوج والأولاد، فإذا جمعت ساعات عملها خارج المنزّل وساعات عملها داخل بيتها يظهر أنّ في هذا تحميل لها فوق طاقتها مما يؤثر في صحتها وتوازنها في الحياة.

إنّ مما يجدر الإشارة إليه أنّ أولى نتائج استقلال المرأة في الغرب –من النّاحية الاقتصادية– كانت ارتفاع نسبة الطّلاق في مجتمعاتهم، وكما تثبت البحوث العلميّة الحديثة حول المرأة أنّها عاطفية أكثر ويمكنها أن تتخذ قرارات غير محمودة العواقب بفعل عوامل طارئة.

وباعتراف الغربيين أنفسهم إنّ عدم استقلال المرأة اقتصاديًّا قبل الثّروة الصّناعيّة في أوروبا كان يشكل كابحًا لعاطفيتها هذه، فكان السّؤال الماثل أمامها باستمرار عند نشوء الخلافات الزّوجيّة: "أين سأذهب بعد الطّلاق" وكان هذا سببًا كافيًا لعدم وقوع الطّلاق في معظم الأحيان، إلّا أنّ المرأة الحديثة لم تعد تقلقها هذه المخاوف.

تقول "دائرة المعارف البريطانية": "قد ارتفعت نسبة الطّلاق بشكل مذهل في الدّول الغربيّة الصّناعيّة، بسبب استقلال النّساء في المجال الاقتصادي"، وقد وصلت نسبة الطّلاق إلى درجة خطيرة في الغرب الآن، بحيث تنتهي خمسون في المائة من الزيجات في المدن الفرنسية إلى الطّلاق، وفي كندا تبلغ هذه النّسبة أربعون في المائة، كما تصل في الولايات المتحدة إلى خمسين في المائة، فكل ست نسوة في أمريكا قد مررن بتجربة الطّلاق (1).

وبهذا يظهر جليًا كيف صان الإسلام الأُسرة حين أمر المرأة بالقرار في بيت الزّوجيّة حتى تبقى الأُسرة متماسكة منتظمة، يتوفر فيها جوّ من الحنان والسّكن، ولكي يمكّن المرأة من أن تؤدي مهامها الأصليّة ووظيفتها العظيمة الّتي شرّفها الله بها حسب فطرتها وطبيعتها.

(1) وحيد الدّين خان الهندي، ***المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربيّة***، ترجمة، سيد رئيس أحمد الندوي، دار الصحوة، الطّبعة، القاهرة، الأولى، 1994. صـ 63، بتصرف.

المطلب الثّالث: أداء الحقوق بين الزّوجين:

إنّ كلّ عَقْد في الشّريعة الإسلاميّة له آثار، ويترتب عليه حقوق متقابلة للطرفين لا بدّ من الوفاء بها، وهذا ما أمر به الله – سبحانه وتعالى– إذ قال: ﴿يَا أَيُّهَا الّذين آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1] وإنّ عَقْد الزّواج هو عَقْد مقدس سمّاه الله –عزّ وجلّ– مِيثَاقًا غليظًا، أي عهدًا مؤكدًا، فبطبيعة الحال له آثار وعليه يترتب حقوق وواجبات.

وإنّ من أهمّ ما يحفظ بناء الأُسرة ويصون نظامها هو أداء هذه الحقوق بين الزّوجين واهتمام كلّ واحد منهما بما عليه من الواجبات مقابل الآخر، بل نقول إنّ من أجل تقوية الرّابطة الزّوجيّة وتحقيق السّعادة في الأُسرة لا يكفي مجرد أداء هذه الحقوق فقط، بل لا بدّ من مصاحبة روح المودّة والرضا وحب العطاء والإيثار وقت أداءها، ولا بدّ من مجاوزة حدود الواجب إلى حدود المروءة، ومن حدود العدل إلى منقطة الفضل، وليس مجرد أداء من أجل التّخلي عن شيء كأنه يثقل الظّهر ويتعب النّفس.

لأنّ غالب المشكلات الأسريّة إذا بحثنا عن منبعها ؛ وجدنا أنّها تنشأ عن تقصير أحد الزّوجين في أداء حقه أو فراره من واجبه الّذي هو حقّ لشريكه شرعًا وعرفًا، ولهذا حدد الله –سبحانه وتعالى–هذه الحقوق ووزع الاختصاصات بين الزّوجين ثمّ أكّد عليها تأكيدًا شديدًا، وقارن هذه الأحكام بالأمر بالتّقوى في كثير من الآيات رعاية لهذه الرّابطة المقدسة وصيانة للأسرة، وكما جاءت السُّنة فأكد عليها كذلك، وهذا كلّه من أجل تنظيم هذه المؤسسة الكريمة، وضبط أمورها، لأنّ التزام كلّ من الزّوجين بما عليه من حقوق وفاء كلّ واحد منهما بالواجبات المنوطة عليه، هي الضّمان الرّئيس لعدم نشوء الخلافات بين الزّوجين، كما أنّه هو الأساس لصيانة كيان الأُسرة وسلامتها من الآفات والأخطار.

قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الّذي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 228].

قال الزّمخشري: "أي ويجب لهن من الحق على الرّجال مثل الّذي يجب لهم عليهن، وقوله تعالى "بالمعروف": أي بالوجه الّذي لا ينكر في الشّرع وعادات النّاس، فلا يكلفنهم ما ليس لهن، ولا يكلفنهن ما ليس لهم، ولا يعنف أحد الزّوجين صاحبه".

وقال في بيان معنى "المماثلة": "والمراد بالمماثلة: مماثلة الواجب بالواجب في كونه حسنة لا في جنس العمل، فلا يجب عليه إذا غسلت ثيابه أو خبزت له أن يفعل نحو ذلك، ولكن يقابله بما يليق بالرّجال"(1).

الحقوق الأسريّة يقسمها العلماء إلى ثلاثة أقسام:

حقوق الزّوج على زوجته، وحقوق الزّوجة على زوجها، والحقوق المشتركة بينهما. ونحن لا نطيل الحديث في ذكر هذه الحقوق وتعدادها بتفاصيلها الفقهيّة، بل نوجز القول فيها:

أولًا: لكثرتها وتنوعها حسب الظروف والأعراف، ولها حالات ومراتب وأقسام، وليس بمقدور هذا المطلب أن يحيط بذكر تفاصيلها.

ثانيًا: لأنّ مظان تفصيلها هو كتب الفقه والأحوال الشّخصيّة، ونحن نذكر هنا -بمقتضى طبيعة بحثنا- نصوصها من الكتاب أو شارحتها من السّنّة مع ذكر المقصد منها، وأنّ الالتزام بأدائها ضمان لصيانة الأُسرة مع بيان الحكمة من توزيع هذه الحقوق توزيعًا حكيماً على النحو الّذي قررته الشّريعة الإسلاميّة.

الفرع الأول: حقوق الزّوج على زوجته:

الأول: الطاعة في المعروف:

إنّ من حقوق الزّوج على زوجته أن تطيعه في المعروف، وذلك لأنّ الأُسرة بمثابة مجتمع صغير، لها جوانب مختلفة وشؤون متعددة، ومعلوم عقلا وتجربة أنّها لا يستقيم أمر مجتمع إلا برئيس يديره وإلا بطاعة لذلك الرّئيس من جانب بقية الأفراد، وإلا لاضطربت الأمور فيه وعمت الفوضى، فمن أجل توحيد القيادة -الّذي لا بدّ منه- للمؤسسات كافة ومنها الأُسرة، وتحقيق الاستقرار في البيت وقطع دابر الفوضى والنّزاع فيه، جعل الإسلام القوامة للرّجل وأوجب طاعتها على الزّوجة.

قال تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: 228] (2).

قال ابن كثير في تفسير الآية: "أي: الرّجل قيّم على المرأة، وهو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها، ومؤدبها إذا اعوجت".

(1) جار الله الزمخشري، ***الكشاف عن حقائق التّنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التّنزيل***، جـ 2، صـ 133.

(2) ينظر: مطلب القوامة في الفصل الثالث من هذا البحث.

وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿فَالصالحاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ﴾ [النّساء: 34].

"وقوله: "فالصالحات" أي: من النّساء" قانتات" قال ابن عباس وغير واحد: يعني مطيعات لأزواجهن"(1).

فمن أجل سلامة مؤسسة الأُسرة ونجاحها في أداء رسالتها؛ أوجب الشّارع الحكيم على المرأة طاعة زوجها، ووعدها في هذا بالثواب الأوفر بأنّ عدَل طاعتها له بالجهاد، لأنّ الزّوج أمير باذل وراع عامل، ومن العدل وصلاح أي نظام أن يطاع الأمير ويحترم في حدود الطاعة، ولا تسقط طاعته إلّا في حالة واحدة، وهي إذا ما أمرها بالمعصية فتسقط طاعته؛ إذ "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق"(2).

وهكذا نرى أنّ الشّريعة أكدت على طاعة المرأة لزوجها، تأكيدًا بالغًا حرصًا على سلامة كيان الأُسرة من أن تحدث فيها الخلافات بين الزّوجين فتضر أمن الأُسرة واستقرارها.

الثاني: حقه في منعها من الخروج إلا للضرورة:

ليس للمرأة الخروج من بيتها إلّا بإذن زوجها، لأنّ بقرارها في البيت تتحقق المقاصد الّتي أنشئت الأُسرة من أجل تحقيقها، من عمارة البيت وانتظام أمرها وتوفير الدفء والسّكن لزوجها وأولادها، قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: 33].

وقد مر بنا ذكر هذا الحق في مطلب قرار المرأة في بيت الزوجية بما يغني عن تكرارها [3].

الثالث: صيانة عرض الزّوج وماله:

وذلك بأنّ تلتزم الآداب الشّرعيّة والاحتشام خاصّة أثناء غياب زوجها، ولا تصرف في ماله إلّا فيما يأذن لها، لأنّها راعية لمال زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها، كما يجب عليها ألّا تتعامل مع أجنبي ولا تأذن لأحد بدخول بيتها حال غياب زوجها، إذ باختلال هذه الضوابط تحدث الشّكوك بين الزّوجين وتكون

(1) الحافظ ابن كثير، ***تفسير القرآن العظيم***، جـ 2، صـ 292– 293.

(2) هو لفظ حديث صحيح رواه صاحب مشكاة المصابيح، أبو زكريا يحيى بن علي بن محمد الشيباني التبريزي المعروف بـ الخطيب التبريزي (ت – 502 هـ / 1108 م). في ***مشكاة المصابيح***، كتاب الأمارة والقضاء، تحقيق ناصر الدّين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطّبعة الثّانية، 1979. صـ 1092. وبوب الترمذي في سننه بهذا العنوان بابا في كتاب الجهاد وقال: "باب ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق" وذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي– صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع عليه ولا طاعة" (الترمذي، ***سنن الترمذي***، كتاب الجهاد، باب ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، حديث: 1713. صـ 518).

(3) ينظر المطلب الثاني: قرار المرأة في بيت الزوجية، صفحة 128 من هذا البحث.

الأُسرة في اضطراب وتحيطه الأخطار، قال تعالى: ﴿فَالصالحاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ﴾ [النّساء: 34] قال المفسرون: أي تحفظ زوجها في غيبته في نفسها وماله (1).

وعند التّرمذي من حديث عمرو بن الأحوص مرفوعا: "ألا إنّ لكم على نسائكم حقًّا، ولنسائكم عليكم حقًّا، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون"(2).

الرابع: القيام على شؤون البيت ورعايته:

القاعدة الّتي تبنى عليها الأُسرة وتستند عليها هي: أنّ من واجب الزّوج أن يعمل خارج البيت ويكسب للأسرة، ويهيئ لها حاجاتها، ويدافع عن أفرادها، ومن واجب المرأة أن تعمل على تدبير شؤونها الدّاخليّة في المنزّل من طبخ وغسل وكنس وتنظيف، وأن تهيئ قدر استطاعتها الرّاحلة والسّكن لزوجها والرّعاية لأولادها [3].

وقد اختلف العلماء في وجوب هذه الخدمة وعدمها، والّذين قالوا بوجوب خدمة الزّوجة لزوجها (4) وهم الحنفية وجمهور المالكية والإمام أبو ثور وأبو بكر بن أبي شيبة والجوزجاني من الحنابلة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، قالوا: بأنّه تجب عليه الخدمة (5) وهذا هو الرّاجح الّذي اختاره الفقهاء المعاصرون أيضًا.

---

(1) الحافظ ابن كثير، ***تفسير القرآن العظيم***، جـ 2، صـ 293.

(2) الترمذي، ***سنن الترمذي***، كتاب الرّضاع، باب: ما جاء في حق المرأة على زوجها، حديث: 1166، صـ 355.

(3) يقول الشيخ محمد أبو زهرة في هذا الشأن: "وللزوج على زوجته حق رابع ذكرته السنة و لم يذكره فقهاء الحنفية، و هو القيام على شئون البيت و رعايته، و العمل في البيت من كنس، وتنظيف بما يليق حال زوجها من يسر و عسر، و هو حق جرى العرف به في كل العصور، و جاء به الهدي النبوي الكريم" كما قال حول قرارها في البيت: "والقرار في بيت الزوجية من حقوق الزوج على زوجته،لأنها القائمة بشئونه، المحافظة على ما فيه، والتوزيع الطبيعي في الوجود يقضي أن يكون عمل الرجل في الخارج، و عمل المرأة في الداخل، وكل من قال غير ذلك فقد خالف الفطرة، و طبيعة الوجود الإنساني." (محمد أبو زهرة، ***الأحوال الشخصية***، صـ 165-166)

(4) ولا بد أن يعلم أن الذين قالوا بعدم وجوب الخدمة قالوا بأن الأولى لها أن تخدمه. ينظر مثلا: ***الموسوعة الفقهية الكويتية***، دار ذات السلاسل، الكويت، الطّبعة الثّانيّة، 1990، جـ 19، صـ 44. وعبد الحميد الكراني ***" خدمة المرأة زوجها، دراسة فقهية ووقفات تربوية"***، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرّياض، الطّبعة الأولى، 1425 هـ، صـ 33- 34.

(5) ينظر: ***الموسوعة الفقهية الكويتية***، دار ذات السلاسل- الكويت، الطّبعة الثّانيّة،1990، جـ 19، صـ 44. وعبد الحميد الكراني، ***" خدمة المرأة زوجها، دراسة فقهية ووقفات تربوية"***، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرّياض، الطّبعة الأولى، سنة 1425 هـ، صـ 33- 34.

واستدل القائلون بالوجوب بأدلة عِدّة منها قوله تعالى: "الرّجال قوامون على النّساء" وكذلك بقسم النّبيّ-صلى الله عليه وسلم- الأعمال بين علي وفاطمة رضي الله عنهما، فجعل عمل الداخل على فاطمة وعمل الخارج على علي (1).

ومما يستدل به في هذا المقام الآثار المستفيضة الّتي تثبت أنّ نساء النّبيّ- صلى الله عليه وسلم - كن يقمن بخدمة البيت ونساء الصحابة كذلك.

ومما يدلّ على وجوب خدمتها لزوجها ما رواه الإمامان، مالك بن أنس في الموطأ والإمام أحمد بن حنبل في المسند – واللّفظ للأخير- عن حصين بن محصن رضي الله عنه: "أنّ عمة له أتت النّبيّ-صلى الله عليه وسلم- في حاجة، ففرغت من حاجتها، فقال لها النّبيّ-صلى الله عليه وسلم-: أذات زوج أنت؟ قالت: نعم، قال: كيف أنت له؟ قالت: ما آلوه إلّا ما عجزت عنه، قال: فانظري أين أنت منه، فإنما هو جنتك ونارك"(2).

ويرجح الشّيخ محمد أبو زهرة وجوب خدمة البيت على الزّوجة بأدلة كثيرة من السّنّة، ويقول في نهاية حديثه: "لهذا نرى أن ليس من الشّرع الإسلاميّ في شيء من يقول إن المرأة ليست عليها خدمة بيتها، والقيام على شؤونه، وطهو طعامها، وهو بعيد عن الإسلام بعده عن المألوف المعروف"(3).

---

(1) وذكر الحديث الإمام ابن القيم في زاد المعاد، وله كلام نفيس حول خدمة الزوجة لزوجها فيه، في الجزء الخامس، فصل: ***"في حكم النبي صلى الله عليه وسلم في خدمة المرأة لزوجها"*** . ينظر: ***زاد المعاد في هدي خير العباد***، للإمام ابن القيم الجوزية، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرّسالة، بيروت، الطّبعة الثّانيّة،1998، جـ 5، صـ 169.

(2) مالك بن أنس (ت- 179 هـ / 795 م) ***الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني***، أبواب السير، باب: حق الزوج على المرأة، حديث: 951. تحقيق تقي الدّين الندوي، دار القلم-دمشق، الطّبعة الخامسة، سنة 2011، جـ 3، صـ 485. وأبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت- 241 هـ/ 855م) ***المسند***، حديث حصين بن محصن، رقم الحديث: 19003. تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرّسالة، بيروت، الطّبعة الأولى، 1999. جـ 31، صـ 341. والنسائي، ***سنن الكبرى***، كتاب عشرة النّساء، باب: طاعة المرأة زوجها، حديث: 8913. تحقيق حسن بن عبد المنعم وإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرّسالة، بيروت، الطّبعة الأولى، 2001. جـ 8أصـ 184.

(3) ينظر: محمد أبو زهرة، ***محاضرات في عقد الزّواج وآثاره***، دار الفكر العربي، القاهرة، صـ 224 – 225، ومحمد عقلة، ***نظام الأسرة في الإسلام***، مكتبة الرّسالة الحديثية، عمان، الطّبعة الثّانيّة، 2002، جـ 2، صـ 132.

الخامس: التزين لزوجها صورة وخلقًا:

على الزّوجة أن تحرص على أن تظهر أمام زوجها بأجمل مظهر وأحسن صورة، في هيئة مرتب ولباس نظيف، وأن تتزين له الزّينة المقبولة غير المصطنعة المنفرة، وأن تحافظ على نظافة نفسها وبيتها وحسن مظهر أولادها.

قال الله تعالى آمرًا النّساء: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النّور: 31] أي أزواجهن.

هذه الزّينة الظاهرة أو زينة الصّورة، أما زينة الأخلاق والمعاملة أن تكون لزوجها مبعث سرور وسعادة، والسّبب في تفريج كروبها وهمومها قدر استطاعتها، بكلمة طيبة أو ابتسامة حانية حين تستقبله بعد كدح يوم طويل أو حين تودعه لمواجهة صعاب الحياة خارج البيت.

فإنّ النّبيّ -صلى الله عليه وسلم- جعل من صفات الزّوجة الصّالحة أنّ زوجها إذا نظر إليها سّر بها وفرح، لقد روى الإمام أبو داود والحاكم أنّه عليه الصّلاة والسّلام قال لعمر رضي الله عنها: ألا أخبرك بخير ما يكتنز المرء؟ المرأة الصّالحة؛ إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته (1).

السادس: عدم صوم النافلة إلا بإذنه:

من حقوق الزّوج على زوجته إذا كان حاضرًا ألّا تصوم إلّا بإذنه، فإنّ صامت بغير إذنه أثمت، وكان له الحق في أن يفطّرها، لأن طاعة الزوج وتلبية حاجاته واجبة عليها -كما مر بنا في الحق الأول- فبصومها تضعف في أداء واجبها تجاهه أو لا يمكن أن تستجيب له، فإذا تقابل الفرض والنفل غلب الفرض وقدم على النفل.

روى الشّيخان-واللّفظ للبخاري- إن النّبيّ -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه"(1).

(1) أبو داود السجستاني، ***سنن أبي داود***، تحقيق شعيب الأرنؤوط، دار الرّسالة العالميّة- دمشق، كتاب الزكاة، باب في حقوق المال، جـ 3، صـ 97. حديث: 1664. والحاكم النيسابوري ***المستدرك على الصحيحين***، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، كتاب التفسير، تفسير سورة التوبة، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة الثّانيّة، 2002، جـ 2 صـ 363. حديث: 3281. وقد ورد قريبا من هذا عند النسائي من حديث أبي هريرة أنه قال: قيل لرسول الله- صلى الله عليه وسلم -أي النّساء خير قال الّتي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره. (***سنن النسائي***، كتاب النّكاح. باب: أي النّساء خير، حديث: 3231).

وهذا لأنّ من المصالح المرعية في النّكاح تحصين الرّجل بقضاء ميله في زوجته، حتى قال النّبيّ-صلى الله عليه وسلم - فيما رواه عنه التّرمذي وحسنه: "إذا الرّجل دعا زوجته لحاجته فلتأته، وإن كانت على التنور"(2)

فإذا كانت صائمة تفوت الرّجل هذه المصلحة، فطاعتها لبعلها ومعاشرتها له بالمعروف مقدّمة على نوافل العبادات وأنّها مأجورة بتلبية نداء زوجها كما لو اشتغلت بالنوافل.

الفرع الثّاني: حقوق الزّوجة على زوجها:

الأول: وجوب المهر:

المهر أو الصّداق هو المال الّذي تستحقه الزّوجة على زوجها بالعقد عليها يدفعها عاجلًا أو آجلًا، وهو واجب على الزّوج لقوله تعالى: ﴿وَآتُوا النّساء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النّساء: 4] قال الطبري: "أعطوا النّساء مهورهن عطية واجبة، وفريضة لازمة"(3).

والنِحلة هي العطاء عن طيب نفس بلا قصد عوض، قال الزّمخشري: أي أعطوهن مهورهن عن طيب أنفسكم (4)، والصدقات جمع صدقة -بضم الدال- والصدقة مهر المرأة مشتقة من الصّدق لأنّها عطية تسبقها الوعد بها، فيصدقه المعطي أو لإشعاره بصدق رغبة الزّوج في النّكاح الّذي يدفع فيه المهر (5).

وتفصيل أحكام المهر من بيان أنواعه ومقداره مفصل في كتب الفقه، ونحن نذكره هنا كحق من حقوق الزّوجة على زوجها، وأنّ المقصد منه هو تقوية الرّابطة الزّوجيّة وصيانة الأُسرة.

---

(1) متفق عليه. البخاري، ***الجامع الصحيح،*** كتاب النّكاح، باب، لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، حديث: 5195. صـ 1325. ومسلم بن الحجاج، ***صحيح مسلم،*** كتاب الزكاة، باب: ما أنفق العبد من مال مولاه. حديث: 1026. صـ 455.

(2) أبو عيسى الترمذي ***سنن الترمذي،*** تحقيق صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت، 2005، كتاب الرّضاع، باب: ما جاء في حق الزوج على المرأة، صـ 355، حديث رقم: 1163.

(3) ابن جرير الطبري، ***جامع البيان عن تأويل آي القرآن***، جـ 2، صـ 392.

(4)جار الله الزمخشري، ***الكشاف عن حقائق التّنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل،*** جـ 4، صـ 218. وينظر: الطّاهر بن عاشور، ***التّحرير والتنوير*** جـ 4، صـ 230.

(5) ينظر: الطّاهر بن عاشور ***التّحرير والتنوير***، جـ 4، صـ 230. ومحمد الزحيلي، الإعجاز ***القرآني في التّشريع الإسلامي***، جـ 1، صـ 366.

والغرض من المهر: إظهار خطر الزّواج، وإعزاز المرأة وصون كرامتها، وتطييب خاطرها، كما فيه إظهار الجدية في رغبة الزّواج بها وحسن النية في المعاشرة الدّائمة معها (1) وليس عوضًا عن استمتاع المقصود من الزّواج كما أنّه ليس ثمنًا عن المرأة.

كما أنّ في تشريع المهر تمكين للمرأة من الاستعانة به في تهيئة متطلبات عرسها وجهازها للانتقال إلى بيت زوجها، فتستعد باللباس والحلى دون أن يقع تكلفة ذلك عليها.

فالمهر إذن حقّ للزّوجة على زوجها وهدية رمزية تقديرًا للمرأة وصيانة لكرامتها، ولم تحدد نصوص الكتاب ولا السّنّة أكثره ولا أقله، ولكن رغب الشّرع في تيسيره ودعا إلى تخفيفه، قال النّبيّ-صلى الله عليه وسلم-: "أعظم النّساء بركة أيسرهن مؤونة"(2)وزوّج عليه الصلاة والسلام بعض أصحابه بأيسر المهور وبما معهم من سور القرآن.

الثاني: وجوب النّفقة:

ومن حقوق الزّوجة الواجبة على زوجها النّفقة، وهي مقدرة شرعًا بكفايتها من الطعام واللّباس والسّكن(3)والدواء(4)على قدر حال الزّوج، وقد ثبت هذا بالكتاب والسّنّة الصحيحة، وهي حقّ ثابت على

---

(1) كما قال العلامة ولي الله الدهلوي: وفيه- أي الصداق- مصالح: منها أن النّكاح لا تتم فائدته إلا بان يوطن كل واحد نفسه على المعاونة الدائمة، فتعين أن يكون بين عينيه خسارة مال إن أراد فك النظم لئلا يجترئ على ذلك إلا عند حاجة لا يجد منها بدا، فكان هذا نوعا من التوطين. (***حجة الله البالغة***، جـ 2، صـ 401 – 402).

(2) رواه أحمد عن عائشة والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وفي لفظ آخر: **"إن من يمن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها، وتيسير رحمها "** أخرجه ***ابن حبان والحاكم*** وغيرهما. قال الأرنؤوط إسناده حسن.

(3)لأن بهذه الأشياء قوام الحياة وعليها تتوقف حياة الأبدان، قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني: "إن الله تعالى خلق أولاد آدم عليه الصلاة والسّلام خلقًا لا تقوم أبدانهم إلا بأربعة أشياء: الطعام، والشراب، واللباس، والكن أي المسكن. أما الطعام فقال تعالى: "وما جعلناهم جسدا لا يؤكلون الطعام" (الأنبياء: 8)و أما الشراب فقال تعالى: "وجعلنا من الماء كل شيء حي" (الأنبياء: 30)و أما اللباس فقال تعالى: "يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوءاتكم و ريشا" (الأعراف: 26) و أما الكن فلأنهم خلقوا خلقا لا تطيق أبدانهم معه أذي الحر و البرد و لا تبقى على شدتها، قال تعالى: "وخلق الإنسان ضعيفا" فيحتاج إلى دفع أذي الحر والبرد عن نفسه لتبقى نفسه، فيؤدي بها ما تحمل من أمانة الله، و لا يتمكن من ذلك إلا بالكن، فصار الكن لهذا المعنى بمنزلة الطعام والشراب" (محمد بن الحسن الشيباني، ***كتاب الكسب***. تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر- بيروت، الطّبعة الأولى، 1997. صـ 162- 163).

(4) ولأنه لا يوجد نص صريح في وجوب نفقة علاج الرجل زوجته ذهب الفقهاء القدامى إلى أن نفقة علاجها لا تجب على الزوج باعتبارات لهم ربما لها مبرراته، ولكن الفقهاء المعاصرين يرون وجوب نفقة العلاج على الزوج وهذا هو الراجح وهو مما تغير فيه الفتوى بتغير الزمان وتباين العصور. ينظر: محمد عقلة، ***نظام الأسرة في الإسلام*** مكتبة الرّسالة الحديثية، عمان، الطّبعة الثّالثة، 2002، جـ 2، صـ 333 وما بعدها. ويوسف القرضاوي ***فقه الأسرة وقضايا المرأة***، صـ 208 وما بعدها.

الزّوج بمقتضى العَقْد، ولذلك تجب عليه ولو كانت الزّوجة غنية، وسواء أكانت مسلمة أو كتابية، لأنّ سبب الوجوب هو الزّواج الصحيح وهو متحقق في الزّوجات جميعا (1).

قال تعالى:﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾[البقرة: 233] و قال أيضًا: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطّلاق: 6]والوجد هو السّعة من المال(2)قال الفراء: وقوله: "من وجدكم" أي: على قدر ما يجد أحدكم؛ فإنّ كان موسعًا وسّع عليها في المسكن والنّفقة، وإن كان مقترًا فعلى قدر ذلك(3) وقال الكاساني: أي: على قدر ما يجده أحدكم من السّعة والمقدرة، والأمر بالإسكان أمر بالإنفاق، لأنّها لا تصل إلى النّفقة إلّا بالخروج والاكتساب(4)والآيتان وإن كانتا في شأن نفقة المعتدة فهي للزّوجة الّتي في العصمة أولى وألزم.

وسبب استحقاق المرأة النّفقة هو قرارها في بيت الزّوجيّة واحتباس نفسها لإدارة شؤونها، وإنّ من القواعد المقررة في الفقه أنّ من حبس لحق غيره فنفقته واجبة عليه، فالمفتي، والوالي، والقاضي، وغير هؤلاء من العاملين في الدّولة نفقاتهم تجب في بيت المال، لأنّهم حبسوا أنفسهم عن طلب الرّزق لمنفعة الدّولة، فحق عليها أن تقدم لهم ما يكفيهم وأهلهم بالمعروف، ولقد حبست الزّوجة نفسها لأعمال البيت ورعاية شؤونه، فحقت لها النّفقة جزاء الاحتباس (5).

قال الكاساني: "أما المعقول – أي الدّليل المعقول لوجوب نفقة الزّوجة على الزّوج– فهو أنّ المرأة محبوسة بحبس النّكاح حقًّا للزّوج، ممنوعة عن الاكتساب بحقه، فكان نفع حبسها عائدًا إليه، فكانت كفايتها عليه"(6).

وتفصيل أحكام النّفقة، من بيان مقدارها وكيفية وجوبها وبيان ما يسقط منها وما يصير دينًا في الذمة، أو المطالبة بها مبسوطة في كتب الفقه والأحوال الشّخصيّة (7).

---

(1) ينظر: محمد أبي زهرة، الأحوال ***الشخصية***، دار الفكر العربي، القاهرة، الطّبعة الثّالثة، 1957، صـ 231– 232.

(2) أبو محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي، المحرر ***الوجيز في تفسير كتاب العزيز***، صـ 1869.

(3) أبو زكريا يحي ين زياد الفراء (ت 207 هـ/ 883م) ***معاني القرآن***، عالم الكتب، بيروت، الطّبعة الثّالثة، 1983، جـ 3، صـ 163.

(4) علاء الدّين الكاساني، ***بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع***، جـ 5، صـ 109.

(5) ينظر: محمد أبي زهرة، ***الأحوال الشخصية***، القاهرة، دار الفكر العربي، الطّبعة الثّالثة، 1957، صـ 232.

(6) علاء الدّين الكاساني، ***بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع***، جـ 5، صـ 113.

(7) ينظر على سبيل المثال: علاء الدّين الكاساني، ***البدائع الصنائع***، كتاب النفقة، جـ 5، صـ 108. ومحمد أبي زهرة، ***الأحوال الشخصية*** دار الفكر العربي، صـ 231. ووهبة الزحيلي، ***الفقه الإسلامي وأدلته***، الفصل الخامس، النفقات، دار الفكر، دمشق، جـ 7، صـ 763.

الثالث: قبول النقص فيها والإغضاء عن بعض عيوبها:

إنّ من حقّ المرأة على زوجها أن يتحملها ويتغافل عن بعض ما يكره من تصرفاتها، ولا سيّما إذا كانت تتمتع بخصال حميدة وصلاح دين، لأنّ الكمال في المرأة متعذر، ولو تتبع الرّجل عيوب زوجته ودقق في كلّ صغيرة وكبيرة فلا يهنأ عيشه معها؛ بل لا بدّ من التّغافل وستر بعض العيوب ما لم يكن فيه تجاوز عن حدود الشّرع.

قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ ۚ وَإِن تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ" (التغابن: 14).

أي إن بعضا من الأزواج والأولاد عدو للإنسان لصدهم إياه عن سبيل الله وتثبيطهم إياه عن الطاعة، "فاحذروهم" أن تقبلوا منهم ما يأمرونكم به من ترك طاعة الله.

نزلت الآية في قوم كانوا أرادوا الإسلام والهجرة، فثبطهم عن ذلك أزواجهم وأولادهم (1) فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة رأوا الناس قد فقهوا فهموا أن يعاقبوهم على ما تسببوا لهم حتى سبقهم الناس إلى الفقه في الدين، فأنزل الله: "وَإِن تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ"(2).

والعفو: ترك المعاقبة على الذنب بعد الاستعداد لها ولو مع توبيخ.

والصفح: الإعراض عن المذنب؛ أي ترك عقابه على ذنبه دون توبيخ.

والغفر: ستر الذنب وعدم إشاعته (3).

فنرى في الآية الكريمة أن المولى عز وجل قد جمع بين هذه المراتب كلها ثم أعقبه بجملة "فإن الله غفور رحيم" وفيها ذكر صفتين من صفاته العلية اللتين ترغبان العبد في العفو والصفح والغفر، فالتقدير: وأن تعفوا وتصفحوا وتغفروا عن زلاتهم يحب الله ذلك منكم ويغفر لكم ويرحمكم لأن الله غفور رحيم (1).

---

(1) والآية عامة في كل معصية يرتكبها الإنسان بسبب الأهل والولد، وخصوص السبب لا يمنع عموم الحكم. (القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، جـ 21، صـ 19)

(2) ينظر: الطبري، جامع البيان، جـ 7، صـ 310. والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن، جـ 21، صـ 19. وابن عاشور، التحرير والتنوير، جـ 28، صـ 283-284.

(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير، جـ 28، صـ 285.

فإذا كان المولى عز وجل أمر الأزواج بالعفو عن نسائهم وأولادهم حال إضرارهم له في المسائل الدينية فالعفو في المسائل الدنيوية والأمور الحياتية أولى وأوجب.

فإذا كان التغاضي عن العيوب والتّغافل عن الزّلات مع عموم النّاس، من أرقى شيم الكرام وأحسن خصالهم فهو مع الأهل أكثر تأكيدا وأحسن عاقبة، إذ الرّجال مأمورون بالتواصي عليهن بالخير والصّبر والتحمل على عوج أخلاقهن.

كذلك نجد في قول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أن المولى -عزّ وجلّ- قد أتبع هذا الأمر بقوله: ﴿فإنّ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شيئًا وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خيرًا كَثِيرًا﴾ [النّساء: 19] ترغيباً في الصبر وعدا بالخير للرجال.

فعلى الزّوج أن يعاشر زوجتها بالمعروف بالتغاضي عن زلاتها والصّبر على عوج أخلاقها، لأنّه لا يستطيع أن يغيرها عما جبلت عليه تقويمًا تامًا وليس هذا في مقدور الرّجل، فإنّ أصرّ على تقويمها تقويمًا كاملًا يفضي أمرهما إلى الشّقاق والفراق، وهذا معنى كسرها الّذي أخبر به النّبيّ- صلى الله عليه وسلم- في حديثه الّذي أخرجه الشّيخان -واللّفظ للبخاري-"المرأة كالضلع إن أقمتها كسرتها، وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج"(2).

قال الحافظ ابن حجر: "وفي الحديث الندب إلى المداراة لاستمالة النّفوس وتألف القلوب، وفيه سياسة النّساء بأخذ العفو منهن والصّبر على عوجهن، فكأنه قال: الاستمتاع بها لا يتم إلّا بالصبر عليها"(3).

فمن فقه الرّجل وحسن سياستها للنّساء أن يتعامل معها بالعفو عن زلاتها وستر عيوبها، فهذا ضمان سلامة الأُسرة واستدامتها فضلا عن أنّه حقّ من حقوقه.

---

(1) المرجع السابق بتصرف.

(2) البخاري، ***الجامع الصحيح***، دار ابن كثير. دمشق – بيروت. الطّبعة الأولى، 2002. كتاب النّكاح باب: المداراة مع النّساء، صـ 1320. حديث 5184. ومسلم بن الحجاج، ***صحيح مسلم***، كتاب الرّضاع، باب: الوصية بالنساء، حديث: 1468.

(3) ابن حجر العسقلاني (852 هـ/ 1449م) ***فتح الباري بشرح صحيح البخاري***، تحقيق الشيخ عبد القادر شيبة الحمد، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرّياض، الطّبعة الأولى، 2001. كتاب أحاديث الأنبياء، باب: خلق آدم عليه السّلام وذريته، جـ 6. صـ 424-425.

الرابع: صون الزّوجة والغيرة عليها:

إنّ المرأة بمقتضي أنوثتها فيها ضعف فطري لا تستطيع أن تحمي نفسها وتدافع عنها، ولا تقدر أن تصون كرامتها في كثير من المواطن، فبما أنّ الرّجل أقدر منها وأقوى؛ فعليه أن يحميها ويصون سمعتها وكرامتها من كلّ ما يمسها بسوء، فعلى الرجل أن يغار عليها كما يغار على نفسه وأكثر.

فسيدنا موسى -عليه السلام- حين أراد أن يرجع مع أهله إلى مصر فبلغ سيناء ورأى النار، أمر زوجته أن تمكث مكانها ولا تقترب من النار حتى يذهب هو ويتأكد مما رأى وإذا كان في الحقيقة نارا يأتي منها بقبس يستدفئان بها من البدر الذي كان قد أصابهما.

قال الله تعالى: "فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ آنَسَ مِن جَانِبِ الطُّورِ نَارًا قَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَارًا لَّعَلِّي آتِيكُم مِّنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ جَذْوَةٍ مِّنَ النَّارِ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ" (القصص: 29)

الجذوة: هي قطعة عود كبير لا لهب لها وإنما هي جمرة، وهي مثلثة الجيم، وتصطلون أي: تتدفؤون بها من البرد (1) فهذا من عادة الرجال وخصلة ذي الغيرة يقومون بحماية أزواجهم ويحمونهن عن أي خطر.

والرّجل الّذي يتهاون في صون امرأته ولا يغير عليها، لا خير له وهو الّذي وصف بالدياثة، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهَّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: ثَلَاثَةٌ قَدْ حرّم اللهُّ عَلَيْهِمْ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَالْعَاقُّ، وَالدَّيُّوثُ الّذي يُقِرُّ فِي أَهْلِهِ الْخَبَثَ (2) قالوا: الخبث هو الزّنا ومقدماته.

وقد مرّ بنا حديث: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"، وصون المرأة وحفظ كرامتها مما يسأل عنها الرّجل لأنّه راعيها والقائم عليها.

الفرع الثّالث: الحقوق المشتركة بينهما:

الأصل فيه قول الله -عزّ وجلّ-:﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الّذي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[البقرة: 228] وكما مرّ قول المفسرين في تفسير الآية في أول المطلب أنّه: يجب لهن من الحق على الرّجال مثل الّذي يجب لهم عليهن؛ بما

(1) ينظر: ابن عطية، المحرر الوجيز، صـ 144—1441. وابن عاشور، التحرير والتنوير، جـ 20، صـ 111.

(2) أحمد بن حنبل (ت -241 هـ/ 885 م) ***المسند***، حديث: 5372، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرّسالة، بيروت، الطّبعة الأولى، 1996، جـ 9، صـ 272، والحديث صححه الشّيخ الأرنؤوط في تحقيقه. وعند النسائي بلفظ: **"ثلاثة لا ينظر الله -عزّ وجلّ- إليهم يوم القيامة، العاق لوالديه، والمرأة المترجلة والديوث"** (***سنن النسائي***، كتاب الزكاة، باب: المنان بما أعطى، حديث: 2526).

عرف من عادة النّاس في الأحوال والأمكنة مما لا يكون مخالفا للشرع(1) فالآية أوجبت المماثلة في تأدية كلّ واحد من الزّوجين ما عليه من الحق لشريكه، فالمماثلة هي ميزان المعاملة بين الزّوجين في الشّؤون والأحوال جميعها، بما يليق لكلّ واحد منهما من أعمال ووظائف وما يناسبه، فحقوق الزّوج هي واجبات للزّوجة وحقوق الزّوجة هي واجبات للزّوج.

فسلامة الأُسرة وصيانتها مرهونة على العطاء المتبادل بين الزّوجين في تلك الحقوق والواجبات، فإذا التزم كلّ منهما بما عليه قبل الأخر قلّما يحدث في مثل هذه الأُسرة من شقاق وخلاف.

فمن أهمّ الحقوق المشتركة بين الزّوجين ما يلي:

الأول: حل استمتاع كلّ منهما بالآخر:

إذا كُتب العَقْد بين الزّوجين بتوفر شروطه وأركانه، حلّ لكلّ منهما الاستمتاع بالآخر بأنواع الاستمتاع جميعها في حدود ما أباحه الشّرع، بل عدّ الإسلام هذه الاستجابة لدافع الفطرة عبادة وقربة حيث جاء في الصّحيح: "وفي بضع أحدكم صدقة"(2).

قال تعال: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: 5-6] أي: حفظوا فروجهم من كلّ أحد إلّا على أزواجهم أو إمائهم، فإنّهم غير ملومين بقربهما لأنّ الله تعالى أحلّهما (3).

وقال تعالى: "أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُم" (البقرة: 187)

والرفث: -كما قال الزجاج- كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من المرأة، والمعنى ههنا كناية عن الجماع (4)

قال تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ﴾ [البقرة: 222].

---

(1) وقد مر قول ***الإمام الطبري*** في تفسير الآية أنه قال: ولهن من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهم مثل الذي عليهن لهم من الطاعة فيما أوجبه الله تعالى ذكره له عليهن. (ينظر مطلب: المعاشرة بالمعروف من الفصل الثالث).

(2) مسلم بن الحجاج، ***صحيح مسلم***، كتاب الزكاة، باب: أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، حديث: 1006. صـ 447 – 448.

(3) ينظر: عبد الرّحمن السعدي، ***تيسير الكريم الرّحمن في تفسير الكلام المنان***، صـ 1121.

(4) معاني القرآن وإعرابه، للزجاج (ت 310 هـ) تحقيق عبد الجليل شبلي، جـ 1، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى،1988. صـ 255. و ينظر: الفراء (ت 207هـ) معاني القرآن، دار عالم الكتب، بيروت،الطبعة الثالثة، 1983.جـ 1، صـ 114.

إنّ العلاقة الجنسيّة بين الزّوجين أمر له خطره وأثره في الحياة الزّوجيّة؛ قد يؤدي عدم الاهتمام بها أو وضعها في غير موضعها إلى تكدير هذه الحياة وإصابتها بالاضطراب، ربما أفضي تراكم الأخطاء فيها إلى تصدّع العلاقة الزّوجيّة وتدمير الأُسرة.

ولرعاية هذا الحق أوجب الشّرع على الزّوجة أن تستجيب على الزّوج ولا تتخلف إذا دعاها طالبًا نفسها، فقد روى التّرمذي وحسنه عن طلق بن على قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إذا الرّجل دعا زوجته لحاجته فلتأته، وإن كانت على التنور"(1).

وقد مرّ بنا في الفصل الأول في مطلب: -بيان الحكمة من الزّواج- أنّ من مقاصد الزّواج الاستقرار النّفسيّ بتلبية حاجة الغزيرة ودفع القلق والتوتر من طريق مشروع وهو الزّواج.

الثاني: ثبوت نسب الأولاد:

ثبوت نسب الأولاد حقّ لكلّ من الزّوجين والأولاد كذلك، وإن كان الانتماء في الظاهر للأب، فيثبت للزّوج أبوته للولد وللأم أمومتها له، ولهذا الانتساب آثاره من وجوب النّفقة والرّعاية وحق التوارث وغير ذلك مما له أحكامه وآثاره في الاستقرار العائلي، وصيانة الأُسرة ومن فيها من الأولاد من الضّياع والتشرد.

ومن أجل تثبيت هذا الحق للوالدين وإبعاد الأجانب والغرباء كلّهم من المشاركة في نسب الولد، أبطل الله - تعالى- التّبني، وحرّم التبرؤ من النّسل؛ لأنّه تزوير في الانتساب وإثبات حقّ لا أساس له.

قال تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: 5].

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: سمعت النّبيّ -صلى الله عليه وسلم- يقول: "من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنّه غير أبيه فالجنة عليه حرام"(2).

---

(1) الترمذي ***سنن الترمذي***، كتاب الرّضاع، باب: ما جاء في حق الزوج على المرأة، حديث: 1163. تحقيق صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت، 2005، صـ 355.

(2) البخاري، ***صحيح البخاري***، كتاب الفرائض، باب: من ادعى إلى غير أبيه، حديث: 6766. صـ 1675- 1676. وقال سعد: فذكرته لأبي بكرة فقال: وأنا سمعته أذناي ووعاه قلبي من رسول الله-صلى الله عليه وسلم-. ومسلم بن الحجاج، ***صحيح مسلم***، كتاب الإيمان، باب: بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، حديث: 112. صـ 47. وبلفظ "ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر".

وهذا التّشديد في النّهي والتّغليظ في التّحريم إنّما القصد منه حفظ الأنساب من الاختلاط بانتسابها إلى أصولها، وصيانة الأُسرة من إدخال الدخيل فيها ومفاسد أخرى لا حصر لها.

الثالث: المعاشرة بالمعروف:

ومن الحقوق المشتركة بين الزّوجين معاشرة كلّ واحد منهما صاحبه بالمعروف، وهذا من أهمّ الحقوق بينهما وآكدها، إذ به يحصل الوفاق والمودة وتصان الأُسرة من الآفات في أغلب الحالات.

وبما لهذا الحق من أهميّة كبرى في صيانة الأُسرة، واشتماله على صور وأشكال خصصنا له مطلبًا مستقلًا فبحثناه ضمن مبحث: "الأحكام الّتي شرّعها القرآن الكريم لصيانة الأُسرة" من الفصل الثّالث.

الخامس: ثبوت التوارث بين الزّوجين:

التّوارث حقّ ثابت شرعًا لكلّ من الزّوجين، وهذا الحق يثبت لهما بمجرد العَقْد ولو لم يدخل بها، لأنّ الزّوجيّة أوجدت صلة بينهما بما هو مثل القرابة، فإذا كانت القرابة تثبت الميراث، فإنّ الزّوجيّة أيضًا تثبته بين الزّوجين، فإذا مات أحد الزّوجين ورثه الآخر بكيفية بيّنها الكتاب العزيز ما لم يوجد موانع الإرث من اختلاف الدّين أو القتل ونحوهما (1).

وقد تولى الله بيان المقدار الّذي يرث كلّ واحد منهما من صاحبه، مع بيان قيوده من وجود الفروع أو عدمه فقال –عزّ وجلّ–: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فإنّ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فإنّ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النّساء: 12].

السادس: التّعاون على البرّ والتّقوى:

من الحقوق المشتركة بين الزّوجين التّعاون على البرّ والتواصي بالحق والتّقوى، وتذكير كلّ واحد منهما قرينه ودلالته على أمور الإيمان وسبل التقرب إلى الله واجتناب نواهيه، وأن يأخذ كلّ بيد صاحبه إلى رضا الله وجنته، ويكون لصاحبه عونًا على الطاعات وليس متعاونًا معه على الإثم، فإذا كان هذا الخلق من

(1) ينظر: محمد أبو زهرة، ***الأحوال الشخصية***، صـ 163. ووهبة الزحيلي، ***الأسرة المسلمة في العالم المعاصر***، صـ 107.

واجبات الأخوة وشروط الصداقة بين النّاس عامة فهو بين الأزواج آكد، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتّقوى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ﴾[المائدة: 2]وقال أيضًا: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾[العصر: 3].

وأثنى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –على زوجين يعين كلّ منهما شريكه على الطاعات، ويشاركه معه في القربات ودعا لهما بقوله: "رَحِمَ اللهُ رجلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، ثمّ أَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ، فإنّ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا المَاءَ، وَرَحِمَ اللهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، ثمّ أَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى، فإنّ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ المَاءَ"(1).

فهذه جملة الواجبات المنوطة بطرفي الأُسرة وهما الزّوج والزّوجة، الّتي حددها الشّرع بدقة، وأكّد عليها بعناية، وأنّ الالتزام بها كفيل بأنّ يحقق لهما السّعادة الزّوجيّة، ويوفر المودّة والرّحمة في جوّ الأُسرة، كما يحفظ رعاية هذه الحقوق كيان الأُسرة من التّهدم ويصونها من التّصدع.

(1) أبو داود، ***سنن أبي داود***، من حديث أبي هريرة، كتاب: الصلاة، باب: قيام الليل، حديث: 1309 . وابن ماجة، ***سنن ابن ماجة***، في الصلاة، باب: ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل، حديث: 1336.

المطلب الرّابع: الطّلاق بيد الرّجل دون المرأة:

ولما كان الإسلام حريصًا كلّ الحرص على دوام العشرة بين الزّوجين، وبقاء الرّوابط الأسريّة متماسكة غير متداعية، جعل الرّجل قوامًا على المرأة، وجعل أمر طلاقها بيده، لأنّه أملك لعواطفه، وأشدّ حرصًا على كيان الأُسرة منها، وذلك بما أوتي من رجاحة العقل، ورباط الجأش، وقوة التحمل، وضبط النّفس (1).

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النّساء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطّلاق: 1].

أي إذا أردتم الطّلاق، والخطاب للنّبي -صلى الله عليه وسلم- خطاب لأمته إلّا فيما خص به.

قال ابن عاشور: "توجيه الخطاب إلى النّبيّ -صلى الله عليه وسلم- أسلوب من أساليب آيات التّشريع المهتم به فلا يقتضي تخصيص ما يذكر بعده النّبيّ -صلى الله عليه وسلم-، فالأحكام المذكورة في هذه السّورة عامة للمسلمين، والخطاب وجه إليه -صلى الله عليه وسلم- لأنّه المبلّغ للنّاس، وإمام أمته وقدوتهم والمنفذ لأحكام الله فيهم، فالتقدير: إذا طلقتم أيها المسلمون"(2).

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النّساء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 232].

وآيات الطّلاق في القرآن كلّها موجهة إلى الرّجال، وأنّ الطّلاق يقع منهم على النّساء، فالزوج هو صاحب حقّ الطّلاق في الأصل، إلّا في حالات استثنائية كالخلع أو إذا لحقها ضرر من الزّوج أو قصر في أداء حقوقها، أو وجد في الزّوج عيبًا تفوت أغراض الزّواج ولا يمكن البرء منه، فيوقع القاضي الطّلاق بطلب منها استجابة لرغبتها، وصيانة لحقها وضنًا بالحياة الزّوجيّة من أن تتعطل مقاصدها.

وهذا الجَعل من الخالق الحكيم، الخبير بحقائق النّفوس، فيه مصلحة للعباد وصيانة للأسرة، إذ أعطى هذا الحق للنوع الّذي -في الأعم الأغلب، والعبرة بالغالب- هو الأقدر في النّظر العقلي، وفي ضبط أعصابه والتحكم في عواطفه، كما هو الأبصر في عواقب الأمور واستشراف النّتائج وتقديرها، بعكس المرأة الّتي هي سريعة الانفعال مع الاستجابة له، شديدة الاندفاع، متقلبة العواطف، قليلة الصّبر في تحمل الأذى،

---

(1) نخبة من العلماء، ***موسوعة بيان الإسلام الرد على الافتراءات والشبهات***، جـ 11. شبهات حول أحكام الأسرة في الإسلام. صـ 175

(2) ينظر: الطّاهر بن عاشور ***التّحرير والتنوير*** جـ 28، صـ 294.

كثيرة التأثر بما يقع حوله من الطوارئ، لا تبالي بما ينجم عن اندفاعها من النّتائج في بادئ الأمر، لأنّ وظيفتها الّتي أعدت لها تتطلب أن تكون عاطفتها أغلب فيها، فلو جعل الطّلاق بيدها -كما هو الحال في المجتمعات الغربيّة الّتي تزعم أنّها أعطت للمرأة حقوقها ومنحت لها حريتها- أسرعت إلى النطق بالطلاق، وأقبلت على هدم بيتها في لحظة يثور فيها غضبها، وطلّقت زوجها لأقل المنازعات الّتي لا تخلو منها الحياة الزّوجيّة، وتصبح الأُسرة مهددة بالانهيار بين لحظة وأخرى، تهديدًا أشدّ وأخطر من ذلك التّهديد حال كون القوامة للرّجل و الطّلاق بيده.

إنّ مما شهدت عليه التجربة و قرره علم النفس الحديث أن الفروق الأساسيّة من النّاحية العقليّة والنّفسيّة موجودة بين الجنسين، الذّكر والأنثى ، وأنّ كلّ واحد منهما له دور خاص في الحياة ووظيفة غير وظيفة صاحبه، وإنّما ركّبت صفاته و خصائصه طبقًا لوظيفته المنوطة به في الحياة، هذا الأمر صار معروفًا لدي علماء المسلمين وغير المسلمين، بل الغرب الّذين يعدّون دعاة التّحرر ومساواة المرأة بالرجل في كلّ شيء، قد كتبوا عن هذه الفروق والأدوار و اعترف العقلاء منهم أنّ أحدهما لا يصلح أن يكون بديلًا عن الآخر بأي وجه وفي أي ظرف، وأنّ الحياة الزّوجيّة تكون مخلخلة وفي خطر حينما ينتزع أحدهما وظيفة الآخر ويحل محله.

وبهذا يظهر لنا جانب آخر من اعتناء القرآن بالأسرة وحرصه على صيانتها من الانهيار والتّهدم، ومدى تناسق التّشريع القرآني وملائمته بالفطرة الإنسانيّة، إذ الخلق والأمر لله، والإيجاد والتّشريع صدر منه بحكمته ورحمته وعدله، " أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ "[الملك: 14].

المطلب الخامس: تشريع الرّجعة:

قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا﴾ [البقرة: 228].

"يتربصن" أي يتلبّثن وينتظرن مرور ثلاثة قروء، وجملة "والمطلقات يتربّصن" خبرية مراد بها الأمر(1).

وكلمة القرء كلمة محتملة للطهر والحيض احتمالًا واحدًا (2) فهو من الأضداد.

وقد اختلف السّلف والخلف والأئمة في المراد من "القروء" في هذه الآية على قولين:

أحدهما: أنّ المراد به الطّهر، فإذا دخلت المرأة في الدّم من الحيضة الثّالثة فقد برئت منه وبرئ منها، هو قول عائشة، وزيد بن ثابت، وابن عمر، والزهري والفقهاء السّبعة، هو مذهب مالك والشّافعي ورواية عن أحمد.

الثّاني: أنّ المراد بـ "القروء": الحيض، فلا تنقضي العدة حتى تطهر من الحيضة الثّالثة، وهو قول على، وعمر، وابن مسعود، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه وأصحّ الرّوايتين عن أحمد بن حنبل وهو مذهب الثّوري والأوزاعي وغيرهم (3).

و"البعولة" جمع بعل، والبعل اسم زوج المرأة، وأصل البعل في كلامهم السّيد المالك، يقال من بعل هذه الناقة، أي من ربّها – مالكها- ووسميّ به الزّوج لأنّه ملك أمر عصمة زوجه، ولأنّ الزّوج كان يعدّ مالكا للمرأة وسيّدًا لها، ويطلّق على المرأة "البعلة"(4) وقال القرطبي: "والبعولة جمع بعل، وهو الزّوج، سميّ بعلا لعلوه على الزّوجة بما قد ملكه من زوجيتها، ومنه قوله تعالى: "أتدعون بعلًا" (الصافات 125) أي: ربًا، لعلوه في الرّبوبيّة -في اعتقادهم- يقال: بعل وبعلة"(5).

وقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: 228].

---

(1) الطّاهر بن عاشور ***التّحرير والتنوير***، جـ 2، صـ 388 – 390. باختصار. وينظر: القرطبي، ***الجامع لأحكام القرآن***، جـ 4، صـ 36.

(2) أبو بكر ابن العربي ***أحكام القرآن***، جـ 1، صـ 250.

(3) ينظر: ابن كثير، ***تفسير القرآن العظيم***، جـ 1، صـ 607- 608. والطّاهر بن عاشور ***التّحرير والتنوير***، جـ 2، صـ 390. ومحمد على السايس ***أحكام القرآن***، جـ 1، صـ 256 – 257.

(4) ينظر: الطّاهر بن عاشور ***التّحرير والتنوير***، جـ 2، صـ 393. والرّاغب الأصفهاني ***مفردات ألفاظ القرآن***، صـ 135. ومحمد على السايس ***أحكام القرآن***، جـ 1، صـ 259.

(5) القرطبي ***الجامع لأحكام القرآن***، جـ 4، صـ 36.

أي أنّ أزواج هؤلاء النّسوة المطلقات أحق بردهن، أي بالرجعة والعودة إلى الحياة الزّوجيّة في مدة العدة، بإرادة الرّجل فقط، دون عَقْد جديد ولا مهر جديد، وهذا عندما يري الزّوج الصّلاح في ذلك، والإصلاح لما حصل، دون إرادة المضارة وإعنات الزّوجة، حرصًا من الشّرع على إبقاء عرى المودّة بين الزّوجين وإبقاء الرّابطة الزّوجيّة السّابقة، لأنّ الطّلاق أبغض الحلال عند الله، وعلى الزّوجة أن تستجيب إلى طلب الزّوج للرجعة (1).

وقال تعالى: ﴿الطَّلاق مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: 229].

التّعريف في قوله تعالى: "الطّلاق" تعريف الجنس، فالمقصود هنا الطّلاق الرجعي الّذي سبق الكلام عليه آنفًا في قوله تعالى: "وبعولتهن أحق بردهن"(2).

ومعنى الطّلاق التّطليق، كالسّلام بمعنى التّسليم، أي التّطليق الشّرعيّ تطليقة ثمّ المراجعة، وبعدها تطليقة ثمّ المراجعة، فبعد المرة الثّانية إما حياة أسريّة مستقرة أو تطليق بلا مضارة، فلا رجعة بعد التّطليقة الثّالثة بل تبين المرأة.

إنّ تقييد الطّلاق بمرتين جعل الطّلاق محصورًا مقيدًا، لا سبيل إلى العبث باستخدامه كثيرًا، كما كان يفعل أهل الجاهليّة، حيث لا للأسرة أمن أو استقرار، ولا للزّوجة من حقّ وأهميّة.

لقد رفع الله بهذا التّشريع ما كان عليه الأمر في الجاهليّة وابتداء الإسلام، من أنّ الرّجل كان أحق برجعة امرأته، وإنّ طلّقها مائة مرّة ما دامت في العدة، فلما كان فيه ضرر على الزّوجات قصرهم الله إلى ثلاث طلقات، وأباح الرّجعة في المرة والاثنتين وأبانها بالكلية في الثّالثة (3).

قال العلامّة البخاري: "ومن محاسن الطّلاق أن لم يجعل الطّلاق قاطعًا للنكاح، رافعًا للوصلة بنفسه، إذ لو جعل كذاك تعذر التّدارك بالندم، وربما يفضي إلى الهلاك، والحال بعد الطّلاق تتغير، لعل الله يحدث بعد ذلك أمرًا، فإنّ النّعمة إذا أشرفت على الزّوال عزّت، فلم يجعل الطّلاق قاطعًا للنكاح إلّا بمضي زمان مقدر"(4).

---

(1) محمد الزحيلي، الإعجاز ***القرآني في التّشريع الإسلامي***، جـ 1، صـ 448. بتصرف وزيادة.

(2) الطّاهر بن عاشور ***التّحرير والتنوير***، جـ 2، صـ 404 باختصار.

(3) سعيد حوى ***الأساس في التفسير***، صـ 538 – 539.

(4) أبو عبد الله محمد بن عبد الرّحمن البخاري، ***محاسن الإسلام***، صـ 53.

وهكذا يظهر سماحة الشّريعة وحرصها على صيانة الأُسرة، برأب الصدع بأسهل الطّرق، وأخف الأعباء، ليلتئم شمل الأُسرة الّتي تمزقت بالطلاق، ويعود الزّوجان إلى الحياة الزّوجيّة، بدلًا من الفراق الأبدي، الّذي تقرره بعض الأديان والمذاهب، لأنّ هناك كثير من حالات الطّلاق حدث بسبب خطأ أو تسرع أو سوء فهم، فيتدارك ذلك بالرجعة بعد النّظر والتّفكير ومحاسبة النّفس من الطّرفين كليهما، ودراسة الأوضاع وموازن الأرباح والخسائر، وذلك في فترة العدة، فإنّ حصلت الرّجعة عادت الأُسرة إلى حياتها ومنحت لها الفرصة لبقائها واستدامتها(1).

(1) محمد الزحيلي، الإعجاز ***القرآني في التّشريع الإسلامي***، جـ 1، صـ 448. بتصرف وزيادة.

المطلب السّادس: علاج نشوز الزّوجة:

إذا رأى الزّوج في زوجته نشوزًا وإعراضًا، بأنّ لاحظ فيها قصورًا في أداء حقوق الزّوجيّة أو إهمالا في وظيفتها الإدارية للبيت ورعاية الأولاد، فليس له أن يفكر في الفرقة في أول الأمر ويتسارع إلى الطّلاق، بل أرشد القرآن الكريم الأزواج إلى إجراءات وسبل لا بدّ أن ينتهجوها في مثل هذه الحالة، وأن يعالجوا بها نشوز النّساء، تضييقًا لدائرة الطّلاق وصيانة للأسرة من التّصدع والانهيار.

قال تعالى: ﴿الرّجال قَوَّامُونَ عَلَى النّساء بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصالحاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فإنّ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سبيلًا إِنَّ اللهَّ كَانَ عَلِيًّا كبيرًا﴾ [النّساء: 34].

قال الزّمخشري: "قوامون على النّساء" أي: يقومون عليهن -آمرين ناهين- كما يقوم الولاة على الرّعيّة"(1)وقال ابن كثير: "النّشوز: هو الارتفاع، فالمرأة الناشز هي المرتفعة على زوجها، التّاركة لأمرها، المعرضة عنها، المبغضة له"(2) وقال ابن عطية: "والنّشوز: أن تتعوج المرأة، وترتفع في خلقها، وتستعلي على زوجها، وهو من نشز الأرض، يقال: ناشز وناشص"(3).

فقوله تعالى:﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾[النّساء: 34]للقسم الثّاني من قسمي النّساء اللّاتي جعل الله للرّجال حقّ القيام عليهن، وهنّ الناشزات المتمردات المرتفعات على أزواجهن، اللّاتي يتعالين عن طاعة الأزواج، وهو خطاب للأزواج، وإرشاد لهم إلى طريق القيام عليهن، لأنّ الرّجل هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت، فيرشد المولى -عزّ وجلّ-بأنّ يسلك الرّجال–حالة النّشوز– معهنّ أولًا طريق النّصح والتّذكير بتقوى الله وحقوق الزّوج، فإنّ لم يجد الوعظ والتّذكير فعليهم بهجرهنّ في الفراش مع الإعراض عنهنّ، فلا يكلموهنّ ولا يقربنهنّ، فإذا ارتدعن بالموعظة وإلّا بالهجران، فلهم أن

---

(1) جار الله الزمخشري، ***الكشاف عن حقائق التّنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل***، جـ 5، صـ 234. وقال ابن عطية: "قال ابن عباس: "الرّجال أمراء على النّساء" (أبو محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي ***المحرر الوجيز في تفسير كتاب العزيز***، صـ 431.)

(2) ابن كثير ***تفسير القرآن العظيم***، جـ 2، صـ 294 وينظر: الرّاغب الأصفهاني، ***مفردات ألفاظ القرآن***، صـ 806.

(3) ابن عطية الأندلسي ***المحرر الوجيز في تفسير كتاب العزيز***، صـ 432.

يضربوهنّ ضربًا غير مبرح، ضربًا رفيقا يؤلم ولا يؤذي، فإنّ رجعن إلى الرّشد وأطعن أزواجهن فلا سبيل للرّجال إلى إيذائهن، فإنّ الله العلي الكبير أعلى وأكبر، وهو وليهن ينتقم ممن ظلمهن وبغى عليهن(1).

قال ابن عاشور: ﴿فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ [النّساء: 34] مقصود منه التّرتيب كما يقتضيه ترتيب ذكرها مع ظهور أنّه لا يراد الجمع بين الثّلاثة، والتّرتيب هو الأصل والمتبادر في العطف بالواو، قال سعيد بن جبير: يعظها، فإنّ قبلت، وإلّا هجرها، فإنّ هي قبلت، وإلّا ضربها، ونقل مثله عن علي"(2).

لقد أرشد القرآن الرّجال حين نشوز أزواجهن إلى الدّواء، فشرع طرقًا حكيمة لمعالجة عصيانها و نشوزها، على درجات ومراحل، فالآية نظمت حالة نشوز الزّوجة، تلك الحالة الّتي تهدد أمن الأُسرة، فمتى ظهرت من المرأة أمارات النّشوز-إمّا فعلًا- كأن يجد الزّوج منها إعراضًا وعبوسًا بدل لطف وطلاقة وجه، أو تقصيرًا بواجباتها الشّرعيّة أو حقه، وإمّا قولًا كأن يسمع منها كلامًا خشنًا، فيبدأ الزّوج بالوعظ بأجمل عبارة وألطف إشارة وأرق أسلوب، مع التّذكير بالحقوق الزّوجيّة وبيان عاقبة سوء التّصرفات وأنّ النّشوز يسقط النّفقة والقسم، مع التّحذير من غضب الله وسخطه، كما يرغبها في ثواب حسن العشرة ،وعظم أجرها إن أطاعت وأحسنت في تبعلها، وهو لا يهجرها فورًا ولا يضربها، بل يذكر ويعظ لعلها تتراجع وتقدم عذرًا وتتوب(3).

فإنّ أصرّت المرأة وتكررت منها النّشوز، يصبر الرّجل ويحافظ على أسرته مع استخدامه أسلوبًا آخر لتربيتها وردها عن نشوزها، ألا هو هجرانها في المضجع، والهجر من شديد ما يعاقب به النّساء، لما له من أثر نفسي ووجداني، وقد ذكر الله عقابه، فجعله ألّا يكلمهم ولا ينظر إليهم (4) فإنّ صلحت وحسن حالها، عاد الزّوج إلى حسن عشرتها، إذ حصل المقصود وعادت المياه إلى مجاريها.

---

(1) ينظر: ابن كثير ***تفسير القرآن العظيم***، جـ 2، صـ 292 وما بعدها. شاه ولي الله الدهلوي، ***حجة الله البالغة***، جـ 2، صـ 422- 423.ومحمد على الصابوني، ***روائع البيان من تفسير آيات الأحكام***، جـ 1، صـ 380.

(2) الطّاهر بن عاشور، التّحرير ***والتنوير***، جـ 5، صـ 42.

(3) ينظر: محمد الزحيلي، ***الإعجاز القرآني في التّشريع الإسلامي***، جـ 1، صـ 404 – 405 باختصار وتصرف. انظر أيضًا: محمد على الصابوني ***روائع البيان تفسير آيات الأحكام***، صـ 386 وما بعدها.

(4) أبو بكر محمد بن على الشّاشي، ***محاسن الشّريعة***، باعتناء أبو عبد الله محمد على سمك، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة الأولى، 2007، صـ 313. قال تعالى: إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ. (آل عمران: 77)

فلهذا إذا لم ترجع الزّوجة بعد هذا كلّه إلى رشدها واستمرت في تمردها، ولم تنفعها هذه الدّروس كلّها بمراتبها، فللزّوج أن يستعمل آخر الأدوية، مقيدًا بشروطها وضوابطها، وآخر الدّواء الكي، من باب ارتكاب أخف الضررين، وتحمل أهون الشّرين، فله في تلك المرحلة أن يضربها ضربًا غير مبرح، الّذي لا يؤدي إلى جرح لحم، أو كسر عظم، كما يشترط له أن يتجنب ضرب الوجه والمواضع المستحسنة، والمواضع المهلكة، وهذا دواء لا ينفع في بعض الحالات إلّا هو، وفي ترك ضربها وعدم تأديبها وترك عنادها وتعاليها على زوجها، تنغيص للحياة الزّوجيّة ودفع الأُسرة إلى خطر الانهيار.

فالضرب الخفيف الذي رخص الشرع فيه والذي يقصد منه التأديب ليس إهانة للمرأة -كما يُروج- ولا يكون مدّع حقوقها ومساواتها مع الرّجال ألطف وأرحم لها من خالقها، وهو الّذي رسم القواعد لبناء أسرة سعيدة وأرشد العلاج والدّواء لحالات المرض، فما شرعه الله كلّه رحمة وعدل.

يقول سيد قطب حول هذه الإجراءات في عملية العلاج لنشوز المرأة، أنّ الهدف من هذه الإجراءات هو صيانة الأُسرة من التّفكك والانهيار ما خلاصته:

"يبدأ الزّوج بالموعظة، وهذا هو الإجراء الأول، وهذا هو أول واجبات القيم ورب الأُسرة، عمل تهذيبي، مطلوب منه في كلّ حال، ولكنه في هذه الحالة يتجه اتجاهًا معينًا لهدف معين، وهو علاج أعراض النّشوز، قبل أن تستفحل و تستعلن، فإنّ لم تجد العظة لهوى غالب، أو استعلاء بجمال، أو بمال، أو بمركز عائلي، هنا يجيء الأجراء الثّاني: "واهجروهن في المضاجع"، وهو لا يكون هجرًا ظاهرًا أمام عشيرتها أو أمام النّاس؛ إذ فيه إذلال للزّوجة وامتهان لها ربما تزداد نشوزًا، بل في داخل البيت الزّوجيّة فقط، ولا يكون هجرًا أمام الأطفال يورث نفوسهم شرًّا وفسادًا، فالمقصود علاج النّشوز لا إذلال الزّوجة ولا إفساد الأطفال.

ولكن هذه الخطوة قد لا تفلح كذلك، فهل يترك المؤسسة تتحطم، إن كان هناك إجراء، ولو أنّه أعنف، لكنه أهون وأصغر من تحطيم المؤسسة كلّها بالنشوز، - وهذا الإجراء الأخير هو: "واضربوهن" واستصحاب المعاني السّابقة كلّها، واستصحاب الهدف من هذه الإجراءات كلّها، يمنع أن يكون هذا الضّرب تعذيبا للانتقام والتشفي، ويمنع أن يكون إهانة للإذلال والتحقير، ويمنع أن يكون للقسر و الإرغام على معيشة لا ترضاها، ويحدد أن يكون ضرب تأديب، مصحوب بعاطفة المؤدب المربي، كما يزاوله الأب مع أبنائه، وكما يزاوله المربي مع تلميذه، وعلى أي حال، فالذي قرر هذه الإجراءات هو الّذي خلق، وهو أعلم بمن خلق، وكلّ جدال بعد قول العليم الخبير مهاترة، وهو سبحانه يقررها في جوّ، وفي ملابسات، تحدد صفتها، وتحدد النية المصاحبة لها، وتحدد الغاية من ورائها"(1).

(1) سيد قطب، ***في ظلال القرآن***، جـ 5، صـ 653 – 654.

من هذه الأحاديث ما رواه حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، ما حقّ امرأة أحدنا عليه؟ قال: أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح، ولا تهجر إلّا في البيت (1).

إذن، ليس معنى إباحة الضّرب إيجابه في كلّ حالة ومع كلّ امرأة، فقد كان النّبيّ-صلى الله عليه وسلم- وهو أول المؤتمرين بأوامر القرآن – يكره الضّرب ويعيبه ويقول في حديثه: "أما يستحي أحدكم أن يضرب امرأته كما يُضرب العبد، يضربها أول النهار ثمّ يجامعها آخره"(2) فلم يضرب عليه الصلاة والسلام زوجة قط (3).

وبهذا تبيّن أنّ هذه الخطوات في علاج نشوز الزّوجة؛ إنّما وضعت من قبل الشّارع الحكيم، مع ترتيب دقيق روعيت فيها النّفس البشري بأصنافها وظروفها في أحوالها كلّها، فوضعت لإحدى المشاكل العائليّة العويصة الّتي تكون سببًا في حدوث الشّقاق والطّلاق، فوضع لها الدّواء ورسم سبيل الخروج منها، فكان هذا التّشريع ضمن توجيهات قرآنيّة يراد من وضعها صيانة الأُسرة من التّفكك والانهيار.

(1) أبو داود، ***سنن أبي داود***، كتاب النّكاح، باب، في حق المرأة على زوجها. حديث: 2142. جـ 3. صـ 476. وابن ماجة، ***سنن ابن ماجة***، كتاب النّكاح، باب: حق المرأة على الزوج، حديث: 1850. جـ 3أصـ 56.

(2) والحديث بلفظ المذكور رواه عبد الرزاق الصنعاني (ت- 211هـ/ 826 م) في مصنفه، فقال: عن هشام بن عروة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **" أما يستحي أحدكم أن يضرب امرأته كما يضرب العبد، يضربها أول النهار، ثم يضاجعها آخره، أما يستحي"** (عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت- 211هـ/ 826 م) ***المصنف***، كتاب العقول، باب ضرب النّساء والخدم، تحقيق مركز البحوث وتقنية المعلومات. دار التأصيل، القاهرة، الطّبعة الأولى، 2015. حديث: 19032. جـ 8 صـ 109).

(3) عباس محمود العقاد، ***الفلسفة القرآنية***، صـ 63. وقوله " فلم يضرب زوجة قط" ورد في الصّحيح من حديث عائشة رضى الله عنها، لقد روى مسلم في صحيحه في كتاب الفضائل، باب: مباعدته للآثام واختياره من المباح أسهله أنها قالت: **"ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا بيده، ولا امرأة ولا خادمًا إلا أن يجاهد في سبيل الله"** (***صحيح مسلم***، حديث: 2328. صـ 1097) وأخرجه أيضًا الصنعاني في مصنفه في كتاب العقول، باب ضرب النّساء والخدم، عنها بلفظ: **"ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم خادما ولا امرأة، ولا ضرب بيده شيئا قط"** (***المصنف***. جـ 8 صـ 109. حديث: 19032).

المطلب السّابع: علاج نشوز الزّوج:

إذا صدر النّشوز من الرّجل نحو زوجته، بأنّ لم يجد في قلبه ميلًا إليها فهجرها أو تجافى عنها، فشعرت المرأة بعدم رغبته إليها أو كرهه لها، فهذا مما يهدد كيان الأُسرة، وربما جرّ أمرهما إلى إنهاء الحياة الزّوجيّة، في مثل هذه الحالة أرشد القرآن الكريم الزّوجة أن تجد الحل وأن تسعى للوصول إلى أوسط حل يرضي الطرفين، وإن كان هذا بالتنازل عن بعض حقوقها، حرصًا على بقاء العلاقة الزّوجيّة وصيانة للأسرة من التّفكك.

قال تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نشوزًا أَوْ إعراضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فإنّ اللهَّ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النّساء: 128].

الخوف هنا مستعمل في حقيقته، بشرط ظهور أمارات تدل عليه، قال الزّمخشري: أي توقعت منه ذلك لما لاح لها من مخايله وأماراته (1).

النّشوز: كما مرّ يكون وصفًا للمرأة (2) ويكون وصفًا للرّجل كما في هذه الآية، والنّشوز هنا لا يخرج أيضًا عن معناه اللّغوي السّابق، وهو التّرفع والتّعالي، والمراد به هنا، ترفع الرّجل بنفسه عن زوجته وتعاليه عليها بترك مضاجعتها والتقصير في نفقتها لكراهيتها أو ميله إلى أجمل منها (3).

الإعراض: الانصراف عنها بوجهه أو ببعض منافعه الّتي كانت ترى منه، كما إذا قلل من محدثتها ومؤانستها لطعن في سن أو شين في خلق أو ملال، والإعراض أخف من النّشوز (4).

قال الطبري: "نشوزًا يعني: استعلاء بنفسه عنها إلى غيرها، أثرة عليها، وارتفاعًا بها عنها، إما لبغضة، وإما لكراهة منه بعض أسبابها: إما دمامتها، وإما سنّها وكبرها، أو غير ذلك من أمورها، "أو إعراضًا" يعني: انصرافًا عنها بوجه أو ببعض منافعه الّتي كانت لها منه"(5).

---

(1) جار الله الزمخشري ***الكشاف عن حقائق التّنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التّنزيل***، صـ 263.

(2) ونشوز المرأة كما مر ذكره في آية 34 من هذه السورة، في قوله تعالى: **وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللهَّ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا** (النّساء: 34)

(3) ينظر: محمد علي السايس ***تفسير آيات الأحكام***، جـ 1، صـ 531. ووهبة الزحيلي، ***التفسير المنير في العقيدة والشّريعة والمنهج***، جـ 3، صـ 301.

(4) ينظر: ابن عطية الأندلسي، ***المحرر الوجيز في تفسير كتاب العزيز***، صـ 486.

(5) ابن جرير الطبري، ***جامع البيان عن تأويل آي القرآن***، جـ 2، صـ 571.

"والصلح خير" جملة معترضة، أي الصلح بين الزّوجين–الصلح في القسم والنّفقة–بأنّ تسقط حقها أو بعضًا منها طلبا لبقاء العشرة، خير أي: خير من الفرقة والنّشوز والإعراض.

والشّح: البخل مع الحرص أو شدته، والمراد أنّ الشّح حاضر في النّفوس لا يغيب عنها، أي جبلت مطبوعة عليه، فلا تكاد المرأة تسمح بحقها، ولا يكاد الرّجل يجود بالإنفاق وحسن المعاشرة عليها (1).

يقول الله –تعالى–: وإن خافت امرأة من زوجها تجافيًا أو انصرافًا عنها، فلم يعاملها بالود والرّحمة، أو آذاها بسب أو ضرب، أو أعرض عنها بأنّ أحجم عن محادثتها ومؤانستها لسوء في الطبع والخلق، أو لطعن في السِّن أو دمامة أو ملال وطموح إلى غيرها، ففي هذه الحالة لا بأس من اللّجوء إلى حل يحافظ على الأُسرة ويبعدها عن خطر الطّلاق وحدوث الفرقة بينهما، فلا إثم عليهما في أن يجريا بينهما صلحًا، بأنّ تسقط المرأة عنه كلًا أو جزءًا من حقها من نفقة أو كسوة أو مبيت، وتتنازل عن بعض ما يجب لها عليه، أو تهب له شيئًا من مهرها، أو تعطيه مالًا أو شيئًا تستعطفه به، أو كان له زوجة أخرى يؤثرها، لتبقى في عصمته، فلا حرج عليها في بذلها شيئًا من مالها له، ولا حرج عليه في قبوله منها، هذا كلّه إذا رأت هي بكامل اختيارها وتقديرها لظروفها جميعها أنّ ذلك خير لها وأكرم من طلاقها(2).

العلاج القرآني لنشوز الزّوج:

فكما هو معلوم أنّ النّشوز وإن كان يقع غالبًا من المرأة، ويقع أيضًا من الزّوج في بعض الحالات، فلم يدع القرآن هذه المشكلة دون بيان، المشكلة الّتي تهدد أمن الأُسرة واستقرارها، وإنّ القرآن بمنهجه الشامل ليعالج مشكلات الزّوجيّة –خاصّة– بأنواعها وتفاصيلها كلها، ومن أي طرف كانت، فيقدم طرق العلاج للخلافات الأسريّة الّتي تكدر جوّها وتذهب بصفائها، فعالج حالة نشوز الرّجل في هذه الآية كما عالج نشوز المرأة في آيات سابقة من هذه السّورة، فقدم الدّواء الشّافي للحالتين كلتيهما، تفاديًا لوقوع الطّلاق وصيانة للأسرة من التّشتت والافتراق.

فإذا صدر نشوز من الزّوجة، فقد أرشد الله طريق علاجه مع بيان مراحله، كما مرّ بنا في المطلب السادس أما إذا صدر النّشوز من الزّوج، فهذا هو المنهج القرآني في إصلاح هذه النّازلة، الصلح ولغة التّفاهم

(1) وهبة الزحيلي ***التفسير المنير في العقيدة والشّريعة والمنهج***، جـ 3، صـ 302.

(2) ينظر: سيد قطب ***في ظلال القرآن***، جـ 2 صـ 769. ومحمد على السايس ***تفسير آيات الأحكام***، جـ 1، صـ 531. ووهبة الزحيلي، ***التفسير المنير في العقيدة والشّريعة والمنهج***، جـ 3، صـ 301.

بين الزّوجين، والوصول إلى اتّفاق يرضي الطّرفين، بإباحة أنواع الصلح كلّها، والصلح خير من الطّلاق، وفوات بعض الحقوق أخف ضررًا من انهدام الأُسرة كليًّا ومن زوال هذا الميثاق.

وفي الآية الكريمة ترغيب إلى إجراء الصلح، حتى وإن كان فيه التنازل عن بعض الحقوق و الواجبات، حال رغبة الرّجل عن زوجته، ووقوع النّشوز منه تفاديًا عن وقوع الطّلاق، وحذّرا من انهدام الأُسرة بالكلية، انهدام مفسدته أعظم من فوات بعض حقوق المرأة أو حتى كلّها داخل الأُسرة، الحقوق الّتي كانت في الأصل واجبات بالنّسبة للرّجل وقد كان عليه أداؤها، أما الآن، في حال اضطراب حال الأُسرة وتوقع حصول الطّلاق، فيمكن أن تعفى عن الزّوج– برضى الزّوجة– بعض هذه الحقوق أو كلّها، وكما نرى إنّما يدلّ هذا بوضوح على حرص القرآن على صيانة الأُسرة من التّفكك وحمايتها من الزّوال.

قال ابن عطية: "وأنواع الصلح كلّها مباحة في هذه النّازلة، أن يعطي الزّوج على أن تصبر هي، أو تعطي هي على ألّا يؤثر الزّوج، أو على أن يؤثر ويتمسك بالعصمة، أو يقع الصلح على أنّ الصّبر على الأثرة، فهذا كلّه مباح"(1).

فهكذا نرى التّشريع القرآني كيف عالج هذه النازلة في الحياة الزّوجيّة، فصان الأُسرة من انحلال عقدها، فأباح الصلح بين الزّوجين ورغّب فيه كي يكون سببًا لبقاء الأُسرة واستدامتها.

فإذا لم ينفع الدواء ولم تجد الحلول السّابقة واشتد الخلاف بين الزّوجين وزاد الأمر توترًا وتعقيدا؛ سميت هذه المرحلة بمرحلة الشّقاق، ففي هذه الحالة أيضًا قدّم القرآن الكريم علاجه الشافي لإصلاح حال الأُسرة ودرء صدعها بإرسال الحكمين وتحكيمهما بين الزّوجين، وهذا ما سيأتي بيانه في المطلب التالي.

(1) ابن عطية الأندلسي ***المحرر الوجيز في تفسير كتاب العزيز***، صـ 486. ومحمد على السايس، ***تفسير آيات الأحكام***، جـ 1، صـ 531.

المطلب الثّامن: إرسال الحكمين عند الشّقاق:

لقد كانت المحاولات السّابقة لعلاج نشوز الزّوج أو الزّوجة ودرء الخلاف تحصل داخل البيت بين الزّوجين فقط، حيث إنّ ما يجري بينهما من مثل هذه الأمور ينبغي أن يبقى سرًا مصونًا داخل أسوار بيتهما، دون تدخل أحد مهما كان قريبًا من أحد الطّرفين، فالزّوجان أقرب من أي قريب و أعرف بحال صاحبه من أي صديق حميم، والبيت حصن منيع، فإذا لم ينجحا في علاج المشكلة النّاشئة في بيت الزّوجيّة واستحال الوفاق وانعدم الوئام بينهما أو كاد، حينها يلجأ الزّوجان إلى أحد أوليائهما للتحكيم، حتى يكون تدخلهم مانعًا من حدوث الفرقة وهدم الأُسرة، وهذا ما يأمر به القرآن حيث يقول:

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النّساء: 35].

قال أبو بكر ابن العربي: "هي من الآيات الأصول في الشّريعة"(1)،خاطب الله الحكام و الزّوجين وأقاربهما في هذه المرحلة، فقال: إن علمتم بوجود الخلاف والمباعدة أو النّزاع والعداوة بين الزّوجين، حتى يكون كلّ واحد منهما في شق، فابعثوا حكمين: أي رجلين مكلفين مسلمين عدلين عاقلين، يعرفان ما بين الزّوجين، ويعرفان الجمع والتّفريق(2) أحدهما من أهله، والآخر من أهلها، للسعي في إصلاح ذات بينهما بعد استطلاع حقيقة الحال بينهما، ومعرفة سبب الخلاف، ومتى صدقت الإرادة وأخلص الحكمان النية والنصح لوجه الله، فالله يوفقهما بمهمتهما ويهدي إلى الخير، ويحقق الوفاق والتّفاهم والعودة إلى التودد والتّراحم والألفة بين الزّوجين ويبارك وساطتهما، فمعنى "إن يريدا إصلاحًا" أي الحكمان "يوفق الله بينهما" أي الزّوجين(3).

فالإسلام لا ينتظر حتى يقع الشّقاق فعلًا ويتصدع البناء الأسري ويفصم عَقْد الزّواج، ثمّ يأتي كي يعالج، بل يأتي بتشريعات وقائية تكون سببًا لمجانبة المشكلة قبل أن تحدّث؛ لأنّ بعد حدوث الشّقاق قلما تثمر

---

(1) أبو بكر ابن العربي ***أحكام القرآن***، جـ 1، صـ 537.

(2) قال ابن عاشور: ومعلوم أنه يشترط فيهما الصفات الّتي تخولهما الحكم في الخلاف بين الزوجين. وقال الشّيخ عبد الرّحمن السعدي: وهذا مستفاد من لفظ الحكم، لأنّه لا يصلح حكما إلا من اتصف بتلك الصفات. (ينظر: الطّاهر بن عاشور ***التّحرير والتنوير***، جـ 5، صـ 46. وعبد الرّحمن السعدي، ***تيسير الكريم الرّحمن في تفسير كلام المنان***، جـ 2، صـ 304).

(3) ينظر: عبد الرّحمن السعدي، ***تيسير الكريم الرّحمن في تفسير كلام المنان***، جـ 2، صـ 304. ووهبة الزحيلي، ***التفسير المنير في العقيدة والشّريعة والمنهج***، جـ 3، صـ 61 – 62.

المحاولات للإصلاح؛ لهذا جاء الخطاب لأولياء الأمور والأطراف كي يكونوا يقظين ويتداركوا ثمّ يتدخلوا إذا كان هناك شيء يهدد الكيان الأسري ويزعزع بنيانه والزّوجان قد عجزا عن حلها.

ولا شكّ أنّ على الزّوجين أن يبدءا أولًا بمحاولات لإنهاء الخلاف بينهما، وإعادة جوّ المودّة والتفاهم والألفة فيما بينهما، أما إذا وصل المحاولات إلى طريق مسدود، فعلى الأهل المحيطين أن يسارعوا لعلاج الأخطاء بطريقة جديّة حكيمة، لما للأهل من رغبة في عودة الزّوجين إلى حياتها الطّبيعيّة، حفاظًا على الأعراض والأولاد من الضّياع والإهمال وحرصًا على إبقاء العلاقات الوثيقة بين أهلي الزّوجين، لأنّ أهلهما أيضًا يتضررون إذا ساءت العلاقة أو أدّى الأمر إلى الفرقة وتفكك الأُسرة (1).

وفي اشتراط كون الحكمان من أهلهما حكمة أخرى جليلة، ويظهر من خلالها حرص الشّريعة على صيانة الأُسرة وحماية بنيانها من التّصدع والهدم، إذ الأهل أعرف بحال الزّوجين وأشدّ رغبة للاجتماع، وأكثر طلبًا للإصلاح بينهما، وغالبًا هم الّذين يحرصون بإخلاص وتجرد وفاق الزّوجين وعودة الألفة والتودد بينهما ويحفظون أسرارهما، إذ في إفشائها مساس بالحكمين بقدر ما فيها مساس بالزوجين، وهذا بخلاف الأجانب، ولهذا كان الأولى لهما وأجلب لمصلحة الأُسرة، أن يكون أحد الحكمين من أهل الزّوج والثّاني من أهل الزّوجة.

قال ابن العربي في هذا: "الأصل في الحكمين أن يكونا من الأهل، والحكمة في ذلك أنّ الأهل أعرف بأحوال الزّوجين، وأقرب إلى أن يرجع الزّوجان إليهما، فأحكم الله سبحانه الأمر بأهله"(2).

وينبغي أن يكون الحكمان من أهل الدّيانة والبصيرة، وعلى مقدار من الفقه والتجربة، متصفين بأخلاق الصّبر والمروءة؛ حتى يكونا قادرين لحل النّزاع بأيسر طريق خير علاج، وهذا ما أرشدته الآية الكريمة واستنبط منها العلماء، وهذا إنّما يدلّ على اعتناء القرآن وحرصه على صيانة الأُسرة من أي آفة وخطر، وأن الكتاب الحكيم قد وفر للأسرة وسائل الحماية وسبل البقاء.

---

(1) ينظر: يونس محمود ياسين ***الإصلاح الأسري من منظور قرآني***، صـ 175.

(2) أبو بكر ابن العربي ***أحكام القرآن***، جـ 1، صـ 542. قال ابن عاشور: "واشترط في الحكمين أن يكون أحدهما من أهل الرّجل والآخر من أهل المرأة؛ ليكونا أعلم بدخيلة أمرهما وأبصر في شأن ما يرجى من حالها" (الطّاهر بن عاشور ***التّحرير والتنوير***، جـ 5، صـ 46) وظاهر الأمر في قوله تعالى: "فابعثوا" أنّه للوجوب وبه قال الشّافعي. (محمد على السايس، ***تفسير آيات الأحكام*** جـ 1، صـ 466. ومحمد على الصابوني ***روائع البيان في تفسير آيات الأحكام***، جـ 1، صـ 385).

المطلب التّاسع: المعاشرة بالمعروف بين الزّوجين:

إنّ حسن المعاشرة وإن كان حقًا من الحقوق المشتركة بين الزّوجين -ويتأكد مراعاته من جانب الزّوج في تعامله مع زوجته لضعفها وحاجتها إلى الملاطفة والمؤانسة أكثر-(1)وكان يمكن بحثه في مطلب الحقوق المشتركة بين الزّوجين، إلّا أننا جعلناه مطلبًا على حدته لعظيم مقامه وشدة ارتباط حال الأُسرة به قوة وضعفًا، ولكونه ذا صور ووجوه، يطلب شيئًا من البسط في الكلام بما لا يسع أن يكون ضمن مطلب.

قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فإنّ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شيئًا وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خيرًا كَثِيرًا﴾ [النّساء: 19].

قال الطبري: "يعني جلّ ثنائه بقوله: "وعاشروهن بالمعروف"، خالقوا أيها الرّجال نسائكم وصاحبوهم بالمعروف، يعني بما أمرتكم به من المصاحبة، وإن كرهتموهن فلعلكم أن تكرهوهن فتمسكوهن، فيجعل الله لكم في إمساككم إياهن على كره منكم لهن خيرًا كثيرًا، من ولد يرزقكم منهن، أو عطفكم عليهن بعد كراهتكم إياهن"(2).

و قوله تعالى: "فإنّ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شيئًا وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خيرًا كَثِيرًا" أي: لا تحملنكم الكراهة على سوء المعاشرة، فإن كراهة النفس للشيء لا تدل على انتفاء الخير منه، كما قال تعالى: "وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ" (البقرة: 216) و فسر ابن عباس و السدي الخير بالولد الصالح، و هذا تفسير بالمثال لا على سبيل الحصر، وفي الآية حث على إمساكهن و على صحبتهن و إن كره الإنسان منهن شيئا من أخلاقهن، و لذلك جاء بعده: "وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ"(النساء: 19)[3]

---

(1) وهو ليس من حقوق الزوجة على زوجها فقط كما يتوهم و كما يذكر غالبا ضمن حقوق الزوجة على زوجها في كثير من الكتب، بل هو حق مشترك بينهما سواء بسواء، وأمرت الزوجة كذلك على استرضاء زوجها بما عندها من حنان و عطف، وسحر كلام، و الآية هنا إنما تؤكد حسن معاشرة الأزواج زوجاتهم، لاحتياجهن إلى لطيف المعاملة و حسن المعاشرة أكثر من الرجال بمقتضى فطرهن، و جاءت السنة و مؤكدة وجوب هذا الخلق على الزوجة أيضًا في تعامله مع زوجه، كما جاء وصف المرأة الصّالحة في الحديث المشهور أنها: إذا نظر -زوجه - إليها سرته و إذا أمرها أطاعته. وكما جاء في حديث أسماء بيت يزيد، خطيبة النّساء والمستفتية باسمهن، فأجاب النبي - صلى الله عليه وسلم - سؤالها وأخبرها: بأن حسن تبعل إحداهن يعدل ذلك كله. إشارة إلى ثواب الجمعة والجهاد والجماعات. وحديث: ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرا، رجل أم قوما وهو له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وأخوان متصارمان. (ابن ماجة والترمذي) (تخريج) وينظر أيضًا: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، للإمام علاء الدِّين الكاساني، تحقيق الشيخ على محمد معوض، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة الثّانية، 2003. جـ 3، صـ 614.

(2) ابن جرير الطبري، ***جامع البيان عن تأويل آي القرآن***، جـ 2، صـ 423.

(3) ينظر: أبو حيان، ***البحر المحيط***، جـ 6، صـ 530.

والله –سبحانه وتعالى– شرع دستور التّعامل بين الرّجل وزوجته فقال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الّذي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 228].

قال الطبري: "فقال بعضهم: تأويله: ولهن من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهم مثل الّذي عليهن لهم من الطاعة فيما أوجبه الله –تعالى– ذكره له عليهن"(1).

وبلغ من حسن معاشرة النّبيّ–صلى الله عليه وسلم–مع أزواجه –كما يقول الإمام ابن القيم– أنّ زوجه عائشة رضي الله عنها كانت إذا شربت من الإناء أخذه، فوضع فمه في موضع فمها وشرب، وكان إذا تعرقت عرقًا –وهو العظم الّذي عليه لحم– أخذه فوضع فمه موضع فمها، وكان يتكئ في حجرها، ويقرأ القرآن ورأسه في حجرها، وكان من لطفه وحسن خلقه مع أهله أنّه يمكنها من اللعب، ويريها الحبشة وهم يلعبون في مسجده، وهي متكئة على منكبيه تنظر، وسابقها في السفر على الأقدام مرتين، وكان إذا صلى العصر دار على نسائه، فدنا منهن و استقرأ أحوالهن، قالت عائشة رضي الله عنها: كان لا يفضل بعضنا على بعض في مكثه عندهن في القسم، وقل يوم إلّا كان يطوف علينا جميعًا، فيدنو من كلّ امرأة من غير مسيس حتى يبلغ الّتي هو في نوبتها، فيبيت عندها(2).

فمن أجل صيانة الأُسرة وإرساء أركانها أمر الله –سبحانه وتعالى– بحسن معاملة النّساء، بل أكثر من ذلك، لقد جاء الخطاب القرآني يرغّب الأزواج الّذين لا يجدون في قلوبهم مودة قبال أزواجهم، وربما ملوا عشرتهن وكرهوا البقاء معهن، يرغبهم الله –تعالى– في أن يصبروا ولا يتسرعوا إلى الطّلاق بمجرد حصول تلك الكراهة فيقول لهم: "فإنّ كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئًا ويجعل الله فيه خيرًا كثيرًا" لأنّ المرأة لا يتوقع منها الكمال، فلعل الله اللطيف القدير، يجعل فيهن وفي العيش معهن خيرًا، ثمّ يصف المولى ذلك الخير بالكثرة تأميلًا في تحققه، وترغيبًا في توقعه.

من صور حسن المعاشرة:

1- بأنّ يحفظ كرامتها فلا يهينها بقول أو فعل، ولا يسبها ولا يضربها من دون سبب مبيح شرعًا، وهذه الأمور منهي عنها مع عامة النّاس، ويتأكد النّهي إذا كانت مع الأزواج لورد الأوامر بحسن رعايتهن، كقوله –صلى الله عليه وسلم–: "استوصوا بالنّساء خيرًا" وإن المولى –عزّ وجلّ– حين أرشد الأزواج إلى

(1) ابن جرير الطبري ***جامع البيان عن تأويل آي القرآن***، جـ 2، صـ 31.

(2) ابن القيم الجوزية (ت– 751 هـ/ 1350 م) ***زاد المعاد في هدي خير العباد***، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرّسالة، بيروت، الطّبعة الثّانيّة، 1998. جـ 1. صـ 146 – 147.

طرق العلاج حال نشوز أزواجهم، فأمر بالموعظة ثمّ أباح الهجر والضّرب الخفيف، فقال في عقبه: ﴿فإنّ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سبيلًا إِنَّ اللهَّ كَانَ عَلِيًّا كبيرًا﴾ [النّساء: 34]. وقال ابن كثير في تفسر الآية: أي إذا أطاعت المرأة زوجها فيما يريد منها جميعه، مما أباحه الله له منها، فلا سبيل عليها بعد ذلك، وليس له ضربها ولا هجرانها، وقوله: ﴿إِنَّ اللهَّ كَانَ عَلِيًّا كبيرًا﴾ [النّساء: 34] تهديدًا للرّجل إذا بغوا على النّساء من غير سبب، فإنّ الله العلي الكبير وليهن، وهو ينتقم ممن ظلمهن وبغي عليهن (1).

2- أن يعفو عنها إذا أخطأت، ويتجاوز عن زلتها وخطئها لما جبلت عليا من عوج، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيما رواه الشّيخان: "استوصوا بالنّساء خيرًا فإنهن خلقن من ضلع وإنّ أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإنّ ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنّساء خيرًا"(2) وقال الإمام الغزالي في الإحياء: باب: "آداب المعاشرة وما يجري في دوام النّكاح" قسم: "فيما على الزّوج": الأدب الثّاني: حسن الخلق معهن، واحتمال الأذى منهن، ترحمًا عليهن لقصور عقلهن، قال الله تعالى: و"عاشروهن بالمعروف". وقال تعالى في تعظيم حقهن: "وأخذن منكم مِيثَاقًا غليظًا" واعلم أنّه ليس حسن الخلق معها كف الأذى منها، بل احتمال الأذى منها، والحلم عند طيشها وغضبها، اقتداء برسول الله- صلى الله عليه وسلم-، فقد كان أزواجه يراجعنه الكلام، وتهجره الواحد منهن يومًا إلى الليل (3).

والفائدة في تشبيه المرأة بالضلع التنبيه على أنّها معوجة الأخلاق لا تستقيم أبدا، فمن حاول حملها على الأخلاق المستقيمة أفسدها، ومن تركها على ما هي عليه من الاعوجاج انتفع بها، كما أن الضلع المعوج ينكسر عند إرادة جعله مستقيمًا وإزالة اعوجاجه، فإذا تركه الإنسان على ما هو عليه انتفع به (4).

قال الحافظ ابن حجر: "وفي الحديث الندب إلى المداراة لاستمالة النّفوس وتألف القلوب، وفيه سياسة النّساء بأخذ العفو منهن والصّبر على عوجهن، فكأنّه قال: الاستمتاع بها لا يتم إلّا بالصبر عليها".

وفي لفظ آخر عند البخاري أيضًا: "استوصوا بالنّساء خيرًا فإنهن خلقن من ضلع، وإنّ أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإنّ ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنّساء خيرًا"(1).

---

(1) ابن كثير ***تفسير القرآن العظيم***، جـ 2، صـ 295 – 296.

(2) متفق عليه. البخاري، ***صحيح البخاري***، كتاب النّكاح، باب: الوصاة بالنساء، حديث: 5186. صـ 1321. مسلم بن الحجاج، ***صحيح مسلم***، كتاب الرّضاع، باب: الوصية بالنساء حديث: 1468. صـ 673. واللفظ عن مسلم: **" إن المرأة خلقت من ضلع، لن تستقيم لك على طريقة، فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها"**.

(3) أبو حامد الغزالي، ***إحياء علوم الدّين***، جـ 3، صـ 174، 175. باختصار. يشير إلى حديث الذي رواه البخاري في صحيحه من حديث عمر الطويل الذي قال فيه: **"فصخبت على امرأتي فراجعتني، فأنكرت أن تراجعني قالت: ولم تنكر أن أراجعك؟ فوالله إن أزواج النبي- صلى الله عليه وسلم- ليراجعنه، وإن أحداهن لتهجره اليوم حتى الليل"** محمد بن إسماعيل البخاري، ***صحيح البخاري***، كتاب النّكاح، باب: موعظة الرجل ابنته لحال زوجها. حديث: 5191. صـ 1322- 1323.

(4) **الشوكاني** (ت- 1250 هـ) **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**. كتاب الوليمة والبناء، باب إحسان العشرة وبيان حق الزوجين. حديث: 2820. بيروت، بيت الأفكار الدّوليّة، 2004. صـ 1248.

قال ابن حجر: معنى: "استوصوا بالنّساء خيرًا" أي اقبلوا وصيتي فيهن واعملوا بها وارفقوا بهن وأحسنوا عشرتهن. وقال في علة تلك الوصية: والوصية بالنّساء آكد لضعفهن واحتياجهن إلى من يتولى أمرهن.

وقال: قوله- صلى الله عليه وسلم-: "وأن أعوج شيء في الضلع أعلاه" قيل: فيه إشارة إلى أنّ أعوج ما في المرأة لسانها وأنّ المرأة خلقت من ضلع أعوج فلا ينكر اعوجاجها، أو الإشارة إلى أنّها لا تقبل التقويم كما أن الضلع لا يقبله.

وقوله: "فإنّ ذهبت تقيمه كسرته" قيل: هو ضرب مثل للطلاق، أي إن أردت منها أن تترك اعوجاجها أفضى الأمر إلى فراقها"(2)

إذن، ففي الحديث إرشاد للرّجال إلى ملاطفة النّساء وتوجيه لهم إلى الصّبر على ما لا يستقيم من بعض أخلاقهم، والتنبيه على أنّ النّساء جبلن على تلك الصّفات الّتي لا يفيد معها التأديب ولا ينفع عندها النّصح، فلا سبيل إلّا الصّبر والمحاسنة وترك التأنيب المستمر والمخاشنة.

3- أن يداعبها ويلاعبها بطيب الفعل والقول، وينزل إلى درجة عقلها (3) ويراعي عمرها ومستوى ثقافتها حين يحدثها أو يأمرها، كما كان من ملاعبة النّبيّ-صلى الله عليه وسلم- لعائشة -رضي الله عنها-، وكما قال لجابر: "هلا بكرًا تلاعبها وتلاعبك"(4).

وينبغي أن تكون الدعابة والملاطفة وموافقة هواها في حدودها دون إفراط حتى لا تذهب بهيبة الرّجل ووقاره وتفسد خلقها وتتجاوز الحدود، فالوسط هو المطلوب، لأنّكلّ ما جاوز حده انقلب على ضده، فلا يقسو على المرأة ولا ينقاد لها في أهوائها ورغباتها، بل يسلك سبيل الاعتدال في الموافقة والمخالفة، فإنّ النّبي-صلى الله عليه وسلم- مع ما كان من حسن معاملته مع نسائه وطيب معاشرته معهن -رضي الله

---

(1) البخاري ***الجامع الصحيح***، للإمام، دار ابن كثير. دمشق – بيروت. الطّبعة الأولى، 2002. كتاب النّكاح باب: الوصاة بالنساء، حديث: 5186. صـ 1321.

(2) ابن حجر العسقلاني، ***فتح الباري بشرح صحيح البخاري***، تحقيق الشيخ عبد القادر شيبة الحمد، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرّياض، الطّبعة الأولى، 2001. كتاب أحاديث الأنبياء، باب: خلق آدم عليه السّلام وذريته، جـ 6. صـ 424. 425. باختصار. وقد ذكر الحافظ ابن حجر معاني غير هذا فقال: قيل معناه: تواصوا بهن. كما نقل قول ***الطيبي*** أنه قال: السين للطلب وهو للمبالغة، أي اطلبوا الوصية من أنفسكم في حقهن. أو اطلبوا الوصية من غيركم بهن. ولكن ابن حجر رجح القول الذي أتيناه في المتن وقال إنه أوجه الأوجه وأنه لا يخالف قول الطيبي. والمراد بتركها على اعوجاجها إنما هو في الأمور المباحة كما وضحه في كتاب النّكاح، باب: الوصاة بالنساء. جـ 9، صـ 162 – 163.

(3) قال عمر رضي الله عنه: "ينبغي للرجل أن يكون في أهله مثل الصبي، فإذا التمسوا ما عنده وجد رجلا" (أبو حامد الغزالي ***إحياء علوم الدّين***، جـ 3، صـ 179. تقلا عن تاريخ دمشق لابن عساكر. والمجالسة وجواهر العلم، للدينويري).

(4) متفق عليه. البخاري، ***صحيح البخاري***، كتاب النّكاح، باب: تزويج الثيبات. حديث: 5079. صـ 1295. مسلم بن الحجاج، ***صحيح مسلم***، كتاب الرّضاع، باب: استحباب نكاح البكر، حديث: 715. صـ 671.

عنهن-، إلّا أنّه لم يكن يتغافل عن أخطائهن إن صدرت، فإنّه-صلى الله عليه وسلم- قد هجرهن شهرًا كما ثبت في الصّحيح وخيّرهن بين الرضا بالعيش معه -صلى الله عليه وسلم- وبين مفارقتهن (1).

4- ومن حسن المعاشرة أن يعينها على وظائف البيت ويتكفل ببعض شأنه، خاصّة إذا كانت حاملًا أو ذات أولاد صغار أو مشغولة بأمر ما ودعت الحاجة إلى ذلك، لقد روى البخاري عن عائشة أنّها قالت: كان النّبيّ-صلى الله عليه وسلم- في مهنة بيت أهله، فإذا حضرت الصّلاة خرج إلى الصّلاة (2).

وجاء في الشمائل للترمذي بلفظ: "ما كان إلّا بشرًا من البشر: يفلي ثوبه، ويحلب شاته، ويخدم نفسه""، وعند أحمد وابن حبان بلفظ: "يخيط ثوبه، ويخصف نعله، ويرقع دلوه" وزاد الحاكم في الإكليل: "وما رأيته ضرب بيده امرأة ولا خادمًا"(3).

5- تحديثها بما يدخل السّرور في قلبها من طيب الكلام وجميل الحكايات، كما روى الشّيخان محادثة النّبيّ-صلى الله عليه وسلم-مع عائشة -رضي الله عنها- وأنّه قصّ لها قصة إحدى عشرة امرأة اللّاتي وصفن كلّ واحدة منهن أزواجهن، في حديث طويل مشهور، ثمّ قال النّبيّ-صلى الله عليه وسلم- لأمنا عائشة -رضي الله عنها-تطييبًا لخاطرها: "كنت لك كأبي زرع لأم زرع" وزاد بعض الرواة: "في الألفة والوفاء، لا في الفرقة والجلاء" وزاد بعضهم: "إلّا أنّه طلّقها وإنّي لا أطلقك" وعند النسائي أنّ عائشة -رضي الله عنها- أجابت: - يا رسول الله- بأبي وأمي، لأنت خير لي من أبي زرع لأم زرع"(4).

6- أن يستشيرها ويسمع إلى قولها ويقبل رأيها إن رأى في رأيها خيرًا ومصلحة، ولا يستنكف عن النزول عند رأيها في المشورة.

قال تعالى عند بيان أحكام الرضاعة "فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا" (البقرة: 233).

الفصال هو الفصام، سمي فصالا لانفصال المولود عن ثدي أمه، والتشاور هو استخراج الرأي بالمشاورة (5) أي: فإن اتفق الزوجان على فطام طفلهما قبل الحولين، و رأيا في ذلك مصلحة لـه، و تشـاورا في ذلـك و

---

(1) كما حدث في حادثة التحريم. ثم نزل بسبب هذه الحادثة آية التخيير من سورة الأحزاب.

(2) محمد بن إسماعيل البخاري ***الجامع الصّحيح***، كتاب الأذان، باب: من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج، حديث 676. صـ 168.

(3) ابن على بن حجر العسقلاني (ت- 852 هـ/ 1449 م) ***فتح الباري بشرح صحيح البخاري***، كتاب الأذان. باب: من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج. جـ 2. صـ 191.

(4) ابن حجر العسقلاني، ***فتح الباري بشرح صحيح البخاري***، كتاب النّكاح، باب: حسن المعاشرة مع الأهل، جـ 9. صـ 185 باختصار.

(5) الماوردي، ***النكت والعيون***، جـ 1، صـ 301.

وصلا إلى هذا، فلا جناح عليهما في ذلك، فيؤخذ من الآية: أن انفراد أحدهما دون الآخر لا يكفي، و لا يجـوز لواحد منهما أن يستبد بذلك من غير مشاورة الآخر، قاله الثوري و غيره (1).

فإذا كان رضاعة الطفل وفطامه مما تجب فيه المشاورة والتراضي بين الوالدين، فما بالك ببقية شؤون الأسرة الأخرى، فالمشاورة فيها تعتبر من باب أولى وأحرى، حتى لا يستبد البعض برأيه دون مراعاة حال أهله وعشيرته، وذلك توجيه من الله تعالى لعباده المؤمنين أن يجعلوا من أسرهم أسرا قائمة على التعاون، ومن بيوتهم بيوتا مؤسسة على التضامن، يتكامل فيها رأي الزوج برأي الزوجة، وتدبير الأب بتدبير الأم [2].

7- أن يقدم لها الهدايا في الأعياد والمناسبات، إدخالًا للسرور على قلبها وتوثيقًا لروابط الألفة والمودّة بينهما. قال النّبيّ -صلى الله عليه وسلم-: تهادوا تحابوا (3).

وربما ظنّ بعض الرّجال أنّ القوامة على الأزواج والمعاشرة بالمعروف مقتصر على تأمين النّفقة والكسوة والمبيت فقط، بل ينبغي أن يعلم الأزواج أنّ المرأة كما تحتاج إلى طعام وشراب وغيرها من المطالب الماديّة، فهي بحاجة مثلها أو أكثر إلى الأمور لباسًا والاحتياجات النّفسيّة، من الكلمة الطّيّبة والبسمة المشرقة، والمعاملة الودودة الّتي تطيب بها نفسها ويبعد عنها همها وغمها. وأنّ هذه الأمور وإن كانت تبدو في الظاهر سهلة بسيطة، إلّا أنّ لها أهميّة كبيرة في تماسك الأُسرة وصيانتها، وهي تعطر جوّ الأُسرة بطيبها وتوفر حمايتها من الآفات والأخطار.

وقد بسطنا القول حول حسن المعاشرة وذكرنا صوره ونماذجه، لأنّ هناك بعض من الأزواج يعتقدون أنّ من لوازم الرجولة والمروءة أن يحزم الرّجل في تعامله مع أهله وأولاده دائمًا في كلّ حال، فلا ينبسط لهم ولا يلاعبهم ولا يضاحكهم، ظنًّا منه أنّ هذه الأمور لا تليق بالرّجال، فإذا عامل زوجته بشيء من هذه العادات، فسوف يفقد هيبته ووقاره، فمن أجل تصحيح هذه المفاهيم المغلوطة حول قضايا الأُسرة، آثرنا أن نفصّل القول في هذا الموضوع بعض التّفصيل، وأحببنا أن نأتي بأمثلة من حياة أحزم الرّجال وأكثرهم وقارا

(1) ينظر: ابن كثير، ***تفسير القرآن العظيم***، جـ 1ـ صـ 635. وقوله تعالى: "عن تراض" متعلقة بـ "أرادا" أي: إرادة ناشئة عـن الـتراضي، إذ قـد تكـون إرادتهما صورية أو يكون أحدهما في نفس الأمر مرغما على الإرادة بخوف أو اضطرار. (ابن عاشور، التحرير والتنوير، جـ 2، صـ 438.)

(2) ينظر: محمد المكي الناصري، ***التيسير في أحاديث التفسير***، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1985. صـــ153 وعمـر عبـد الله المقبـل، ***ليدبروا آياته***، دار الحضارة، الرياض، الطبعة الأولى، 2011، المجموعة الرابعة، صـ 29.

(3) ناصر الدِّين الألباني، ***صحيح الأدب المفرد للبخاري***، باب قبول الهدية، حديث: 462. تخريج وتصـحيح ونـاصر الـدِّين الألبـاني، المملكـة العربيّـة السّعوديّة، مكتبة الدليل، الطّبعة الرابعة، سنة 1997.

وهيبة عليه الصلاة والسّلام، مع هذا كيف كان لطيفا حنونا مع أهل بيته، وأن هذا النّوع من التّعامل الطيب هو من سيرته الدائمة وسنته المستمرة مع نسائه -رضي الله عنهن-، ولنا في رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أسوة حسنة.

المطلب العاشر: حفظ أسرار البيت:

إنّ من أهم ما يحافظ على ترابط الأُسرة وتماسكها هو المحافظة على أسرارها وعدم فضح ما يدور بين أفرادها، لأنّ إفشاء الأسرار الزّوجيّة يعمل على تفكك الأُسرة؛ ويكون سببًا في إيجاد شرخ بين الأزواج وفقدان الثّقة بينهما، وقد يصل الأمر إلى الكراهية والطّلاق، كما قيل "البيوت أسرار".

قال تعالى في أوصاف النساء الصالحات: "فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ" (النساء: 34).

أي الصالحات من النساء قانتات أي: مطيعات لأزواجهن كما قال ابن عباس وغيره (1) حافظات للغيب، أي: حافظات لكل ما غاب عن علم زوجها مما استرعته (2) وعن مجاهد أنه قال: يحفظن على أزواجهن ما غابوا عنهن من شأنهن (3) فوصف الله الصالحات منهن وصفا يفيد رضاه تعالى، فهو في معنى التشريع، أي ليكن صالحات (4).

وروى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "خير النساء امرأة إذا نظرت إليها سرتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك في مالك وفي نفسها" ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية (5).

وفي سورة التّحريم لنا عبرة بليغة ودرس عظيم في تعلم آداب البيوت ورعاية أهم السلوكيات في الحياة الزّوجيّة وفي حفظ الأسرار خاصة.

حكي الله تعالى ما جرى بين النّبيّ-صلى الله عليه وسلم- وبين أزواجه الطّاهرات في البيت النّبوي في هذا الشأن فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تحرّم مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ

---

(1) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، جـ 2، صـ 293. وقال مثل ذلك أيضا مجاهد، وعكرمة، وعطاء والثوري. (ينظر: ***الموسوعة التفسير المأثور***، مركز الدراسات، جـ 6، صـ 336- 337) وجاء في تفسير القانتات مطيعات لله، والقنوت هو العبادة، وقدم هنا وإن لم يكن من سياق الكلام للدلالة على تلازم خوفهن لله و حفظ حق أزواجهن. (ينظر: ابن عاشور: ***التحرير والتنوير***، جـ 5، صـ 40)

(2) ابن عطية: المحرر الوجيز، صـ 431.

(3) ***الموسوعة التفسير المأثور***، مركز الدراسات، جـ 6، صـ 338.

(4) ابن عاشور، **التحرير و التنوير**، جـ 5، صـ 40.

(5) ابن عطية: ***المحرر الوجيز***، صـ 431.

وَأَظْهَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ٤ عَسَى رَبُّه إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خيرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا﴾[التّحريم: 1-5].

تذكر الآيات السّابقة موقفًا من المواقف الّتي مرّت بها الحياة الزّوجيّة في بيت النّبوة، وقد اشتمل على جملة من الآداب والأحكام، تأديبا لأمته وتعليمًا لها وتربية للأزواج (1) بما يحقق لهم صيانة أسرهم ويؤمن لهم حياة سعيدة دائمة.

كما وجهت الآيات العتاب لبعض أزواج النّبيّ- صلى الله عليه وسلم- لإفشائهن السّر حين أسر النّبيّ-صلى الله عليه وسلم- إلى زوجته حفصة، فأخبرت به عائشة، مما أغضب النّبيّ-صلى الله عليه وسلم-، حتى هم بتطليق أزواجه، وهدَدهنّ الله بإبداله أزواجًا خيرًا منهن "عسى ربّه إن طلقكن"(2).

وإنّ هذه الأمور وإن كانت من أخص خصائص الحياة الزّوجيّة الّتي يحسن كتمانها، لكن الأمر بنسبة حياة النّبيّ-صلى الله عليه وسلم- القدوة، مختلف، ولأنّه قدوة وإمام للأمة إلى قيام السّاعة، فلا بدّ من أن تبزر جوانب حياته كلّها، ومنها الحياة الزّوجيّة حتى يُعرّف الأمة على طريقة حياته وتعامله مع زوجاته.

وفي سبب نزول الآية أخرج الإمام البخاري - واللّفظ له- ومسلم عن عائشة - رضي الله عنها-، أنّ النّبي-صلى الله عليه وسلم- كان يشرب عسلًا عند زينب ابنة جحش، ويمكث عندها، فتواطأت أنا وحفصة أنّ أيّتنا دخل عليها فلتقل له: أكلت مغافير؟ (3) إني أجد منك ريح مغافير، قال: لا، ولكني شربت عسلًا عند زينب ابنة جحش، فلن أعود له، وقد حلفت لا تخبري بذلك أحداً(4).

---

(1) حتى نرى القصد التربوي واضحا في ألفاظ القصة قال المولى عزّ وجلّ "بعض أزواجه" مع أنها كانت معينة وهي حفصة بنت عمر رضي الله عنهما، ترفعا عن أن يكون القصد معرفة الأعيان وإنما المراد العلم بمغزى القصة وما فيها مما يجتنب مثله أو يقتدى به. (انظر: الطّاهر بن عاشور ***التّحرير والتنوير***، جـ 28، صـ 352).

(2) وهبة الزحيلي، ***التفسير المنير في العقيدة والشّريعة والمنهج، للدكتور***، جـ 28، صـ 687.

(3) والمغافير: بفتح الميم والغين المعجمة وبياء بعد الفاء - على ما صوبه القاضي عياض - جمع مغفور، بضم الميم شيء لـه رائحـة كريهـة ينضـحه العـرفط وهو شجر أو نبات له ورق عريض. (لإمام الألوسي ***روح المعاني***، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، جـ 28، صـ 147).

(4) البخاري ***الجامع الصّحيح***، كتاب الطلاق، باب: لم تحرم ما أحل الله لك. حديث: 4912. صـ 1244.

فيستنبط من هذه الآيات أدب هي من أهمّ الآداب في الحياة الزّوجيّة، ألا وهي حفظ أسرار بيت الزّوجيّة إذا ركن الزّوج ووضعها عند امرأته فيلزمها كتمانه، وأنّ إفشاءها لأسرار زوجها زلة خلقية لها عواقب غير محمودة، وأنّ في رعاية هذا الأدب، سلامة للأسرة من خطر فقدان الثّقة بين الزّوجين وحدوث الخلل في الكيان الأسري الّذي قد يؤدي إلى الفرقة والطّلاق.

يقول الطّاهر بن عاشور: "وذكرت حفصة بعنوان بعض أزواجه للإشارة إلى أن النّبيّ-صلى الله عليه وسلم- وضع سرّه في موضعه لأنّ أولى النّاس بمعرفة سرّ الرّجل زوجه، وفي ذلك تعريض بملامها على إفشاء سرّه لأنّ واجب المرأة أن تحفظ سرّ زوجها إذا أمرها بحفظه، أو كان مثله مما يجب حفظه"(1).

وهكذا نرى هذا الأدب القرآني وأنّه من حكم تشريعه الصيانة على بيت الزّوجيّة من الانهيار أو التلف، وحفاظًا على صفاء جوّها وسلامة بنيانها، يوجهنا القرآن الكريم إلى ضرورة محافظة الأسرار في الحياة الزّوجيّة، وعدم إفشائها مهما كان قرابة أو صداقة الّذي ينبأ بالخبر، إلّا إذا سمح الزّوج بذلك، وإنّ فيما حدث في بيت النّبوة، من غضب النّبيّ-صلى الله عليه وسلم- على أزواجه ويمينه على ألّا يدخل عليهن شهرًا ومقاطعته لهنّ فعلًا حتى قيل أنّه طلّق نساءه كما في الصّحيح، إنّ في هذا كلّه درسًا بليغًا على ضرورة حفظ أسرار الأُسرة، وخطورة إفشائها، تفاديًا من حدوث مثل هذه الخلل في الحياة العائليّة الّتي تذهب بهدوئها وصفائها، ولعله تزداد حدتها حتى يصل الأمر إلى تفكك عرى الأُسرة بالطلاق.

فكما اتّضح لنا من المبحث السّابق: أنّ القرآن الكريم له أحكام شرعها الله -عزّ وجلّ -من أجل صيانة الأُسرة بعد الزّواج، فكذلك له أحكام حرّمها من أجل صيانتها المحافظة عليها، وهذه الأحكام المحظورة الّتي تخدم سلامة الأُسرة وتماسكها هي الّتي نتحدث عنها في المبحث التالي.

(1) الطّاهر بن عاشور ***التّحرير والتنوير***، جـ 28، صـ 352.

المطلب الحادي عشر: تشريع التّعدد:

من التّشريعات الوقائية الّتي نظم بها الشّارع أمر الأُسرة وصانها بها، تشريع التّعدد للرّجال حينما يقتضي حالهم وظروفهم هذه الرخصة.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النّساء مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فإنّ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النّساء: 3].

ينبغي اليقين ابتداءاً على أنّه لا يوجد حكم في كتاب الله -تعالى- ولا سنة رسوله -صلى الله عليه وسلم- إلّا وله حكمة جلية أو خفية، قصد الشّارع الحكيم تحقيقها، وأنّ أحكام الشّرعيّة منوطة دائمًا بـ "جلب المصالح ودرء المفاسد بأنواعها كلّها" وأنّ عدم فهم الشّريعة فهما سليمًا والجهل عن أحكامها وأسرارها يكون سببًا في عدم تقبل هذا الأمر، أو الاعتراض عليه من قبل المستشرقين وكثير من أبناء المسلمين.

ومن المقرر أن تعدد الزّوجات كان قديما في الدّيانات السابقة والتّشريعات القبلية والأنظمة المختلفة (1) ولم يكن محدودا بعدد، وكان يصل أحيانًا إلى عشرات بل إلى المئات، ويقترن أيضًا بالطلاق المفتوح على مصراعيه، مع ما في ذلك من امتهان المرأة وظلم واستبداد وعبث (2).

لم يكن الحل في نظر الإسلام بمنع التّعدد، ومنع الطّلاق، كما هو في التّشريع الكنيسي الّذي مُني بالسّخط والهزيمة، ودفع النّاس للثورة في القرن العشرين الميلادي، فأباحوا الطّلاق دون قيد و شرط، وكان ذلك ردة فعل وتفريط لما سبق من حظر وإفراط وتشدد، ثمّ فتحوا باب تعدد النّساء عن طريق أسوأ، وهو الصاحبات والخليلات، وكانت النّتيجة تفكك الأُسرة وفشو الخيانة بين الأزواج، وكثرة الطّلاق كما وصل الأمر إلى التّهرب من الزّواج أصلًا، والتّخلي عن الأُسرة، والاكتفاء بالخليلات والصّديقات والعشيقات، وشاع في مجتمعاتهم اللقطاء وأولاد الزّنا الّذين تجاوزوا الخمسين بالمائة في الغرب، مما دفع بعضهم لأنّ يطالب بتعدد الزّوجات(3).

---

(1) للاستزادة ينظر: عبد الناصر توفيق العطار، ***"تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية"*** ومحمد شتا أبو سعيد ***"تعدد الزوجات إعجاز تشريعي يوقف المد الإستشراقي"*** . وأحمد عبد الوهاب ***"تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام"*** .

(2) محمد الزحيلي، ***الإعجاز القرآني في التشريع الإسلامي***، جـ 1، صـ 395.

(3) بتصرف يسير من ***محمد الزحيلي، الإعجاز القرآني في التّشريع الإسلامي***، جـ 1، صـ 395.

فجاء التّشريع القرآني بالحلّ الواقعي والمثالي معًا (1)، فقرر الزّواج بزوجة واحدة ثمّ رخص بالتّعدد المحدد، أقصاه أربعة من جهة، واشترط فيه العدل عند التّعدد من جهة ثانية، فقلل نسبة الطّلاق والتخلي عن المرأة العاقرة أو المريضة أو الغائبة مع الوفاء لها، ووجود شريكة لها في الحياة الزّوجيّة مع الحقوق الكاملة لها ولأهلها.

ففي تعدد الزّوجات صيانة للأسرة من الانهيار وحماية للمرأة من التّخلي عنها أو اتّخاذها خليلة وصاحبة، وكما فيه حماية للرّجل الّذي لا تعفّه زوجة واحدة من الوقوع في الآثام، وفيه حماية للمجتمع من التّصدع والتّفكك وانتشار الفواحش وأولاد الزّنا حينما يكون عدد النّساء أكثر من الرّجال –وهذا حال أكثر المجتمعات القديمة والحديثة– واقتصار كلّ رجل بزوجة واحدة.

فكان التّعدد في الزّوجات حلًا إلهيًّا، ومعجزة في التّشريع القرآني حتى تقوم السّاعة، فيه النّقاء، والطّهارة، والنّظافة، والأخلاق، والوفاء، والعدل، وحلّ مشكلات المجتمع، وواقعية الحياة البشريّة، وتلبية لضرورات الفطرة الإنسانيّة.

يقول سيد قطب: "إنّ الإسلام لم ينشئ التّعدد إنّما حدده، ولم يأمر بالتّعدد إنّما رخص فيه وقيّده، وأنّه رخّص فيه لمواجهة واقعيات الحياة البشريّة، وضرورات الفطرة الإنسانيّة، فهذه الرّخصة تلبي واقع الفطرة، وواقع الحياة، وتحمي المجتمع من الجنوح – تحت ضغط الضّرورات الفطرية والواقعية المتنوعة – إلى الانحلال والملال، والقيد يحمي الحياة الزّوجيّة من الفوضى والاختلال، ويحمي الزّوجة من الجور والظلم، ويحمى كرامة المرأة أن تتعرض للمهانة"(2).

والإسلام إذن عالج بالتّعدد كثيرًا من المشكلات، ولم يأت بالتّعدد ليكون هو في حدّ ذاته مشكلة من المشكلات، عالج به مستلزمات الفطرة الإنسانيّة والطّبيعة البشريّة، وهما من الأمور الّتي لا تفهمها قوانين البشر ولا أنظمة الواضعين، فإن الشّريعة بهذا تكون قد تجاوبت مع هذه الفطرة وتلك الطّبيعة، وتكون الشّريعة قد أتت بما يمكن للنّاس كلّهم فعله دونما حرج أو مشقة (3).

---

(1) لمعرفة بعض حكم التعدد ينظر: سيد قطب ***في ظلال القرآن***، جـ 4، صـ 577 –584. ورشيد رضا، ***تفسير القرآن العظيم***، جـ 4، صـ 351 وما بعدها، تحت عنوان: ***حكمة تعدد الزّوجات***. ومحمد شتا أبو سعيد: ***"تعدد الزّوجات أعجاز تشريعي يوقف المد الإستشراقي"***. وعبد الناصر توفيق العطار، ***"تعدد الزّوجات من النواحي الدّينيّة والاجتماعيّة والزّوجات"***.

(2) باختصار من سيد قطب، ***في ظلال القرآن القاهرة***، جـ 4، صـ 581– 582.

(3) محمد شتا أبو سعيد، تعدد ***الزّوجات إعجاز تشريعي يوقف المد الإستشراقي***، صـ 39.

إنّ منع تعدد الزّوجات يجعل المجتمع بحالة لا حيلة فيه إلّا بنقض بناء الزّواج من أساسه وإهدار حرماته جهرة أو في الخفاء، وهذا ما هو حاصل اليوم في المجتمعات الّتي تفعل ذلك.

المبحث الثّاني: الأحكام الّتي حرّمها القرآن الكريم لصيانة الأسرة بعد الزّواج

وفيه **أربعة مطالب:**

- المطلب الأول: تحريم الرّجعة بعد البينونة الكبرى.
- المطلب الثّاني: تحريم الظّهار.
- المطلب الثّالث: تحريم الإيلاء.
- المطلب الرّابع: تحريم العضل.

المطلب الأول: تحريم الرّجعة بعد البينونة الكبرى:

إذا طلق الرّجل امرأته مرّة أو مرّتين فله الحق في الرّجعة، سواءً أكان طلاقه رجعيًّا أو بائنًا ببينونة صغرى- كما مرّ في المبحث السّابق- أما إذا طلقها في المرة الثّالثة، وهي المسماة عند الفقهاء بـ "البينونة الكبرى" فلا يحل له الرّجوع إلّا بعد أن تتزوج المرأة برجل آخر زواجًا شرعيًّا مستوفيًا شروطه، فإذا طلقها الثّاني وانقضت عدتها منه، فيمكن للزّوج الأول أن يتزوج بها، فما الحكمة من هذا التّشريع، وما علاقته بصيانة الأُسرة، فهذا هو موضوع هذا المطلب.

قال تعالى: ﴿فإنّ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زوجًا غَيْرَهُ فإنّ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 230].

فقوله تعالى: "فإنّ طلّقها" أي الزّوج الّذي طلّق مرّة بعد مرّة، وهو راجع إلى قوله تعالى: -في الآية السّابقة- "الطّلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان" كأنّه قال: فإنّ سرّحها التّسريحة الثّالثة الباقية من عدد الطّلاق، والضمير المستتر راجع للمطلق المستفاد من قوله "الطّلاق مرتان" والضمير المنصوب راجع للمطلقة المستفادة من الطّلاق أيضًا.

وقوله "فلا تحل له من بعد" أي من بعد هذا الطّلاق الثّالث، والضمير في قوله تعالى: "عليهما" وفي " أن يتراجعا" عائد على الزّوج الأول والزّوجة الّتي طلّقها الزّوج الثّاني (1).

أخبر الله -سبحانه وتعالى- أنّ الزّوج إذا طلق زوجته طلقتها الثّالثة بعدما راجعها مرتين، فلا تحل له إلّا بعد زواجها بزوج آخر، ولا يكفي في هذا أن يعقدا فقط ثمّ يفترقان، بل لا بدّ أن يذوق عسيلتها وتذوق عسيلته (2) ويكون النّكاح بقصد الدّوام دون التّحايل، فإنّ طلّقها الزّوج الثّاني، فلا بأس أن تعود بعدما

---

(1) ينظر: أبو حيان (ت- 745 هـ/ 1344 م) ***البحر المحيط***، تحقيق ماهر جوشن، دار الرّسالة العالميّة، دمشق، جـ 4، صـ 257، 258، 263. والطّاهر بن عاشور ***التّحرير والتنوير***، جـ 2، صـ 414.

(2) وكون الوطء شرطا فيه ثبت بالسنة النبوية الصحيحة منها ما رواه الشيخان من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت" **"جاءت امرأة رفاعة القرظي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جالسة وعنده أبو بكر فقالت يا رسول الله إني كنت تحت رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرّحمن بن الزبير وإنه والله ما معه يا رسول الله إلا مثل هذه الهدبة وأخذت هدبة من جلبابها فسمع خالد بن سعيد قولها وهو بالباب لم يؤذن له قالت فقال خالد يا أبا بكر ألا تنهى هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا والله ما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على التبسم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته**" (متفق عليه. البخاري، ***صحيح البخاري***، كتاب

تنقضي عدتها منه إلى زوجها الأول؛ بشرط أن يعلما أن يقيما حدود الله ويقوما بما أوجب الله على كلّ واحد تجاه الآخر.

وفي هذا بيان واضح لحرص التّشريع القرآني على حماية الأُسرة وصيانتها من التلاعب، كما فيه تقدير لعقدها المقدس ومنعه من أن تقطع عراها كلّ مرّة بسبب أو دون سبب، إذ شرع الله –تعالى– هذا التّشريع زجرًا للأزواج من أن يتسرعوا ويهدموا أسرهم بأيديهم.

قال ابن عاشور في علة التّحريم: "وقوله تعالى: "فلا تحل له" أي تحرّم عليه، وذكر قوله "من بعد" أي من بعد ثلاث تطليقات تسجيلًا على المطلِق، وإيماءً إلى علة التّحريم، وهي تهاون المطلِق بشأن امرأته، واستخفافه بحق المعاشرة، حتى جعلها لعبة تقلبها عواصف غضبه وحماقته...وحكمة هذا التّشريع العظيم ردع الأزواج عن الاستخفاف بحقوق أزواجهم وجعلهن لعبة في بيوتهم، فجعل للزّوج الطلقة الأولى هفوة، والثّانية تجربة، والثّالثة فراقًا، وقد رتب الله على الطلقة الثّالثة حكمين وهما:

1- سلب الزّوج حقّ الرّجعة بمجرد الطّلاق.
2- وسلب المرأة حقّ الرضا بالرجوع إليه إلّا بعد زوج آخر.

واشتراط التّزوج بزوج ثان بعد ذلك لقصد تحذير الأزواج من المسارعة بالطلقة الثّالثة، إلّا بعد التّأمل والتّريث الّذي لا يبقى بعده رجاء في حسن المعاشرة، للعلم بحرمة العود إلّا بعد زوج، فهو عقاب للأزواج المستخفين بحقوق المرأة إذا تكرر منهم ذلك ثلاثًا بعقوبة ترجع إلى إيلام الوجدان؛ لما تركز في النّفوس من شدة النفرة من اقتران امرأته برجل آخر"(1).

فزواج المرأة برجل آخر مع شرط الدّخول بها دخولًا شرعيًّا، عقوبة زاجرة لزوجها الأول لعدم صيانتها أسرته وارتكابه جريمة هدم الأُسرة، وفي هذا إيذاء نفسي بما لا يخفى.

اللباس، باب، الإزار المهدب. حديث: 5792. صـ 1466. مسلم بن الحجاج، ***صحيح مسلم***، كتاب النّكاح، باب: لا تحل المطلقة ثلاثًا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها. حديث: 1433. صـ 652).

(1) الطّاهر بن عاشور ***التّحرير والتنوير***، جـ 2، صـ 415. وقال الكاساني في ***البدائع*** أيضا: "إنّ الحرمة الغليظة –البينونة الكبرى– إنّما تثبت عقوبة للزّوج الأول بما أقدم على الطّلاق ثلاثًا،الّذي هو مكروه شرعًا؛ زجرًا له ومنعًا له عن ذلك.وفي اشتراط الإصابة وأنّها لو اكتفيا بالعقد فقط فلا تحل للأول، يضيف ويقول: ومعلوم أنّ العَقْد بنفسه لا تنفر عنه الطّباع ولا تكرهه؛ إذ لا يشتد على المرأة مجرد النّكاح ما لم يتصل به الجماع، فكان الدّخول شرطًا فيه؛ ليكون زجرًا له، ومنعًا عن ارتكابه، فكان الجماع مضمرًا في الآية الكريمة؛ كأنه قال –عزّ وجل–: حتى تنكح زوجًا غيره ويجامعها" (علاء الدّين الكاساني، ***بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع***، جـ 4، صـ 411. وينظر أيضا قول الشاشي في ***محاسن الشريعة*** صـ 372. وأيضا: شاه ولى الله الدهلوي، ***حجة الله البالغة***، جـ 2، صـ 430.) وكما يقول الشيخ رشيد رضا: "وقال المفسرون والفقهاء في حكمة ذلك؛ أنّه إذا علم الرّجل أنّ المرأة لا تحل له بعد أن يطلّقها ثلاث مرات إلّا إذا نكحت زوجًا غيره، فإنّه يرتدع لأنّه مما تأباه غيرة الرّجال وشهامتهم" (رشيد رضا ***تفسير القرآن العظيم***، جـ 2، صـ 392).

وزيادة في الزّجر جاء التّعبير في قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زوجًا غَيْرَهُ﴾[البقرة: 230] فوصف الزّوج بالمغايرة، لأنّه في ذكر المغايرة تحذير إضافي للأزواج من الطلقة الثّالثة، إذ يتذكر الرّجل أنّ زوجته ستصير لغيره، وهذا مما تكرهه نفوس الرّجال وتأباه الطّباع السّليمة، فيمسك عن حدوث سبب ذلك وهو الطّلاق الثّالث، وكذلك أسند المولى -عزّ وجلّ-الرّجعة إلى الزّوجين معًا بصيغة المفاعلة فقال: ﴿أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾[البقرة: 230]تنبيهًا على توقف الرّجعة على رضا الزّوجة في هذه المرة، وليس كما كان في الرّجعة من طلاق رجعي؛ إذ لم يكن فيها رضا الزّوجة شرطًا فكان يرجع إليها ما دام لم تنقض عدتها منه(1).

وعلى هذا فقد اتّضح لنا أنّ في هذا التّشريع الحكيم درسًا قاسيًا للرّجل؛ كي لا يتسرع إلى الطّلاق في أول الأمر، حتى تدوم العلاقة الزّوجيّة وتكون الأُسرة في أمن وصيانة.

(1)ينظر: الطّاهر بن عاشور ***التّحرير والتنوير***، جـ 2، صـ 420.

المطلب الثّاني: تحريم الظّهار:

ومن التشريعات الّتي وضعت من أجل صيانة الأُسرة وحماية نظامها، ومنع العبث بالعلاقة الزّوجيّة تحريم الظّهار.

وحقيقته أن الرّجل كان في الجاهليّة إذا غضب لأمر من امرأته قال لها: أنت عَلَيَّ كظهر أمي. فتحرم عليه، ولا تطلق منه، وتبقى هكذا، لا هي حل له فتكون بينهما الصلات الزّوجيّة، ولا هي مطلقة منه فتجد لها طريقًا آخر، وكان هذا طرفًا من العنت الّذي تلاقيه المرأة في الجاهليّة"(1).

وكان هذا عندهم في الجاهليّة طلاقًا، بل هو أشدّ أنواع الطّلاق، لما فيه تشبيه الزّوجة بالأم الّتي تحرّم على التأبيد، وجاء الإسلام فأبطل هذا الحكم وعده زورا وإثما وجعل لمرتكبها كفارة زاجرة.

قال تعالى: ﴿الّذين يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ [المجادلة: 2].

ثم بيّن المولى سبحانه كفارة من يقع في هذا المحذور بقوله:

﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة: 3-4].

والظّهار لغة: مصدر ظاهر وهو مفاعلة من الظّهر، ويراد به معان مختلفة راجعة إلى الظّهر معنى ولفظًا باختلاف الأغراض، فيقال ظاهر زيد عمرو أي قابل ظهره بظهر هو ظاهره إذا ناصره، ويقال قوي ظهره إذا نصره، وظاهر من امرأته إذا قال لها: أنت عَلَيَّ كظهر أمي، وهذا الأخير هو المعنى الّذي نزلت فيه الآيات (2).

---

(1) ينظر: سيد قطب ***في ظلال القرآن***، جـ 28، صـ 3505.

(2) شهاب الدّين الآلوسي، ***روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني***، جـ 28، صـ 4. ورجح فخر الرّازي: "أنّ الظّهر في الآية مأخوذ من العلو، ومنه قوله تعالى " فَمَا اسْطَاعُوا أَن يَظْهَرُوهُ " (الكهف: 97) أي يعلوه، وكلّ من علا شيئًا فقد ظهره، ومنه سمّي المركوب ظهرًا، لأنّ راكبه يعلوه، وكذلك امرأة الرّجل ظهره، لأنّه يعلوها بملك البضع، وإن لم يكن من ناحية الظّهر، ويدل على صحة هذا المعنى: أنّ العرب تقول في الطّلاق: نزلت عن امرأتي،

وفي الشّرع: هو تشبيه الرّجل زوجته بامرأة محرّمة عليه تحريمًا مؤبدًا، بالنّسب أو الرّضاع أو المصاهرة (1).

قال ابن عباس: وكان هذا في الجاهليّة تحريمًا للمرأة مؤبدًا (2) وعن أبي قلابة قال: كان طلاقهم في الجاهليّة الإيلاء والظّهار، فلما جاء الإسلام جعل الله في الظّهار ما جعل، وجعل في الإيلاء ما جعل فيه، وقال عكرمة: كانت النّساء تحرّم بالظّهار حتى أنزل الله "قد سمع الله قول الّتي تجادلك"(3).

وقال الزجاج: "والمعنى: ما أمهاتهم إلّا اللائي ولدنهم، فلا تكن الزّوجات كهؤلاء، فأعلم الله -عزّ وجلّ- أنّ ذلك منكر وباطل فقال: " وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللهَّ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ" عفا عنهم وغفر لهم بجعله الكفارة عليهم"(4).

والمنكر هو القول الّذي ينكره العقل وينكره الذّوق السّليم، والزور هو الكذب والباطل، فمن المنكر ومن الكذب أن تشبه الزّوجة بالأم أو الأم بالزّوجة، يريد سبحانه أن يلغي هذا القول من السِنة المسلمين (5).

وقد روي الأئمة في سبب نزول الآية قصة خولة مع زوجها أوس بن الصامت، فروى ابن كثير نقلًا عن مسند أحمد من رواية يوسف بن عبد الله بن سلام عن خولة بنت ثعلبة قالت : والله فيّ وفي أوس بن الصامت أنزل الله –عزّ وجلّ- صدر سورة المجادلة، قالت كنت عنده وكان شيخا كبيرًا قد ساء خلقه وضجر، قالت: فدخل عَلَيَّ يومًا فراجعته بشيء فغضب، فقال: أنت عَلَيَّ كظهر أمي، قالت: ثمّ خرج فجلس في نادي قومه ساعة ثمّ دخل عَلَيَّ فإذا هو يريدني على نفسي، قالت فقلت : كلَا والّذي نفس خويلة بيده لا تخلص إليّ وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله ورسوله فينا بحكمه، قالت فواثبني وامتنعت منه فغلبته بما تغلب به المرأة الشّيخ الضّعيف فألقيته عني، قالت ثمّ خرجت إلى بعض جاراتي فاستعرت منها ثيابها، ثمّ خرجت

أي طلقتها، وفي قولهم: أنت عَلَيَّ كظهر أمي حذف وإضمار، لأنّ تأويله: ظهرك عَلَيَّ، أي ملكي إياك، وعلوي عليك حرام، كما أنّ علوي على أمي وملكها حرام على" (فخر الرّازي ***مفاتيح الغيب***، جـ 29، صـ 252.)

(1) وهبة الزحيلي ***الأسرة المسلمة في العالم المعاصر***، صـ 339.

(2) الطّاهر ابن عاشور ***التّحرير والتنوير***، جـ 28، صـ 7.

(3) أبو بكر الجصاص، ***أحكام القرآن***، جـ 5، صـ 301.

(4) أبو إسحاق الزجاج، ***معاني القرآن وإعرابه***، جـ 5 صـ 134. وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى: "وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا " أي فظيعًا من القول لا يعرف في الشّرع. والزور: الكذب. و" وَإِنَّ اللهَّ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ " إذ جعل الكفارة عليهم مخلصة لهم من هذا القول المنكر. (القرطبي ***الجامع لأحكام القرآن***، جـ 20، صـ 293.)

(5) متولي الشّعراوي، ***تفسير الشّعراوي***، قطاع الثّقافة، القاهرة، صـ 14983.

حتى جئت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فجلست بين يديه، فذكرت له ما لقيت منه، فجعلت أشكو إليه –صلى الله عليه وسلم– ما ألقى من سوء خلقه، قالت فجعل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول يا خويلة ابن عمك شيخ كبير فاتق الله فيه، قالت : فوالله ما برحت حتى نزل في القرآن، فتغشى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ما كان يتغشاه، ثمّ سري عنه فقال لي يا خويلة: قد أنزل الله فيك وفي صاحبك ثمّ قرأ عَلَيَّ(قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللهِ وَاللهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ) إلى قوله وللكافرين عذاب أليم، فقال لي رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: مُريه فليعتق رقبة، قالت فقلت : والله يا رسول الله ما عنده ما يعتق، قال فليصم شهرين متتابعين قالت فقلت: والله يا رسول الله أنّه شيخ كبير ما به من صيام، قال فليطعم ستين مسكينًا وسقًا من تمر قالت قلت: والله يا رسول الله ما ذاك عنده قالت فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: فإنّا سنعينه بعرق من تمر قالت فقلت ، وأنا يا رسول الله سأعينه بعرق آخر قال: قد أصبت وأحسنت فاذهبي فتصدقي عنه ثمّ استوصي بابن عمك خيرًا قالت ففعلت (1).

فهذا هو الشّأن الّذي سمع الله ما دار فيه من حوار بين رسول الله– صلى الله عليه وسلم– والمرأة الّتي جاءت تجادله فيه، وهذا هو الشّأن الّذي أنزل الله فيه حكمه من فوق سبع سماوات، ليعطي هذه المرأة حقها، ويريح بالها وبال زوجها، ويرسم للمسلمين الطّريق في مثل هذه المشكلة العائليّة اليومية (2).

وأحكام الظّهار وكفارته مفصلة في كتب الفقه ليس هنا مجال بسطها، ما يهمنا هنا أنّ القرآن صيانة للأسرة وحماية لحق الزّوجيّة، رسم للمسلمين الطّريق الأمثل في مثل هذه المشكلة العائليّة وأعطاهم حلًا، وحرّم هذا النّوع من التّصرف، وأغلظ عليه التوبيخ وأوجب له الكفارة، ولم يجعله طلاقًا إذا كفر المظاهر عن ذلك، وإن لم يُكَفِّر ومضت عدتها طُلقت زوجته منه، فالأمر متروك للزّوج يختار من الأمر ما يراه مناسبًا، دون التلاعب بالحياة الزّوجيّة والعبث بهذه المؤسسة الخطيرة شأنها (3).

ومن هنا يتبيّن ما في الآية من توبيخ ولوم على من يظاهر امرأته، وأنّ هذا التّشبيه من منكرات الأقوال الّتي توجب الكفارة زجرًا لمتعاطيه، كما يظهر من الآيات مكانة الأُسرة في المنظور القرآني وصيانة نظامها وأفرادها، حيث لم يقرر المولى –سبحانه– ما كان في عرف الجاهليّة من بعدّهم الظّهار طلاقًا، بل عفا عمن ارتكب الظّهار بإيجاب الكفارة عليه، وغفر لمن لفظ هذا القول المنكر، وبهذا يكون القرآن قد أعطى

(1) ابن كثير، ***تفسير القرآن العظيم***، جـ 8، صـ 35 – 36.

(2) سيد قطب، ***في ظلال القرآن***، جـ 28، صـ 3505.

(3) ينظر: أحمد الكبيسي، ***فلسفة نظام الأسرة في الإسلام***، صـ 182.

الفرصة للنادمين من الزّوجين كي يعودا إلى حياتهم الزّوجيّة بعدما يؤدون الكفارة زجرًا عن اقتراف هذا القول، الّذي يهدد استقرار الأُسرة ويهدم الحياة الزّوجة.

ومن حكمة تشديد اللوم على الظّهار، -إضافة مع كونها تلاعبا بالحياة الزّوجيّة-أنّه تحريم لما أحله الله، لأنّ الشّرع إنّما جعل الزّواج عقدًا غير مؤقت، لا يقطعه إلّا هادم اللّذات أو أبغض الحلال إلى الله، وبالزّواج يحل للرّجل كلّ شيء من زوجته، في حدود ما أباحه الله -تعالى- له، فإذا جاء إنسان يريد أن يغير ما أباحه الله، فيجعل الحلال حرامًا، فقد ارتكب كبيرة لا محالة، وتجاوز بذلك الحدود الّتي شرّعها الله له، فلهذا كان عقابه كبيرًا (1).

(1) ينظر: محمد علي الصابوني ***روائع البيان في تفسير آيات الأحكام***، جـ 2، صـ 535.

المطلب الثّالث: تحريم الإيلاء:

كان من عادة أهل الجاهليّة في علاقتهم مع أزواجهم، أن يحلفوا على عدم مجامعتهن لمدة سنة أو سنتين إضرارًا لهنّ، وبهذا كانوا يهدرون معنى من معاني الزّوجيّة، ويوقعون الظلم والعنت على الزّوجة، فجاءت الشّريعة، فأبطلت هذه العادة وأعادت مكانة المرأة، وعيّن حقوقها، كما أعاد للأسرة نظامها حتى تؤدي وظائفها وتتحقق فيها غاياتها.

قال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فإنّ فَاءُوا فإنّ اللهَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: 226].

أي: للذين يحلفون منكم على اعتزال نسائهم، ويقسمون ألّا يقربوهن للإضرار بهنّ، على نسوة هؤلاء الحالفين انتظار مدة أقصاها أربعة أشهر، فإنّ رجعوا إلى عِشرة أزواجهن بالمعروف كما أمر الله، فالله يغفر لهم ما صدر منهم من إساءة، وإن صمموا على الإيلاء من الأزواج، فقد وقعت الفرقة والطّلاق بمضي تلك المدة، والله سميع لأقوالكم، عليم بنواياكم وأعمالكم (1).

فعن سعيد بن المسيب: "كان الرّجل في الجاهليّة لا يريد المرأة، ولا يحب أن يطلقها، لئلا يتزوجها غيره، فيحلف ألّا يقربها مضارة للمرأة" أي: ويقسم على ذلك لكيلا يعود إليها إذا حصل له شيء من الندم، قال: "ثمّ كان أهل الإسلام يفعلون ذلك فأزال الله ذلك، وأمهل للزّوج مدة حتى يتروى"(2).

وقال عبد الله بن عباس: "كان إيلاء أهل الجاهليّة السنة والسنتين وأكثر من ذلك، فوقت لهم أربعة أشهر"(3).

إذن ، كان الإيلاء من أشهَر الأيمان في الجاهليّة، وكان الرّجال يحلفون به عند المغاضبة والغيظ، وفيه من المفاسد ما لا يخفى من امتهان المرأة، وهضم لحقها، وإظهار لعدم المبالاة بها وبحقها الفطري في الصّلة الجنسيّة، فترك المقاربة بها ضرارًا ومعصية، والحلف عليه حلف على ما لا يرضي الله تعالى به، فكان هذا الحلف مانعًا من المعاشرة بالمعروف، المنغص للحياة الزّوجيّة، المكدر لصفائها والمهدد لكيان الأُسرة، لما فيه من ترك

(1) محمد على الصابوني، ***روائع البيان تفسير آيات الأحكام***، جـ 1، صـ 249.

(2) الطّاهر بن عاشور، ***التّحرير والتنوير***، جـ 2، صـ 384.

(3) أبو بكر ابن العربي ***أحكام القرآن***، جـ 1، صـ 242.

التودد والتّراحم بين الزّوجين، الّذي هو من أهمّ المقاصد من العلاقة الزّوجيّة كما هو أحد الضمانات الأساسيّة لسلامة الأُسرة.

فلأن القرآن الكريم دائمًا يضع الأُسرة في مأمن من الأخطار، ويحافظ عليها بتشريعاته ويصونها بأحكامه، ومن تلكم الأحكام ما كان يأمر أتباعه بالإحسان إلى الأزواج ومعاشرتهن بالمعروف، وهذا مما يزيد الأُسرة تماسكًا ويصون بنيانها، من أجل هذا نهي الكتاب العزيز عن إيذاء الزّوجات والإضرار بهن(1)، ولقد أمهل المولى -عزّ وجلّ-الزّوج الحالف أربعة أشهر من الزّمن، فإنّ عاد إلى رشده وأحسن معاملة زوجته فعاشرها بالمعروف، ودفع ما كان ألحق بها من ضرر وظلم، فهي زوجته، وإلا فقد طلقت منه بذلك الإصرار.

وقال ولي الله الدهلوي في بيان السّر من هذه المدة: "أما السّر في تعيين هذه المدة فإنّها مدة تتوق النّفس فيها لجماع لا محالة ويتضرر بتركه، إلّا أن يكون مؤوفًا"(2).

وهذا من التّشريعات الحكيمة الّتي وضعها الشّارع في مثل هذه الحالة، وعالج بها هذه المشكلة من الحياة الزّوجيّة، فإمّا المعاشرة بالمعروف وإمّا تسريح بإحسان، ودفع هذا الظلم المستمر على المرأة، حتى تعيد للأسرة المضطربة استقرها وعافيتها؛ برده الظلم عن المرأة وإرجاع حقها، المرأة الّتي هي عماد الأُسرة وأساسها، فإذا استوفيت في الأُسرة الحقوق، ودفع عن أفرادها الظلم، فهذا أحد شروط استقرارها واستمرارها.

وهذا القدر من بيان حكم الإيلاء ومقصد تشريعه ما كان يتعلّق بموضوع بحثنا، وأما تفصيل أحكامه مذكور في مظانه من كتب أحكام القرآن وفروع الفقه (3).

---

(1) قال الطّاهر بن عاشور: "وفي الآية إيذان بأن الإيلاء حرام، لأن شأن إيلائهم، الوارد فيه القرآن، قصد الإضرار بالمرأة، وقد يكون الإيلاء مباحًا إذا لم يقصد به الإضرار، ولم تطل مدته، كالذي يكون لقصد التأديب، أو لقصد آخر معتبر شرعًا، غير قصد الإضرار المذموم شرعًا" (الطّاهر بن عاشور، ***التّحرير والتنوير***، جـ 2، صـ 386).

(2) شاه ولي الله الدهلوي، ***حجة الله البالغة***، جـ 2، صـ 435. والمؤوف مفعول من آف إذا أصابته آفة

(3) للاستزادة من معرفة أحكام الإيلاء ينظر: أبو بكر الجصاص ***أحكام القرآن*** جـ 2، صـ 44. أبو بكر ابن العربي، ***أحكام القرآن*** جـ 1، صـ 242 وما بعدها. و***الجامع لأحكام القرآن*** القرطبي، جـ 4، صـ 21 وما بعدها. وعلاء الدّين الكاساني ***بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع***، جـ 4، صـ 379و ما بعدها. ومحمد علي السايس، ***تفسير آيات الأحكام*** صـ 251 وما بعدها.

المطلب الرّابع: تحريم العضل:

من التّشريعات القرآنيّة الّتي تقصد إلى صيانة الأُسرة؛ بإعادة بنائها من جديد، وتهيئة السّبيل للعودة إلى الحياة العائلية، تحريم عضل النّساء ومنع التضييق عليهنّ؛ إذا أردن أن يرجعن إلى أزواجهن بعد طلاقهن منهم، إذا رغبا في الرّجوع.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النّساء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 232].

العضل لغة: العضل هو التضييق والمنع، وهو راجع إلى معنى الحبس، يقال أردت الأمر فعضلتني عنه، أي: منعتني عنه وضيقت عَلَيَّ، وأعضل الأمر: إذا ضاقت عليك فيها لحيل (1).

وفي الشّرع: هو منع الولي المرأة العاقلة البالغة من الزّواج بكفئها إذا طلبت ذلك، ورغب كلّ واحد منهما صاحبه (2).

وقد روى البخاري في صحيحه سبب نزول الآية عن معقل بن يسار، أنّ الآية نزلت فيه إذ قال: زوّجت أختًا لي من رجل فطلقها، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثمّ جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليك أبدًا، وكان رجلًا لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية " فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ " فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، وقال: فزوجها إياه(3).

قال الطّاهر بن عاشور: "والمراد من هذه الآية مخاطبة أولياء النّساء بألّا يمنعوهن من مراجعة أزواجهن، وقد عرف في شأن الأولياء في الجاهليّة، وما قاربها الأنفة على أصهارهم عند حدوث الشّقاق بينهم وبين ولاياهم، وربما رأوا الطّلاق استخفافًا بأولياء المرأة وقلة اكتراث بهم، فحملتهم الحمية على قصد الانتقام منهم عندما يرون منهم ندامة، ورغبة في المراجعة.

---

(1) القرطبي، ***الجامع لأحكام القرآن*** جـ 4، صـ 105.

(2) وهبة الزحيلي، ***الفقه الإسلامي وأدلته***، جـ 7، صـ 215.

(3) محمد بن إسماعيل البخاري، ***صحيح البخاري***، كتاب النّكاح، باب: من قال لا نكاح إلا بولي، حيث: 5130. صـ 1308.

وفي قوله تعالى: "أن ينكحن أزواجهن" إذ سماهم أزواجًا مجازًا بسب قرب تلك الحالة، وللإشارة إلى أنّ المنع ظلم، فإنهم كانوا أزواجًا لهنّ من قبل، فهم أحق برجعهن إليهم إذا تراضوا بينهم بالمعروف"(1).

وقوله: "إذا تراضوا بينهم بالمعروف" شرط للنهي، لأنّ الولي إذا علم عدم التراضي بين الزّوجين، ورأى أنّ المراجعة ستعود إلى دخل وفساد فله أن يمنع مولاته، نصحًا لها.

وقال: ومعني أزكى وأطهر أنّه أوفر للعرض، وأقرب للخير، فأزكى دال على النماء والوفر، وذلك إنّهم كانوا يعضلونهن حمية وحفاظًا على المروءة من لحاق ما فيه شائبة الحطيطة، فأعلمهم الله أنّ عدم العضل أوفر للعرض، لأنّ فيه سعيًا إلى استبقاء الود بين العائلات الّتي تقاربت بالصهر والنّسب، فإذا كان العضل إباءة للضيم، فالإذن لهن بالمراجعة حلم وعفو ورفاء للحال، وذلك أنفع من إباءة الضيم.

وأما قوله: أطهر، فهو معنى أنزه، أي أنّه أقطع لأسباب العداوات والإحن والأحقاد"(2).

"وهذه الاستجابة الحانية من الله –سبحانه–، لحاجات القلوب الّتي علم من صدقها ما علم، تكشف عن جانب من رحمة الله بعباده، أما الآية بعمومها فيبدو فيها التيسير الّذي أراده الله بالعباد، والتّربيّة الّتي أخذ بها المنهج القرآني الجماعة المسلمة، والنّعمة الّتي أفاضها عليها بهذا المنهج القويم، الّذي يواجه الواقع من حياة النّاس في الأحوال جميعها"(3).

وفي الآية تكريم للمرأة واحترام لمشاعرها وعواطفها؛ إذ كانت في الجاهليّة لا قيمة لها، وكانت تُزوَّج رغم أنفها بمن أراد وليها دون أن يسألها أو يسترضيها، وجاءت هذه الآية ورفعت من قيمتها؛ إذ نزلت هذه الآيات استجابة لرغبة قلبها نحو زوجه السّابق، وهذا من عظمة التّشريع القرآني، وقاعدة من قواعد بناء الأُسرة القويّة المتماسكة، المبنية على المودّة بين القلبين والرّحمة بينهما.

والعضل –إضافة إلى ما فيه من الظلم والقسوة على المرأة وعدم احترام مشاعرها– سبب لحدوث المفاسد، منها فساد نظام البيوت وتفكك العائلات.

وبهذا تبيّن أنّ منع العضل مما يخدم بناء الأُسرة من جديد، وفيه إعادة لبناء البيت، وصيانة للأسرة الّتي كادت أن تتفكك كليًّا وتنهار، فأذن الله سبحانه أن يرجع الزّوجان إلى حياتهما السّابقة من جديد، كما منع أولياء المرأة من أن يقفوا دون رغبتها في الرّجوع إلى زوجها السّابق، وبيّن أنّ عودتهما إلى حياتهما الزّوجيّة؛ هو أزكى وأطهر لهما ولأهلهما وللمجتمع كلّه.

---

(1) محمد الزحيلي، ***إعجاز القرآني في تشريع الإسلامي***، للدكتور، جـ 1 صـ 425.

(2) الطّاهر بن عاشور باختصار من ***التّحرير والتنوير***، جـ 2، صـ 425 – 428.

(3) سيد قطب ***في ظلال القرآن***، جـ 2، صـ 253.

الخاتمة

- أهم التّوصيات.
- نتائج البحث.

أهم التّوصيات:

إن عصر العولمة وتصدير كثير من الدّول الغربيّة ثقافاتها إلى العالم الإسلامي؛ يتطلب منا الباحثين المزيد من البحوث والدّراسات في مجال الأُسرة، مع توجيه العناية والتركيز على حفظ هذه المؤسسة المهمة، لهذا نوصي الباحثين بـ:

1- دراسة صيانة الأُسرة ووسائل وقايتها، بشيء من التوسع والاستقراء التام في نصوص القرآن الكريم
2- التوسع في البحث بجمع نصوص السّنّة المطهرة بجانب نصوص القرآن في البحث حتى تكتمل الصّورة
3- جمع النصوص المتعلقة بالأسرة من الوحيين مع سبرها وتقسيمها، ثم استخلاص القواعد الكلية، والضوابط العامة الّتي تتعلق بالأسرة وصيانة نظامها.
4- تقديم الدّراسات في فلسفة الأُسرة وبيان مقاصدها، وتفعيل تلك المقاصد والغايات الّتي قصدها الشّارع، من وضع نظام الأُسرة، ثم جعل هذه الدّراسات ثقافة عامة في متناول كلّ أسرة مسلمة.
5- تخصيص دراسات في فلسفة أحكام الأُسرة في الشّريعة الإسلاميّة، مع بيان كمالها وتمامها مقارنة بالنظم الوضعية الّتي نراها في شرق الأرض وغربها، والّتي خلقت للبشرية أزمات ومشكلات أسرية كثيرة، الّتي عجزت الدّول والحكومات مع ما لهم من قوة ومال عن إزاحتها أو حلها.
6- عقد دوارات ومؤتمرات لتعليم الشّباب والشابات الثقافات الأسريّة، وتعليمهم أحكام الأُسرة ومقاصد تلك الأحكام؛ حتى يقدموا على الزّواج وعندهم تصور كامل عن نظام الأُسرة وحرمتها؛ وحتى يحصل لهم فقه الحقوق والواجبات في حياتهم الزّوجيّة.

نتائج الدراسة:

لقد توصل الباحث من خلال هذه الدّراسة إلى ببعض النّتائج

منها:

1- إنّ لنظام الأُسرة في المنظور القرآني عناية خاصّة واهتمام بالغ، ذكر الكتاب الحكيم أحكامها في العديد من سورها بأساليب مختلفة، ووضع لحفظ هذه المؤسسة الخطيرة أحكامًا تضمن سلامتها واستمرارها.

2- إنّ القرآن الكريم قد فصّل أحكام الأُسرة تفصيلًا دقيقًا، على وجه لا نجد ذلك التّفصيل في غيرها من الموضوعات القرآنيّة.

3- إنّ صيانة الأُسرة مقصد من مقاصد القرآن، وضع الشّارع من أجل تحقيقه وسائل عديدة.

4- إنّ صيانة الأُسرة هي في الحقيقة صيانة للفرد وللمجتمع جميعًا، لأنّ الأُسرة–من ناحية- هي محضن الفرد ومنشأه الّذي تكتمل فيها شخصيته، ويكتسب فيها أخلاقه وقيمه، وهي –من ناحية أخرى- أساس المجتمع وقاعدة بنيانه، بصيانتها وصلابتها تكون صيانة المجتمع وصلابتها.

5- إنّ القرآن الكريم مشتمل على كنوز كثيرة من المعارف الأسريّة، والقواعد الأساسيّة لبناء نظام الأُسرة، ثم الحفاظ على كيانها واستدامتها، مما يتحتم للباحثين في مجال الأُسرة أن يتوسعوا في دراساتهم، وأن يستخرجوا هذه الكنوز من هذا الدستور الخالد.

فهرس المصادر والمراجع

- **إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط،** تحقيق: مجمع اللّغة العربيّة، مكتبة الشّروق الدّوليّة، القاهرة، الطّبعة الرّابعة، 2004.
- **ابن أبي الدّنيا، أبو بكر، عبد الله بن محمد بن عبيد البغدادي** (281 هـ/ 894 م) **كتاب العيال،** تحقيق نجم الدّين عبد الرّحمن خلف. دار ابن القيم. الرّياض، الطّبعة الأولى، 1990.
- **ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرّحمن بن أبي الحسن** (ت- 597هـ/ 1200م) **ذم الهوى،** تحقيق خالد عبد اللطيف السّبع، دار الكتاب العربي، بيروت، الطّبعة الأولى.1998.
- **ابن حبان البستي، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد(ت-354هـ/ 965م) صحيح ابن حبان،** تحقيق جاد الله بن حسن، بيت الأفكار الدّوليّة، بيروت، 2004.
- **ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد** (ت- 456 هـ/ 1064 م) **طوق الحمامة في الألفة والألاف،** مؤسسة الهنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، الطّبعة الأولى، 2016.
- **ابن حجر العسقلاني، شهاب الدّين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد** (852 هـ/ 1449م) **فتح الباري بشرح صحيح البخاري،** تحقيق الشّيخ عبد القادر شيبة الحمد، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرّياض، الطّبعة الأولى، 2001.
- **ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة** (ت-311هـ/ 923م) **صحيح ابن خزيمة،** تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، سنة غير محددة.
- **ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي الحفيد** (ت-598هـ/ 1198م) **شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد،** تحقيق عبد الله العبادي، دار السّلام، القاهرة، الطّبعة الأولى، 1995.
- **ابن العربي، أبو بكر، محمد بن عبد الله بن محمد المعافري القاضي** (ت- 543هـ/ 1148م) **أحكام القرآن،** تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة الثّالثة، 2003.
- **ابن عطية الأندلسي، أبو محمد عبد الحق** (542هـ/ 1146م) **المحرر الوجيز في تفسير كتاب العزيز،** تحقيق مجد مكي، دار ابن حزم.
- **ابن القيم الجوزية، أبو عبد الله شمس الدّين محمد بن أبي بكر** (ت- 751 هـ/ 1350 م) **زاد المعاد في هدي خير العباد،** تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرّسالة، بيروت، الطّبعة الثانية، 1998.

- **ابن القيم الجوزية، أبو عبد الله شمس الدّين محمد بن أبي بكر** (ت- 751 هـ / 1350م)، **مدارج السالكين،** دار ابن حزم، بيروت، الطّبعة الأولى، 2013.
- **والدواء،** تحقيق محمد أجمل الإصلاحي بإشراف بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد، صـ 415
- **ابن ماجة، محمد بن يزيد بن ماجة القزويني**(ت-273هـ/ 887م) **سنن ابن ماجة،** تحقيق شعيب الأرنؤوط. دار الرّسالة العالميّة. دمشق، الطّبعة الأولى. 2009.
- **أبو حيان الأندلسي، أثير الدّين محمد بن يوسف** (ت- 745 هـ/ 1344 م) **البحر المحيط،** تحقيق ماهر جوشن، دار الرّسالة العالميّة. دمشق.
- **أبو حيان التّوحيدي على بن محمد العباس البغدادي** (ت- 414 هـ / 1023 م) **الذخائر والبصائر،** تحقيق: محمد السيد عثمان، دار الكتب العلميّة. بيروت.
- **أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي (ت-275هـ/ 889م) سنن أبي داود،** تحقيق شعيب الأرنؤوط، دار الرّسالة العالميّة، دمشق، 2009.
- **أبو السعود العمادي، محمد أبو السعود أفندي بن محيي الدّين** (982هـ/ 1574م)**إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم،** دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- **أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني** (ت -241 هـ/ 885 م) **المسند،** حديث: 5372، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرّسالة، الطّبعة الأولى، بيروت، 1996.
- **أحمد الكبيسي، فلسفة نظام الأُسرة في الإسلام،** دار الكتاب الجامعي، الإمارات العربيّة المتحدة، 2003.
- **أحمد العلاونة، ذيل الأعلام قاموس تراجم،** دار المنارة، جدة، السعودية. الطبعة الأولى، 1998.
- **إسماعيل بن كثير، أبو الفداء** (ت-774هـ/ 1373م) **تفسير القرآن العظيم،** تحقيق سالم محمد بن السلامة، دار الطّيّبة، الطّبعة الثانية، سنة 1999.
- **إسماعيل بن حماد الجوهري.** (ت- 398 هـ/ 1008 م) **الصّحاح،** تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت. 1979.
- **الألوسي، شهاب الدّين محمود بن عبد الله الحسيني** (ت- 1270هـ/ 1854م) **روح المعاني في تفسير القرين العظيم والسبع المثاني،** اعتناء وتصحيح السيد محمود شكري الألوسي، دار إحياء التراث العربي. بيروت.

- **البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد الفراء** (ت- 516هـ/ 1122م) **معالم التنزيل،** تحقيق محمد عبد الله النمر وآخرون، دار الطّيّبة، الرّياض، 1990.
- **البيضاوي، ناصر الدّين عبد الله بن عمر** (ت- 685هـ/ 1286م) **أنوار التنزيل وأسرار التأويل،** تحقيق محمد عبد الرّحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطّبعة الأولى، السّنّة غير محددة.
- **البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى(ت-458هـ/ 1066م) سنن الكبرى،** تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة الثّالثة، 2003.
- **التّرمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى**(ت-279هـ/ 892م) **سنن التّرمذي** تحقيق بشار عواد معروف. دار الغرب الإسلامي، الطّبعة الأولى، 1996.
- **الثعالبي،** أبو منصور عبد الملك بن محمد الثعالبي النيسابوري (ت- 429هـ/ 1038م) **فقه اللّغة وسر العربيّة،** تحقيق محمد إدريس مهرات، مكتبة دار الفجر، بيروت – دمشق، الطّبعة الأولى، 2016
- **الجصاص، أبو بكر أحمد بن على الرازي الحنفي** (ت-370هـ/ 980م) **أحكام القرآن،** تحقيق محمد صادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1992.
- **جمال الدّين ابن منظور، أبو الفضل** (ت- 711هـ/ 1311م) **لسان العرب،** دار صادر. بيروت، السّنة غير محددة.
- **جميلة تلوت، الأُسرة في التصور القرآني،** مركز الدّراسات الأسريّة والبحث في القيم والقانون، الدّار البيضاء، الطّبعة الأولى، 2015.
- **الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله**(ت-405هـ/ 1012م) **المستدرك على الصحيحين،** تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة الثانية، 2002.
- **حسين أنصاريان، الأُسرة ونظامها في الإسلام،** مؤسسة أنصاريان، قم، إيران، الطّبعة الثانية، 2006.
- **خلود عبد الرّحمن المهيزع، القرار في البيت أحكامه وآثاره،** مجلة الجمعية الفقهيّة السّعودية.
- **خير الدين الزركلي، الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين.** دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة عشر، 2002.

- **الدهلوي، الشاه ولى الله أحمد بن عبد الرحيم** (ت- 1176هـ/ 1762م) **حجة الله البالغة،** دار ابن كثير، دمشق، الطّبعة الثانية، 2012.
- **الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء،** تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الحادي عشر، 1996.
- **رائد جميل عكاشة - ومنذر عرفات زيتون "الأُسرة المسلمة في ظلّ التغيرات المعاصرة"** المعهد العالمي للفكر الإسلامي. فرجينيا، الولايات المتحدة، الطّبعة الأولى، 2015.
- **الرافعي، مصطفى صادق بن عبد الرّزاق الرافعي** (ت- 1357هـ/ 1937م) **وحي القلم.** اعتناء وتعليق يوسف على البديوي. دار ابن كثير. دمشق- بيروت، الطّبعة الثّالثة، 2011.
- **الرّاغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد** (ت- 425هـ/ 1034م) **مفردات ألفاظ القرآن،** تحقيق صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، الدّار الشامية، بيروت، الطّبعة الخامسة، 2011.
- **الرّاغب الأصفهاني أبو القاسم الحسين بن محمد** (42 هـ/ 1034 م) **الذريعة إلى مكارم الشّريعة،** تحقيق أبو اليزيد أبو زيد العجمي، دار السّلام، القاهرة، الطّبعة الثانية، 2010.
- **الرّازي، فخر الدّين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن** (ت- 606هـ/ 1210م) **مفاتيح الغيب.** دار الفكر، بيروت، الطّبعة الأولى، 1981.
- **الرّازي، زين الدّين محمد بن أبي بكر الحنفي** (ت –660 هـ/ 1262 م) **مختار الصّحاح،** تحقيق: دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، مكتبة لبنان. 1986.
- **الزبيدي، محمد بن محمد الحسيني الملقب بمرتضى** (ت- 1205هـ/ 1790 م) **تاج العروس من جواهر القاموس،** تحقيق إبراهيم الترزي، مطبعة حكومة الكويت، الكويت. 1972.
- **الزجاج، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد البغدادي** (ت- 311 هـ/ 923 م) **معاني القرآن،** تحقيق عبد الجليل عبده، عالم الكتب، الطّبعة الأولى، بيروت، 1988.
- **الزرقاني، محمد بن عبد الباقي الزرقاني** (ت- 1367 هـ/ 1948م) **مناهل العرفان في علوم القرآن،** مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاءه. القاهرة.
- **الزّمخشري، أبو القاسم جار الله، محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزّمخشري** (ت- 538هـ/ 1144م) **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التنزيل،** تحقيق خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، الطّبعة الثّالثة، 2009.

- **السعدي، أبو عبد الله عبد الرّحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي** (ت- 1375 هـ/ 1956م) **تيسير الكريم الرّحمن في تفسير كلام المنان**، اعتناء سعد بن فواز الصميل، دار ابن الجوزي، الرّياض، الطّبعة الأولى، 2001.
- **سعيد حوى، سعيد بن محمد ديب حوّى** (ت- 1409هـ/ 1989م) **الأساس في التّفسير**، دار السّلام، القاهرة، الطّبعة الأولى، 1985.
- **سيد قطب** (1386 هـ/ 1966 م) **في ظلال القرآن**، دار الشّروق، القاهرة، الطّبعة الشّرعيّة الثانية والثلاثون 2003.
- **السيوطي، جلال الدين عبد الرّحمن بن كمال الدّين** (ت- 911هـ / 1505م) **الإتقان في علوم القرآن**، تحقيق الشّيخ شعيب أرناؤوط، مؤسسة الرّسالة ناشرون، بيروت، الطّبعة الأولى، 2008.
- **السيوطي، جلال الدّين عبد الرّحمن بن كمال الدّين أبي بكر** (ت- 911هـ / 1505م)، **الإكليل في استنباط التنزيل** دراسة وتحقيق عامر بن على العرابي، دار الأندلس الخضراء، جدة، السعودية، الطّبعة الأولى، 2002.
- **الشاشي، أبو بكر محمد بن على** (ت- 365 هـ) **محاسن الشّريعة** اعتناء أبو عبد الله محمد على سمك. دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة الأولى، 2007.
- **الشّاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي** (ت- 790هـ/ 1388م) **الموافقات، أو عنوان التّعريف بأسرار التكليف.** تحقيق محمد مرابي، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، 2013.
- **الشّافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشّافعي المطّلبيّ** (ت- 204هـ / 855 م) **الرّسالة**، تحقيق أحمد شاكر، الدّار العالميّة، القاهرة، الطّبعة الأولى، 2013.
- **الشنقيطي، محمد الأمين المختار بن عبد القادر** (ت- 1393هـ/ 1973م) **أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن**، إشراف بكر بن عبد الله زيد، دار عالم الفوائد. المكة المكرمة، الطبعة الرابعة، 1437هـ.
- **الشوكاني، محمد بن علي** (ت- 1250 هـ1834م) **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار.** بيت الأفكار الدّوليّة، بيروت، 2004.
- **الصابوني، محمد على، روائع البيان تفسير آيات الأحكام**، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، مكتبة الغزالي، دمشق، الطّبعة الثّالثة، 1981.

- **الصاحب، أبو القاسم إسماعيل بن عباد الطالقاني** (ت- 385 هـ/ 995م) **المحيط في اللّغة**، تحقيق: الشّيخ محمد حسن آل ياسين، دار عالم الكتب، بيروت، الطّبعة الأولى، 1994.
- **الصنعاني، أبو بكر عبد الرّزاق بن همام بن نافع اليماني الصنعاني** (ت- 211هـ/ 826م) **المصنف**، تحقيق مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، القاهرة، الطّبعة الأولى، 2015.
- **الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك، الوافي بالوفيات**، تحقيق أحمد الأرناؤوط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 2000.
- **الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري** (ت- 310هـ/ 923م) **جامع البيان في تأويل آي القرآن**، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرّسالة، بيروت، الطّبعة الأولى، 1994.
- **الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني** (ت-360هـ/ 918م) **المعجم الأوسط**، تحقيق: قسم التحقيق بدار الحرمين، دار الحرمين. القاهرة.
- **عبد الحميد الكراني "خدمة المرأة زوجها، دراسة فقهية ووقفات تربويّة"**، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرّياض، الطّبعة الأولى، 1425 هـ.
- **عبد الكريم البكار، حول التّربية والتّعليم**، دار القلم، دمشق، الطّبعة الثّالثة، 2011
- **عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة وبين المسلم**، مؤسسة الرّسالة، بيروت، الطّبعة الأولى، 1993.
- **عبد المجيد النجار، مقاصد الشّريعة بأبعاد جديدة**، دار الغرب الإسلامي، الطّبعة الثّالثة، 2012.
- **عبد الناصر توفيق العطار، تعدد الزّوجات من النّواحي الدينية والاجتماعيّة والقانونية.**
- **عدنان زرزور وآخرون، نظام الأُسرة في الإسلام**، مكتبة الفلاح، الكويت، الطّبعة الثانية، 1986.
- **العز بن عبد السّلام، أبو محمد عزّ الدّين عبد العزيز بن عبد السّلام الدمشقي**، (ت- 660 هـ/ 1262 م) **قواعد الأحكام في إصلاح الأنام**، تحقيق: نزيه حماد – عثمان جمعة. دار القلم، الطّبعة الأولى، دمشق، 2000.
- **عطية محمد سالم** (ت- 1420 هـ/ 1999 م) **تتمة أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، الطّبعة الثانية، 1980.
- **عمر على عرفات، دلالة أسماء السور القرآنيّة على محاورها وموضوعاتها**، مؤسسة الرّسالة، دمشق، الطّبعة الأولى، 2018.

- **علاء الدّين أبي الحسن على بن سليمان المرداوي** (ت- 885هـ/ 1481م) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،** تحقيق محمد حامد الفقهي، الطّبعة الأولى، 1956.
- **علال الفاسي، علال بن عبد الواحد بن عبد السّلام (ت- 1394هـ/ 1974م) مقاصد الشّريعة الإسلاميّة ومكارمها،** تحقيق إسماعيل الحسني، دار السّلام، القاهرة، الطّبعة الثانية، 2013
- **علي القاري، علي بن سلطان محمد القاري** (ت 1014 هـ/ 1606م) **مقرات المفاتيح شرح مشكاة المصابيح،** تحقيق جمال عيتاني، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة الأولى، 2001.
- **على عبده شاكر. التّربية الأُسرة في سورة آل عمران.** رسالة علمية.
- **الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي** (ت- 505هـ / 1111م) **إحياء علوم الدّين.** دار المنهاج، جدة- المملكة العربية السعودية، الطّبعة الأولى، 2011.
- **الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي،** (ت- 505هـ 1111 م) **منهاج العابدين إلى جنة رب العالمين،** تحقيق: محمود مصطفى حلاوي، دار البشائر الإسلاميّة، بيروت، الطّبعة الثّالثة، 2001.
- **الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي** (ت- 505هـ / 1111م) **جواهر القرآن،** تحقيق محمد رشيد رضا القباني، دار إحياء العلوم، بيروت، الطّبعة الثانية، 1986.
- **الفراء أبو زكريا يحي ين زياد** (ت 207 هـ/ 883م) **معاني القرآن،** عالم الكتب، بيروت، الطّبعة الثّالثة، 1983.
- **فريد شكري، الأُسرة بين العدل والفضل،** وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة، الكويت، الطّبعة الأولى، 2012.
- **فضل حسن عباس، إتقان البرهان،** (1432 هـ/ 2011 م) دار العرفان، عمان، الطّبعة الأولى، 1997.
- **القرافي، شهاب الدّين أبو العباس أحمد بن إدريس** (ت- 684هـ/ 1285 م) **الفروق،** تحقيق عمر حسن القيام، مؤسسة الرّسالة، بيروت، الطّبعة الثانية، 2014.
- **القرضاوي، يوسف عبد الله، أخلاق الإسلام،** دار المشرق، القاهرة، الطّبعة الأولى، 2017.
- **القرضاوي، يوسف عبد الله، كيف نتعامل مع القرآن العظيم،** دار الشّروق، القاهرة، الطّبعة الثّالثة، 2000.

- **القرضاوي، يوسف عبد الله، الأُسرة كما يريدها الإسلام،** مكتبة وهبة، القاهرة، الطّبعة الأولى، 2005.
- **القرضاوي، يوسف عبد الله، فقه الأُسرة وقضايا المرأة،** الدّار الشامية، اسطنبول، الطّبعة الأولى، 2017.
- **القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر** (ت- 671 هـ/ 1273م) **الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السّنّة وآي الفرقان،** تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرّسالة، بيروت، الطّبعة الأولى، 2006.
- **القفال الكبير، أبو بكر محمد بن على الشاشي،** (ت- 365 هـ/ 976 م) **محاسن الشّريعة،** اعتناء أبو عبد الله محمد على سمك. دار الكتب العلميّة. بيروت، الطّبعة الأولى، 2007.
- **الكاساني، علاء الدّين أبي بكر**(ت-587هـ/ 1191م) **بدائع الصنائع في ترتيب الشّرائع،** تحقيق الشّيخ على محمد معوض –الشّيخ عادل أحمد. دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة الثانية، 2003.
- **كمال إبراهيم مرسي، العلاقة الزّوجيّة والصحة النّفسيّة في الإسلام وعلم النّفس،** دار القلم، الطّبعة الثانية، الكويت، 1995.
- **اللجنة الإسلاميّة العالميّة للمرأة والطّفل، ميثاق الأُسرة في الإسلام،** الطّبعة الأولى، 2007.
- **مالك بن أنس، أبو عبد الله** (ت- 179 هـ/ 795 م) **الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني،** تحقيق تقي الدّين الندوي، دار القلم، دمشق، الطّبعة الخامسة، 2011.
- **مالك بن نبي** (ت-1393هـ/ 1973م) **شروط النهضة،** ترجمة عمر كامل – عبد الصبور شاهين، دار الفكر، دمشق، الطّبعة الثّالثة عشر. 2015.
- **الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري** (ت- 450 هـ/ 1058م) تفسير الماوردي المسمى بـ **النكت والعيون،** تحقيق عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلميّة– مؤسسة الكتب الثقافية. بيروت.
- **الماوردي، القاضي أبو الحسن على بن محمد** (ت- 450 هـ/ 1058 م) **نصيحة الملوك،** تحقيق خضر محمد خضر، مكتبة الفلاح، الصفاة – الكويت – الطّبعة الأولى، 1983.
- **المباركفوري، صفي الرّحمن بن عبد الله** (ت-1427هـ/ 2006م) **تحفة الأحوذي بشرح جامع التّرمذي،** تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر، بيروت، سنة غير محددة.

- **محمد بن الحسن الشيباني** (189هـ/ 805م) **كتاب الكسب.** تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر. بيروت، الطّبعة الأولى، 1997.
- **محمد بن إسماعيل البخاري أبو عبد الله** (ت-194هـ/ 870م) **الجامع الصحيح (صحيح البخاري)** دار ابن كثير، دمشق، الطّبعة الأولى، 2002.
- **محمد بن عبد الرّحمن البخاري** (ت- 546هـ/ 1151م) **محاسن الإسلام وشرائع الإسلام،** مكتبة القدسي، القاهرة، 1357 هـ.
- **محمد رشيد بن علي رضا** (ت- 1354 هـ/ 1935م) **تفسير القرآن العظيم،** القاهرة، دار المنار، الطّبعة الثانية، 1947.
- **محمد الطّاهر بن عاشور** (ت- 1393 هـ/ 1973 م) **تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد،** الدّار التونسية للنشر، 1984.
- **محمد الطّاهر ابن عاشور** (ت- 1393 هـ/ 1973 م) **مقاصد الشّريعة الإسلاميّة،** وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة دولة قطر، الدوحة، 2004.
- **محمد أبو زهرة، محمد أحمد مصطفى أحمد** (ت- 1394هـ/ 1974م) **محاضرات في عقد الزّواج وآثاره،** دار الفكر العربي. القاهرة، 1971.
- **محمد الغزالي،** (ت- 1416هـ/ 1996م) **قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة.** دار الشّروق. القاهرة.
- **محمد عبد الله دراز** (ت -1377هـ/ 1958م) **النبأ العظيم،** مكتبة الفنون والآداب، القاهرة،2014
- **محمد قطب، محمد قطب** (ت- 1435هـ/ 2014م) **الإنسان بين الماديّة الإسلام،** دار الشّروق، القاهرة، الطّبعة العاشرة، 1989.
- **محمد عقلة، نظام الأُسرة في الإسلام،** مكتبة الرّسالة الحديثية، الطّبعة الثانية، عمان، 2002.
- **محمد الزحيلي، الإعجاز القرآني في التّشريع الإسلامي،** دار ابن كثير، الطّبعة الأولى، دمشق، 2015.
- **محمد بن محمد شتا أبو سعيد "تعدد الزّوجات إعجاز تشريعي يوقف المد الإستشراقي.** (مكان الطّبعة وزمانها غير متعينين)
- **محمد إسماعيل المقدم، أدلة الحجاب بحث جامع لفضائل الحجاب وأدلة وجوبه والرد على من أباح السّفور،** الإسكندرية، دار الإيمان. (الطّبعة وسنتها غير محددتان)
- **محمد خليفة على، الضوابط الأسريّة الواردة في القرآن الكريم،** رسالة ماجستير، 2017.

- **المزي، يوسف بن الزكي جمال الدين الحافظ المزي** (ت- 742هـ/ 1342م) **تهذيب الكمال في أسماء الرّجال**، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرّسالة، بيروت، الطّبعة الأولى، 1992.
- **مسلم بن الحجاج** (261هـ/ 875م) **صحيح مسلم**، تحقيق أبو قتيبة نظر محمد الفريابي، دار طيبة، الطّبعة الأولى، الرّياض، 2006.
- **مصطفى أحمد الزرقا** (1420هـ/ 1999م) **المدخل الفقهي العالم**، دار القلم، الطّبعة الثانية، دمشق، 2004.
- **مصطفى السباعي** (1384هـ/ 1964م) **المرأة بين الفقه والقانون**، دار الوراق، بيروت، الطّبعة السابعة، 1999.
- **مصطفى ديب البغي ومحي الدّين ديب مستو، الواضح في علوم القرآن**. دار الكلم الطيب، دمشق، الطّبعة الثانية، 1998.
- **المودودي، أبو الأعلى** (ت-1399هـ/ 1979م) **الحجاب**، دار الفكر، دمشق، الطّبعة الثانية، 1964.
- **النووي، أبو زكريا يحي بن شرف** (ت 676 هـ/ 1277م) **المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، كتاب الرّضاع، بيت الأفكار الدّوليّة، الرّياض، الطّبعة غير محددة، 2000.
- **نعمت صدقي** (1397هـ/ 1977م) **التّبرج**، دار الاعتصام، القاهرة، 1975
- **نزار العاني** بحث بعنوان: **"إعداد المرأة أكاديميا لوظيفة ومهنة الأمومة"** ضمن بحوث محكمة في كتاب: **الأُسرة المسلمة في ظلّ التغيرات المعاصرة**. المعهد العالمي للفكر الإسلامي. فرجينيا، الولايات المتحدة، الطّبعة الأولى، 2015.
- **الموسوعة الفقهيّة الكويتية**، دار ذات السلاسل، الكويت، الطّبعة الثانية، 1990.
- **نخبة من العلماء، موسوعة بيان الإسلام الرد على الافتراءات والشبهات**، دار النهضة، القاهرة.
- **النسائي، أحمد بن شعيب**(303هـ/ 915م) **سنن النسائي**، كتاب النّكاح. باب: أي النّساء خير، تحقيق رائد بن صبري، دار الحضارة، الرّياض، الطّبعة الثانية، 2015.
- **وهبة الزحيلي، وهبة بن مصطفى الزحيلي الدمشقي** (1436هـ/ 2015م) **التّفسير المنير في العقيدة والشّريعة والمنهج**، دار الفكر، دمشق، الطّبعة العاشرة، 2009.
- **وهبة الزحيلي، وهبة بن مصطفى الزحيلي الدمشقي** (1436هـ/ 2015م) **فقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق، الطّبعة الثانية، 1985.

- **وهبة الزحيلي، وهبة بن مصطفى الزحيلي الدمشقي** (1436هـ/ 2015م) **الأُسرة المسلمة في العالم المعاصر،** دار الفكر. الطّبعة الرّابعة، دمشق، 2008.
- **هبة رؤوف "المرأة والعمل السّياسي، روية إسلامية"**. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995.
- **هند محمود الخولي، عمل المرأة ضوابطه أحكامه ثمراته دراسة فقهية مقارنة"** رسالة دكتوراه، إشراف مصطفى البغا، مكتبة الفارابي، الطّبعة الأولى، دمشق، 2001.
- **وصفي عاشور أبو زيد حفظ الأُسرة مقصدًا شرعيًّا**. دار المقاصد، القاهرة، الطّبعة الأولى، 2016.
- **يوسف بن تغرى بردي الأتابكى، المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي.** تحقيق محمد محمد أمين، مركز تحقيق التراث، القاهرة.1984.
- **يوسف عبد الرحمن المرعشلي، نثر الجواهر والدرر في علماء القرن الرابع عشر،** دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، 2006.

فهرس الآيات

الآية	الصفحة
﴿الرّجال قوّامون على النّساء﴾ [النّساء: 34].	12
فَأَنجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلاَّ امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ﴾ [الأعراف:83].	14
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: 6].	14
﴿إِنَّ اللهّ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحاً وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران33:].	14
﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْراً﴾ [سبأ :13].	14
﴿ولولا رهطك لرجمناك﴾ [هود:91].	14
﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾ [الشعراء: 214].	14
﴿وفصيلته الّتي تؤويه﴾ [المعارج: 13].	14
﴿نَحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ وَإِذَا شِئْنَا بَدَّلْنَا أَمْثَالَهُمْ تَبْدِيلًا﴾ [الإنسان: 28].	15
﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنزِيلً﴾ [الإسراء: 106].	19
﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ [القيامة: 17].	19
﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾	24
﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً..﴾ [الرعد: 38].	24
﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ..﴾ [النّور: 32].	25
﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ﴾ [الصافات: 100-101].	27
﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا٧٤﴾ [الفرقان: 74].	27
﴿رَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾ [الحديد: 27].	27
﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ للدّين حَنِيفًا فِطْرَتَ اللهَّ الّتي فَطَرَ النّاس عَلَيْهَا..﴾ [الروم: 30].	29
﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ﴾ [النّساء: 3] وقال تعالى:	30
﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾ [النّور: 32].	30
﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: 56].	30
﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ..﴾ [البقرة: 237-242].	30
﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: 38].	33
﴿وَاللهُّ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ [النحل: 72].	34

﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ﴾ [الأنبياء: 89].	35
﴿...فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾ [مريم: 5-6].	35
﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ﴾ [الصافات: 100-101].	36
﴿الْحَمْدُ للهِ الَّذي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ [إبراهيم: 39].	36
﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: 74].	36
﴿وَاذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ﴾ [الأعراف: 86].	36
﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ﴾ [الشعراء: 165-166].	37
﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ﴾ [هود: 61].	37
﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾ [البقرة: 30].	38
﴿وَاللهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا﴾ [النحل: 80].	39
﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ [الطّلاق: 6].	39
﴿هُوَ الّذي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: 189].	39
﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ..﴾ [النّساء: 25].	41
﴿وَاللهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الّذين يَتَّبِعُونَ الشّهوات أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا..﴾ [النّساء: 27-28].	41
﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: 221].	42
﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾ [النّور: 32].	42
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ﴾ [النّساء: 35].	42
﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ للدّين حَنِيفًا فِطْرَتَ اللهِ الّتي فَطَرَ النّاس عَلَيْهَا..﴾ [الروم: 30].	44
﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا..﴾ [الروم: 21].	45
﴿يَا أَيُّهَا النّاس إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا..﴾ [الحجرات: 13].	46
﴿وَهُوَ الّذي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾[الفرقان: 54].	47
﴿فَالصالحاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ﴾ [النّساء: 34].	50
﴿وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: 221].	52
﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النّساء إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ أنّه كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سبيلا..﴾ [النّساء: 22-23].	55
﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النّساء أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ..﴾ [البقرة: 235].	58
﴿الرّجال قَوَّامُونَ عَلَى النّساء﴾ [النّساء: 34].	62
﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النّساء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: 232].	62

﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ..﴾ [الطّلاق: 2].	63
﴿يَا أَيُّهَا النّاس اتَّقُوا رَبَّكُمُ الّذي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا..﴾ [النّساء: 1].	68
﴿هُوَ الّذي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: 189].	68
﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [الزمر: 6].	68
﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: 189].	69
﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ [الروم: 21].	69
﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: 21].	70
﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة: 187].	71
﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: 223].	73
﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ..﴾ [النّور: 32].	73
﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النّساء: 21].	74
﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً..﴾ [النّساء: 21].	75
﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً..﴾ [النّساء: 21].	76
إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي..﴾ [آل عمران: 190–191].	76
﴿وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ٢٠ وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [الذاريات: 20–21].	76
﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الجاثية: 13]	76
﴿وَاتَّقُوا اللهَّ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ﴾ [البقرة: 223]	77
﴿تِلْكَ حُدُودُ اللهَّ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهَّ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[البقرة: 229].	77
﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللهَّ هُزُوًا﴾ [البقرة: 231].	77
﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَّ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ﴾ [البقرة: 235].	78
﴿يُبَيِّنُ اللهُّ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللهُّ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النّساء: 176].	78
﴿وَاتَّقُوا اللهَّ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ..﴾ [الطّلاق: 1].	78
﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ فَحَاسَبْنَاهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَاهَا عَذَابًا نُّكْرًا..﴾ [الطّلاق: 8–9].	80
﴿اللهُّ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ﴾ [الطّلاق: 12].	80
﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا..﴾ [البقرة: 102].	81
﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: 33].	86
﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا..﴾ [النّور: 31].	86

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ..﴾ [الأحزاب: 59].	86
﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ..﴾ [النّور: 31].	87
﴿يَا أَيُّهَا الّذين آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا..﴾ [النّور: 27-28].	88
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النّساء مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ..﴾ [النّساء: 3].	90
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً..﴾ [النّور: 4-5].	93
﴿إِنَّ الّذين يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدّنيا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النّور: 23].	93
﴿ولا تقربوا الزّنا أنّه كان فاحشة وساء سبيلًا﴾ [الإسراء 32].	98
﴿الزاني والزانية فاجلدوا كلّ واحدة منهما مائة جلدة﴾ [النّور:2].	98
﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ﴾ [النّور:15].	99
﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ..﴾ [الأعراف: 80-84].	101
﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾ [الشعراء: 165-166].	101
﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ..﴾ [البقرة: 221].	103
﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: 221].	104
﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ..﴾ [النّور: 30-31].	105
﴿ذلك أزكى لهم﴾ [النور: 30].	109
﴿الرّجال قَوَّامُونَ عَلَى النّساء بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ..﴾ [النّساء: 34].	113
﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ [النّساء: 19].	116
﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: 33].	119
﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النّاس يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ..﴾ [القصص: 23].	119
﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: 33].	121
﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى﴾ [آل عمران: 195].	122
﴿يَا أَيُّهَا الّذين آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1].	130
﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الّذي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 228].	130
﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: 228].	130
﴿فَالصالحاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ﴾ [النّساء: 34].	132
﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: 33].	133

﴿فَالصالحاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ﴾ [النّساء: 34].	134
﴿فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ٢٦﴾ [الذاريات: 26].	136
﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النّور: 31].	136
﴿وَآتُوا النّساء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النّساء: 4].	138
﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ [البقرة: 233].	141
﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ..﴾ [الطّلاق: 6].	141
﴿الرّجال قَوَّامُونَ عَلَى النّساء بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ﴾ [النّساء: 34].	141
﴿...بِالْمَعْرُوفِ فإنّ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شيئًا وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خيرًا كَثِيرًا١٩﴾ [النّساء: 19].	143
﴿وَإِذْ أَسَرَّ النّبيّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ﴾ [التّحريم: 3].	144
﴿يَا أَيُّهَا الّذين آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التّحريم: 6].	146
﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ أنّه كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا..﴾ [مريم: 54-55].	147
﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: 132].	147
﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الّذي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 228].	147
﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ٥ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ٦﴾ [المؤمنون: 5-6].	148
﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ﴾ [البقرة: 222].	148
﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ﴾ [الأحزاب: 5].	150
﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾[النّساء: 23].	151
﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الّذين مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النّساء: 23].	152
﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النّساء إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النّساء: 22].	152
﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فإنّ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ..﴾ [النّساء: 12].	152
﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتّقوى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ﴾ [المائدة: 2].	153
﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ٣﴾ [العصر: 3].	153
﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾ [النّساء: 34].	153
﴿يَا أَيُّهَا النّبيّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النّساء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطّلاق: 1].	154
﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النّساء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 232].	154

﴿ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير﴾[الملك: 14].	157
﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ..﴾ [البقرة: 228].	157
﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: 228].	159
﴿الطَّلاق مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: 229].	159
﴿الرِّجال قَوَّامُونَ عَلَى النِّساء بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ..﴾ [النّساء: 34].	161
﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نشوزًا أَوْ إعراضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا.. ﴾ [النّساء: 128].	167
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا..﴾ [النّساء: 35].	172
﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فإنّ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شيئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خيرًا كَثِيرًا١٩﴾ [النّساء: 19].	175
﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الّذي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 228].	176
﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ [الأحزاب: 21].	177
﴿فإنّ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سبيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كبيرًا﴾ [النّساء: 34].	179
﴿يَا أَيُّهَا النّبيّ لِمَ تحرّم مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ..﴾ [التّحريم: 1-5].	184
﴿فإنّ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زوجًا غَيْرَهُ فإنّ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا..﴾ [البقرة: 230].	189
﴿إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: 230].	192
﴿حَتَّى تَنْكِحَ زوجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: 230].	192
﴿أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: 230].	193
﴿الّذين يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ..﴾ [المجادلة: 2].	193
﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا..﴾ [المجادلة: 3-4].	194
﴿الّذين يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ..﴾ [المجادلة: 2-4].	197
﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فإنّ فَاءُوا فإنّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: 226].	199
﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النّساء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ..﴾ [البقرة: 232].	202

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
"وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"	14
"تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم"	35
"تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم، ولا تكونوا كرهبانية النصارى"	36
"إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلّا من ثلاثة"	37
"الدّنيا متاع وخير متاعها المرأة الصّالحة"	39
"أربع من السّعادة: المرأة الصّالحة، والمسكن الواسع، والجار الصّالح، والمركب الهنيء"	39
"من سعادة ابن آدم ثلاثة، ومن شقوة ابن آدم ثلاثة: من سعادة ابن آدم المرأة الصّالحة.."	39
"الدّنيا متاع وخير متاعها الزّوجة الصّالحة"	45
"تنكح المرأة لأربع، لمالها، ولحسبها، لجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدّين تربت يداك"	30
"يحرم من الرّضاعة ما يحرم من النّسب"	56
"لا نكاح إلّا بولي"	62
"لا نكاح إلّا بولي وشاهدي عدل"	63
"الحمد لله الّذي جعلنا من ذرية إبراهيم وزرع إسماعيل"	73
"إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ، فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً"	81
"المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشّيطان"	120
"المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشّيطان، وأقرب ما تكون من وجه ربها، وهي في قعر بيتها"	133
"إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها"	132
"والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها"	134
"ألا إنّ لكم على نسائكم حقًّا، ولنسائكم عليكم حقًّا"	134
"أذات زوج أنت؟ قالت: نعم، قال: كيف أنت له؟ قالت: ما آلوه إلّا ما عجزت عنه"	135
"ألا أخبرك بخير ما يكتنز المرء؟ المرأة الصّالحة؛ إذا نظر إليها سرته"	137
"لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه"	137
"إذا الرّجل دعا زوجته لحاجته فلتأته، وإن كانت على التنور"	137
"لا تؤدي المرأة حقّ ربها حتى تؤدي حقّ زوجها، ولو سألها نفسها وهي على قطب لم تمنعه"	137

"إذا دعا الرّجل امرأته إلى فراشه، فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح"	138
"أعظم النّساء بركة أيسرهن مؤونة"	140
"أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت أو اكتسبت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح"	142
"ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن"	142
"لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقًا رضي منها آخر"	143
"المرأة كالضلع إن أقمتها كسرتها، وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج"	144
"استوصوا بالنّساء خيرًا فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه"	144
"أتعجبون من غيرة سعد لأنا أغير منه والله أغير مني، ومن أجل غيرة الله حرّم الفواحش"	145
"ثَلَاثَةٌ قَدْ حرّم اللهُ عَلَيْهِمْ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَالْعَاقُّ، وَالدَّيُّوثُ الّذي يُقِرُّ فِي أَهْلِهِ الْخَبَثَ"	146
"كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي من الليل فإذا أوتر قال قومي فأوتري يا عائشة"	147
"آخى النّبيّ-صلى الله عليه وسلم- بين سلمان وأبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء"	148
"إذا الرّجل دعا زوجته لحاجته فلتأته، وإن كانت على التنور"	149
"إذا دعا الرّجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح"	149
"إن الله لا يستحي من الحق -ثلاث مرات-"	150
"لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها"	150
"من أتى حائضًا أو امرأة في دبرها، أو كاهنا فصدقه بما يقول، فقد كفر بما انزل على محمد"	150
"من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنّه غير أبيه فالجنة عليه حرام"	151
"لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه فهو كفر"	151
"رَحِمَ اللهُ رجلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، ثمّ أَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ، فإنّ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ"	153
"أما يستحي أحدكم أن يضرب امرأته كما يُضرب العبد، يضربها أول النهار ثمّ يجامعها آخره"	167
"خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي"	176
"سابقني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فسبقته، وذلك قبل أن أحمل اللحم"	177
"إنّ من أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا، وألطفهم بأهله"	177
"استوصوا بالنّساء خيرًا فإنهن خلقن من ضلع، فإنّ ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج"	178
"لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقًا رضي منها آخر"	178
"استوصوا بالنّساء خيرًا فإنهن خلقن من ضلع وإنّ أعوج شيء في الضلع أعلاه"	179
"ما رأيت أحدًا أرحم بالعيال من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-"	179

"المرأة كالضلع، إن أقمتها كسرتها، وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج"	180
"استوصوا بالنّساء خيرًا فإنهن خلقن من ضلع، وإنّ أعوج شيء في الضلع أعلاه"	181
"هلا بكرًا تلاعبها وتلاعبك"	181
"كان النّبيّ-صلى الله عليه وسلم- في مهنة بيت أهله، فإذا حضرت الصّلاة خرج إلى الصّلاة"	181
"ما كان إلّا بشرًا من البشر: يفلي ثوبه، ويحلب شاته، ويخدم نفسه"	182
"وما رأيته ضرب بيده امرأة ولا خادمًا"	182
"إن الرّجل إذا سقى امرأته من الماء أُجِر"	182
"كنت لك كأبي زرع لأم زرع" وزاد بعض الرواة: "في الألفة والوفاء، لا في الفرقة والجلاء"	182
"تهادوا تحابوا"	183
"خياركم خياركم لنسائهم"	183
"أنّ النّبي-صلى الله عليه وسلم- كان يشرب عسلًا عند زينب ابنة جحش، ويمكث عندها"	185
"أن النّبيّ-صلى الله عليه وسلم-حرّم العسل أمام حفصة، فأخبرت عائشة بذلك"	186

فهرس الأشعار

البيت	الصفحة
وأغض طرفي حين تبدو جارتي..	106
ما الحب إلا نظرة إثر نظرة..	106
وطرف الفتى يا صاح رائد فرجه..	107
ليس الغبي بسيد في قومه..	145